المجلد الثاني من شرح مسلم

سطر ٢٥

المجلد الثاني من شرح المسلم للنووي

س ٢٥

مسطرة ٢٥

٢٩٨

الى شرح مسلم

الجزء الثاني

من شرح الجامع الصحيح للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري تأليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة محيي الدين النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه

الجا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب **وقولها** انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها لها خافت وصول شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن الاستمتاع بها معها والله اعلم **وقولها** فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض **وقوله** صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم اما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا تكره وضع يدها في شي من المائعات ولا تكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا تكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله اعلم

باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القران فيه

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث ناوليني الخمرة وغيره

الشرح قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابه ان شاء الله تعالى ومما تقدم منه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم **وقولها** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهو ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده

من حصير او نسيجه من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصحح جماعة
سقم بانها لا تكون الا قدر الفم قال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي
وقد جا في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال جات فارة فاخذت تجر
الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة
على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير
التغطية ومنه خمار المراة والخمر لانها تغطي العقل **وقولها** من المسجد قال
القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لها من المسجد اي وهو
في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان
تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت
عايشة في حجرتها وهي حايض ولقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست
في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن
لتخصيص اليد معنى والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم حيضتك ليست
في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام
الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحا وهو خطا وصوابها بالكسر اي الحالة
والهيئة وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله
المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه
وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهو دم الحيض ليست
في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر
هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما
قاله الخطابي وجه والله اعلم **وقولها** واتعرق العرق هو بفتح العين واسكان
الرا وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد
هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين
ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك
والله اعلم **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا

حايض فيقرا القران فيه جواز قراة القران مضطجعا ومتكيا على الحايض وبقرب
موضع النجاسة والله اعلم **قوله** ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن
ولم يساكنوهن في بيت واحد **قوله تعالى** ويسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف
فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلما هو الفرج وقال اخرون هو
زمن الحيض والله اعلم **قولها** فجا اسيد بن حضير هما بضم اولهما وحضير
بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة **قوله** وجد عليهما اي غضب ،، ،،

باب المذي

فيه محمد بن الحنفية عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضا
وانضح فرجك **الشرح** في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال
ومذي بكسر الذال وتشديد اليا ومذي بكسر الذال وتخفيف اليا فالاوليان
مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد
عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذّى الثالثة بالتشديد والمذي
ما ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في النساء اكثر منه في الرجال
والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله
فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جا في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين
حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه **وقوله** كنت مذا اي
كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد **واما** حكم خروج المذي
فقد اجمع العلما على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير
يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل وانه
يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد
به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك

واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز
الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط واما النادر كالدم
والمذي وغيرهما فلابد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا والقائل الاخر
يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج
على الغالب فيمن هو في بلد ان يستنجي بالماء او يحمله على الاستحباب وفيه جواز
الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع
به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا
ان هذا قد ينازع فيه فيقال لعل عليا كان حاضرا لمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن
العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع
بهن بحضرة ابيها واخيها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت
استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون
غالبا عند ملاعبتها وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم **وقوله**
في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا
نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه
الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد
خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا
كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيا
وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها
عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا
اتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله قلت
لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان
مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات
الى انه لم يسمع قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيا انما يروي عن

كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه
ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي
ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي
ابن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمن بن يسار لعله سمع الشي
اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شي من حديثه سمعت
ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من
الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله
تعالى اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ
من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء
الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس
واثار النوم واما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشي نالهما وفي هذا الحديث
ان النوم بعد الاستيقاظ من الليل ليس بمكروه وقد جاء عن السلف كراهة ذلك
ولعلهم ارادوا من لم يامن استغراق النوم بحيث تفوته وظيفته فلا يكون
مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات
ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب
واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع
فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول
الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وفي رواية نعم ليتوضا ثم لينم حتى
يغتسل اذا شاء وفي رواية توضا واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضا فنام وفي رواية اذا
اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل

الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال
وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب
ان يتوضا ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها
فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل
والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا
ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب
من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء
الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على
الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما
حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم فقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال
البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه
لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان
احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء
للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء
اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه
صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان
يتوضا بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جا في سنن ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا
رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود
الحديث الاول اصح **قلت** وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت
وذلك في وقت والله اعلم واختلف العلما في حكمة هذا الوضوء فقال
اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله
المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في

منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضاءه قال المازري
ويجري هذا الخلاف في وضوء الحايض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة
استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب
الوضوء للحايض والنفساء لان الوضوء لا يوثر في حدثهما فان كانت الحايض
قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله اعلم واما طوافه النبي صلى الله عليه وسلم
على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة
ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من كان يقول كان القسم واجبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه
فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشا وهذا الخلاف في وجوب القسم وجهان
لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس
على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع
المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة
بالتقاء الختانين وانزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام هو حصول الجنابة
مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال
هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى
الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام
انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في
حديثه حدثنا الحكم سمعت ابرهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد
ابن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث وفي
الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى
من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت
اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت
من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم
وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد
تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه

على ابن داود وقيل بن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله
اعلم باب وجوب الغسل على المراة بخروج
المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده عايشة رضي الله عنها يا رسول الله تري ما يري الرجل في المنام فتري من
نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا تربت
يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعايشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل
يا ام سليم اذا رات ذاك وفي الباب الروايات الباقية وسنبين عليها ان شا الله تعالى
الشرح اعلم ان المراة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب
على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمراة بخروج
المني او بايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس
واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند الاصحاب اصحابنا
وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل
ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج
المني سوا كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسوا احس بخروجه
ام لا وسوا خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج المني ان
يخرج الى الظاهر اما ما لا يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يري النايم انه يجامع
وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو
اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم
يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة وامسك بيده على
ذكره فوق حايل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا
حتى خرج والمراة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل
الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها
لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر
وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخله كداخل الرجل والله اعلم
واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلف

في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصا
والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت
ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما قول عايشة رضي الله عنها فضحت النسا
فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن
يدل على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر
جدا للسلف والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه
انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام لك ولا اب لك
وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشي او
الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها بل انت فتربت يداك فمعناه
انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق
الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قوله قولها
تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من
الاصول ولذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون
في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان اليا المثناه
من تحت ضد الشر وعن بعضهم خبر بفتح البا الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس
بشي **قلت** كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على
اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم **قوله**
حدثنا عباس بن الوليد قال حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالبا الموحدة والسين المهملة
ووقع في بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناه والشين المعجمة وهو غلط
صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيا
وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو بن الوليد النرسي البصري روى عنه
البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا اختلاف فيه وكانه غلط هذا القايل ووقع له من
حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم **قوله** فقالت ام سليم

واستنكرت من ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا
في اكثر الاصول النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق
شتى ام سليم قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها
ام سليم في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا
انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء
الرجل وماء المراة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراة مني فانزاله وخروجه
منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان
الباء والثانية بفتحهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ
ابيض وماء المراة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في
حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه
دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة
كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة
الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها
مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعاء
المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما
خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان
خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احداها الخروج بشهوة مع الفتور
عقبه والثانية الرائحة تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج بزريق ودفق
ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه
واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في
مني الرجل واما مني المراة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف
بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء

يجوز ان يراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة
الشهوة **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن بكسر
الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله
اعلم **قوله** حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين **قوله** صلى
الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج
منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع
اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم **قولها** ان الله لا يستحيي من الحق
قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه
وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي
عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت
هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال
عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسالة ان يسال عنها ولا يمتنع
من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا ياتي
الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد
تقدم ايضاح هذه المسالة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية
يقال استحيا يستحيي بياءين ويقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم
قوله قالت عائشة فقلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي
كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار
واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات افِّ وافَّ وافُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء
وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست والسابعة إفّ بضم الهمزة وبالياء
وافه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء
ودلائلها مشهورة ومن احسنها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال
من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن
لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري

في اللغة الثانية بالتاء وانه اضافه الى نفسه والله اعلم **قوله** عن نافع
ابن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء **قولها** تربت يداك وألّت
هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه
اصابتها الألّة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ
وزعم ان صوابه أُللتِ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا
الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصله أُلِلْتِ بكسر اللام الاولى وفتح الثانية
واسكان التاء كرددت اصله رُدِدْتِ ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما
جمع لها مع تربت يداك لوجهين احدهما انه اراد الحسن والثاني صاحبه البيت اي
واصابتك الالة فتكون جمعا بين دعائين والله اعلم **باب** بيان صفة
مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما فيه حديث ثوبان رضي الله عنه
في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر
فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم **قوله** حدثني ابو اسماء
الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله اعلم
قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف
وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله
المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس بمخل بالمروءة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان
مشهورتان والمراد به هنا الصراط **قوله** فمن اول الناس اجازة هو بكسر
الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا **قوله** فما تحفتهم هي باسكان الحاء وفتحها
لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابرهيم الحربي هي طرف الفاكهة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون هو النون بنونين
الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون
والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها **قوله** فما غذاؤهم
روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال
المهملة قال القاضي عياض هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين

قال والاول ليس بشيء **قلت** وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت
وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله اعلم **قوله** على اثرها بكسر
الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه
وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل
اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسلة اللينة **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذكرا بإذن الله وآنثا بإذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا
ومعنى الثاني كان انثى **قوله** آنثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي
بالقصر وتشديد النون **باب** صفة غسل الجنابة
قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في
الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر جسده من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله
ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من رأسه ولحيته
ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين
والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء جميع
ذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة
انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة
ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي
بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه
ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله
النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء
ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة
وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا
وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل
الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك
وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على

به والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثير من الايمة ولم يوجب احد من
العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول
هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا
الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض
الما على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن
الافضل ان يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده
واذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلما على انه لا يستحب وضوان والله
اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه
وما بقي فله دلايل مشهورة والله اعلم **واعلم** انه جا في روايات عايشة رضي
الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوه للصلاة قبل
افاضة الماء عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضو بغسل
الرجلين وفي اكثر روايات ميمونة توضا ثم افاض الما عليه ثم تنحى فغسل رجليه
وجاء في رواية من حديثها رواها البخاري توضا وضوه للصلاة غير قدميه ثم افاض
الما عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه
الله تعالى قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما ان يكمل وضوءه بغسل القدمين
والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عايشة
واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين
كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الروايات
محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر
الروايات المشهورة المستفيضة عن عايشة وميمونة جميعا في تقديم وضو الصلاة
فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه
وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة
وتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه
وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها
بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ومرة مرة

فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان
الجواز ونظاير هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع
الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي سنة الغسل **قوله**
فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء
عليه **قوله** حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرا
اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الما بيديه جميعا **قوله** اديت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الما الذي يغتسل به
قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي
بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحايط ليذهب
الاستقذار منها **قولها** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات مل كفه هكذا
هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية
الاكثرين قال وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين
والحفنة مل الكفين جميعا **قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب
ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء
والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه
والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي
نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من
الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتا هذا ما ذكره اصحابنا
وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به
في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك ومالك والثوري والثاني انه مكروه
فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول
ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث
الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ما واما فعل
التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها
ضعيفة قال الترمذي لا يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وقد احتج بعض

العلما في اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالما هكذا
يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما
في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن
فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو
الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت
به وانكرها الكسائي والله اعلم **قولها** وجعل يقول بالما هكذا يعني ينفضه
فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا
فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه
والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا
الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شي اصلا والله اعلم **قوله**
وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي **قولها** دعا بشي
نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام واخره با موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال
له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو انا يسع قدر حلب ناقة وهذا هو المشهور
والصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم
وتشديد اللام قال الازهري واراد به ما الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي
هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب** القدر
المستحب من الما في غسل الجنابة وغسل الرجل والمراة من انا واحد في حالة واحدة
وغسل احدهما بفضل الاخر في اجمع المسلمون على ان الما الذي يجزي في الوضوء والغسل
غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا
قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلما
والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء من مد والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب
المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال
والمد رطلان واجمع العلما على النهي عن الاسراف في الما ولو كان على شاطي البحر والاظهر
انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهر
الرجل

الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلما سوا خلت
به او لم تخل قال بعض اصحابنا لا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب
احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها
وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن
الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث
الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل
صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل
بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنساي واصحاب السنن قال الترمذي
هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جا بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب
العلما عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ايمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان
المراد النهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي
للاستحباب والافضل والله اعلم **قوله** الفرق قال سفين وهو ثلاثة اصع اما كونه
ثلاثة اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفا وفتح الرا واسكانها لغتان حكاهما
ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال
بل هما لغتان واما قوله ثلاثة اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا
يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع والاول
هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا ادور
ونظيره وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو
وصواع ثلاث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس
والانا الذي يستعمل الما منه وليس المراد انه يغتسل بقدر الفرق بدليل الحديث الاخر كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر
يغتسل بالصاع والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في
القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح **قوله** عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عايشة رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة فسالها
عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا
وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما
رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان

أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة
ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما شاهدا
ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها إياهما وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله في
ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن
وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيها لغتان الفتح أفصح
وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف
بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله أعلم
قوله وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون
كالوفرة الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي
وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما غطى
الأذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن
يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن
وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته
كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم **قولها** ونحن جنبان هذا جار على إحدى
اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الأخرى
رجل جنب ورجلان جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله وإن كنتم جنبا وقال تعالى ولا
جنبا إلا عابري سبيل وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب
بضم الجيم وكسر النون والأولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق على
الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد
عنها والله أعلم **قوله** عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الراء **قوله** أن عائشة
رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد
وفي الرواية الأخرى من إناء واحد تختلف أيدينا فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية
الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني
أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا
وقع في بعض الأحوال واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ والله أعلم

ثم إنه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي الرواية الأخرى
كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق وفي الرواية الأخرى ودعت بإناء قدر
الصاع فاغتسلت فيه وفي الرواية الأخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ
بمكوك وفي الأخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الأخرى يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين
هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله
فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم **قوله** عن أبي
الشعثاء اسمه جابر بن زيد **قوله** علي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء
أخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري والبال
القلب والذهن قال الأزهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا إذا وقع
ذلك في بالك ووهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم
رحمه الله متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم **قوله** عن عبد الله بن عبد
الله بن جبر وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الأئمة
وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد
الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري
وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك
وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها
وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد **قوله** حدثنا أبو ريحانة عن سفينة
اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل
عمير وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبة بإسكان النون بعد الشين ولعلها
وكنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري قيل سبب تسميته سفينة أنه
حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة **قوله**
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا إسمعيل عن أبي ريحانة عن
سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه

يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر وقال ويطهره المد قال وقد كان
كبر وما كنت اثق بحديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو سفينة صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله
ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة
واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر
الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت
اينق بكسر بياء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو ابن ريحانه
والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره
متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها **باب** استحباب افاضة
الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال
المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور قوله تماروا في الغسل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال اخرون كذا وفيه جواز
المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة
الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم **قوله** صلى الله عليه اما انا فاني افيض الماء
على راسي ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب
افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا
على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني
على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا
خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي
من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا
في الباب قبله بيان قدر الغسل والله اعلم **قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل
ابن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعده
هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فائدة عظيمة
من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره
وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس
اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن
عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا

ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو
جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه **باب**
حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة
وفيه حديث عائشة بنحو معناه **الشرح** قولها اشد ضفر هو بفتح الضاد
واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين
والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي
صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح
الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا
الذي انكره رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى
صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات هي بمعنى الحفنات
في الروايات الاخرى والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو
لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء **قولها** في الرواية
الاخرى فانقضه للحيضة هي بفتح الحاء والله اعلم **واما** احكام الباب فمذهبنا ومذهب
الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب
نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء
الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل
حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث
ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمراة
من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي
في المغتسلة من الحيض والنفاس يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة
الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المراة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها
وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار
في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على
الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل

الجنابة والصحيح الأول والله أعلم **وأما** أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عنهما
بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك
في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبًا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن
النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على
الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله أعلم **باب** استحباب
استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي
قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء ويعلم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان
السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها
وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لأنها في معنى الحائض وذكر
المحاملي من أصحابنا في كتاب المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع
المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب
لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار
الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة
الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردي من أصحابنا في ذلك وجهين لأصحابنا أحدهما هذا
والثاني أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد قال فإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه
في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول
قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي
حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله
صلى الله عليه وسلم تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها وتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها
فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال
الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل
فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا
شيء لم يصر إليه أحد نعلمه وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد
تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس
سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت
فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن
لم تفعل شيئا من هذا فالماء كاف لكنها إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن

فلا كراهة في حقها والله أعلم **وأما** الفرصة فهي بكسر الفاء وإسكان الراء
وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو
الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم
وقيل مَسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة من جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض
أن فتح الميم هي رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله إنما هو
قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا
كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب
فرصة ممسكة وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من
قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا بيان سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله
يراد بها التعجب وكذا لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي
لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه
وكذلك يجوز عند التنبيه على الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات
فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم هذه القاعدة مرات والله أعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي
أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له **قوله**
حدثنا حبان قال حدثنا وهيب هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال
قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا **قوله** صلى الله عليه
وسلم تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه
دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي رحمه الله التطهر الأول تطهر من
النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والأظهر والله أعلم أن المراد به
بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في
أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو إتمامه بهيئاته فهذا المراد بالكل
والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون رأسها هو بضم الشين
المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم
الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن **قوله** قالت عائشة رضي
الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعي أثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة

لا يسمعه الحاضرون **قولها** دخلت اسماء بنت شكل هو شكل بفتح الشين المعجمة
والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان
الكاف وذكر الخطيب الحافظ البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء
ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى
الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم **باب** المستحاضة
وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره
من الاحاديث **الشرح** قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة
في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة
بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم **واما** حكم المستحاضة فهو مبسوط في
كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم
الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند
جمهور العلما حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري
وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي
والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين
وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف
زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت
جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة
ياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم
وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم
واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القران ومس المصحف وحمله وسجود
التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع
عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة
النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة وخرقة

دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شي عليها غيره
وان لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهي ان تشد على وسطها
خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها
بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة
التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا
وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع
الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صايمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر
على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا عقب الشد
من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها
وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج
منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شات
من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في
الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل
طهرها فان كان ذلك في اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة
لتقصيرها **واما** تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت
العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد
وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب
التجديد كما يجب تجديد الوضوء والله اعلم ثم **اعلم** ان مذهبنا ان المستحاضة لا
تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها
ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم
ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري
واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها
الواحدة ما شاءت من الفرايض الفايتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرايض الى ان تحدث
بغير الاستحاضة قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها
وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة
قال اصحابنا واذا توضات بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرت بان توضات

في اول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب
الصلاة كستر العورة وللاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى
المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة يصلي اليها وانتظار الجمعة
والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس
بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه
اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد
خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس
لها ان تصلي بتلك الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت
وصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت
الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم
قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلاة ولا يقتصر
على نية رفع الحدث ولنا وجه ان يكفيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه
يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول واذا توضأت
المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع
شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث
عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع
الماضي وحده والله اعلم **واعلم** انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات
ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء
من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي
عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل
صلاة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم
غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما
والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل **واما** الاحاديث الواردة في سنن ابي داود

والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد
بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام
حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله
انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل
لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع
لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد
وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم **واعلم** ان المستحاضة على ضربين
احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا مخلط بالحيض كما اذا رات دون يوم وليلة
والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دائما
او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر
الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست
او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها
والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر
فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر
يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا
لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت
اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم
قوله فاطمة بنت ابي حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم
ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن
عبد العزى بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب
بن اسد وكذا وقع في الاصول بن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة
بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم **واما** قوله امرأة منا فمعناه
من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن
اسد بن عبد العزى والله اعلم **قولها** فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة فقال لا فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه
كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها

الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة
قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما عرق فهو بكسر
العين واسكان الراء وقد تقدم انه يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمة واما
الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرارا احدهما مذهب
الخطابي بكسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله
الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب
من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض والله اعلم **واما** ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر
فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم واذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز في الحيضة هنا الوجهان في فتح الحاء وكسرها
جوازا حسنا وفي هذا نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة
هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث ولذلك
يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق
عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار
انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه
وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في
الطهر انه ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام
لم يخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية
لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع
الدم الحيض **قلت** الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها
ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه
عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية
بالجص قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة
تدركها ولا يجوز ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع
من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رحمه الله رواية انها تستظهر

بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر
بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم
قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض
الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره
واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث
غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من
رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة
والله اعلم **قوله** استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة رضي
الله عنها فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى
ان ابنة جحش كانت تستحاض **الشرح** هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول
وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب
بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطأ في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب
بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه
قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن
ابن عوف قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله
حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت
تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله قيل ان بنات جحش الثلاث
زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض
منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل
هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى
ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسميته ام حبيبة زينب
وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض
نسائه وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي رحمه الله واما قوله ام حبيبة فقد قال

الدارقطني قال ابرهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرة عن عايشة ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان **قوله** ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله ختنة فهو بفتح الخا والتا المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحما اقارب زوج المراة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيين احدهما كونها اخت ام المومنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحا المهملة وبالشين المعجمة **قوله** في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة ولذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة يعني جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عايشة فكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم **قوله** فكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب **قوله** حتى تعلو حمرة الدم الما معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الما فيختلط الما المتساقط عنها بالدم فيحمر الما ثم انها لا بد انها كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة **قوله** رايت مركنها ملآن هكذا هو في

الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي ايضا ملانه وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم

باب وجوب قضا الصوم على الحايض دون الصلاة **قولها** فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضا الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضا الصوم قال العلما والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحايض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتومر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا تقدر على ازالته بخلاف الحدث والله اعلم **قوله** عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه **قوله** عن يزيد الرشك هو بكسر الرا واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلما في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل يزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم **قولها** احرورية هو بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج فيه قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عايشة رضي الله عنها ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبيست الطريقة والله اعلم **قولها** كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به **قولها** افامرهن ان يجزين هو بفتح اليا وكسر

جزء

الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن يغشاه بغصص وهو تفسير
صحيح يقال تجزى أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء
يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وحكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه قوله عن أبي النضر أن أبا مرة مولى
أم هانئ وفي الرواية الأخرى أن أبا مرة مولى عقيل أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي
التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان
يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة
وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره أسلمت أم هانئ
يوم الفتح رضي الله عنها والله أعلم **قولها** ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال
الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب أو غيره **قولها**
ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات
وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها
بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فإن من الناس من يتوهم منه
خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي
يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما
وحديثا يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين
وإسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله أعلم **قولها** فصلى ثمان
سجدات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية
الشيء بجزئه والله أعلم **قوله** أخبرنا موسى القاري هو بهمز آخره منسوب إلى القارة
والله أعلم

باب تحريم النظر إلى العورات فيه قوله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل
في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الأخرى عرية
الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه
عرية بكسر العين وإسكان الراء وعرية بضم العين وإسكان الراء وعرية بضم العين
وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها

هي متجردة والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة
وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم **وأما** أحكام الباب ففيه تحريم
نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر
الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه صلى الله عليه وسلم
بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم
هو في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه
جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل منهما النظر
إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام
على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما **وأما** السيد
مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب
كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي
كما إذا كانت حرة وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة
فهي كالأمة الأجنبية **وأما** نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه
يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف
والله أعلم **وأما** ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة
والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها ليستا بعورة
والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة **وأما** نظر الرجل إلى المرأة فحرام
في كل شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها
بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس
هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على
الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء نظره بشهوة أم لا سواء أمن
الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ونص عليه
الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته
في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم
أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن مثله في حق المرأة والله أعلم
وهذا الباب الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن
حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة

ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذا الحال لشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه
واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام الى كل احد غير الزوج
والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك المراة مع المراة فهو
نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان
وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس في
الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته
عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشي من هذا ان ينكر عليه
قال العلما ولا يسقط عنه الانكار لكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار
الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم **واما** كشف الرجل عورته في حال الخلوة
بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف للعلما في كراهته
وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتفسيرات معروفة في كتب
الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم

باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة فيه قصة موسى صلى الله
عليه وسلم وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة
وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه
التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلما والتستر
بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في
الغسل والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة
في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث
ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل
الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو
اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان
موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم
كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من اهل شرعنا والسوءة
هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم **قوله** انه ادر هو بهمزة
ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم را مخففة قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين **قوله**

صلى الله عليه وسلم فجمح موسى صلى الله عليه وسلم باثره جمح بتخفيف الميم معناه جرى اشد
الجري وقوله اثره بكسر الهمزة مع اسكان الثا وبفتحهما لغتان مشهورتان
تقدمتا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظا مبني
لما لم يسم فاعله **قوله** صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفا وفتحها لغتان
معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب
الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله
اعلم **قوله** انه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم

باب الاعتنا بحفظ العورة قوله عن جابر رضي الله عنه قال
لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد
قدمنا ان العلما من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول
الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم
قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد
قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق
وهو مذكر وقد يؤنث **قوله** فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معنى خر
سقط وطمحت بفتح الطا والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله تعالى
به رسوله وانه صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن
القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم في
كتاب الايمان وجا في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم
ازاره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب
السابق والله اعلم

باب التستر عند البول قوله شيبان بن فروخ
هو بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وبالخا المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم
بيانه مرات **قوله** وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
هدف او حايش نخل يعني حائط نخل اما الهدف فبفتح الها والدال وهو ما ارتفع من الارض
واما حايش النخل فبالحا المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو
البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحا وضمها وفي الحديث من الفقه
استحباب الاستتار عند قضا الحاجة بحائط او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب

جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم **باب** بيان ان الجماع في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع ،، اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وفيه الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلما العمل على هذا الحديث واما حديث الما من الما فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم **قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هكذا هو الفصيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه مقصور **قوله** عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي نا ابو العلا بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي وابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء مشدده وابو العلا تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلا ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلا ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلما نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم **قوله** ثم يكسل ضبطناه بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاولى افصح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم **قوله** حدثني ابي عن المهلبي عن المهلي يعني بقوله المهلي عن المهلي ابو ايوب عن ابي رضي الله عنه هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والمهلي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم **قوله** اذا جامع ولم يمن هو بضم اليا واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جات الرواية وفيه لغة ثانية بفتح اليا وثالثة بضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جا القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة **قوله** ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها اختلف العلما في المراد بالشعب فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها هكذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال

جهدها أي كدّها بحركته وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث
أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب
الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض
الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا والله أعلم
قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو
دبرها وجب الغسل وسواء كان المولج فيه حيًّا أو ميتًا صغيرًا أو كبيرًا وسواء
كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارًا أو مكرهًا أو استدخلت
المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونًا أم أغلف
فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول
به صبيًّا أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفًا ولكن يقال صار جنبًا
فإن كان مميزًا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من
غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الصبي
ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل والله أعلم **قال** أصحابنا والاعتبار في
الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام
ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء
من الأحكام بالاتفاق إلا وجهًا شاذًّا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها
وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما إذا كان الذكر مقطوعًا فإن بقي منه دون
الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وإن كان الباقي قدر الحشفة تعلقت
الأحكام بتغييبه بكمالها وإن كان زائدًا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران
لأصحابنا أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من
الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في
فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل
والثاني لا يجب لأنه أولج في خرقة والثالث إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع وصول
اللذة والرطوبة وجب الغسل وإلا فلا والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر
بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرًا مقطوعًا فوجهان أصحهما يجب عليها

فحسب

الغسل والله أعلم **قولها** على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرًا بحقيقة
ما سألت عنه عارفًا بخفيه وجليه حاذقًا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها
وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر
في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب
الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة
وكذلك الرواية الأخرى إذا التقى الختانان أي تحاذيا والله أعلم **قوله** عن جابر
ابن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنهم أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت
أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن جابرًا
رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنًّا ومرتبة وفضلًا رضي الله عنهم
أجمعين **قوله** صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل فيه جواز
ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وإنما قال
له صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه
وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله أعلم **باب**
الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الواردة
بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست
النار وكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث
يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء
في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف
والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو
الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت
وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة
رضي الله عنهم وهؤلاء كلهم صحابة وذهب جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي
حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله

وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة باكل ما مسته النار
وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج
هؤلاء بحديث توضؤوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك
الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث
المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث
جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن
باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين
ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك
على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم **قوله** في اول الباب
قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
اخبرني عبد الملك بن هكذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله
الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذاء
مما اصلح بيده وافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله بموضع
عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذلك رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة
ابي بكر عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر
وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم **قوله** ان عبد الله بن ابراهيم بن
قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة
من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل
وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين وصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة
وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة **قوله** انه وجد ابا هريرة
يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها قال الهروي وغيره
الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف
وهو مما مسته النار وقوله يتوضأ على المسجد فيه دليل على جواز الوضوء في المسجد
وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا **قوله** اكل عرقا هو بفتح

العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في اخر كتاب
الايمان مبسوطا **قوله** يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين
وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة
قوله فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ فيه دليل على جواز
بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي
تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب
وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا
لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم **قوله** عن ابي غطفان عن ابي رافع عن ابي رافع
رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى
ولم يتوضأ اما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف
المري قال الحاكم ابو احمد لا نعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك
واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل
هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام
حذف تقديره اشوي بطن الشاة فياكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه
استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب
تستحب له المضمضة ولئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه
ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه
اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على
اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك رحمه الله لا يستحب غسل
اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم
قوله وحدثني احمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو هكذا
هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهي واو العطف والقائل واخبرني
عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فقال واخبرني عمرو كذا
وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن

على كما سمعته فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم
قوله حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة هو بالجيم **قوله** وفيه ان ابن عباس
رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فايدة لطيفة وذلك
ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس راى هذه القصة فيحتمل انه راها ويحتمل
انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج
به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب وقول الجمهور الاحتجاج به فلما جاءت
هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه بين مسلم رضي الله عنه على ما نزيل هذا
كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله اعلم **باب** الوضوء من لحوم الابل
فيه اسناد ومتوهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء هما بالثاء المثلثة
واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود ه اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحم
الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء
وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة
والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي
عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هولاء بحديث
الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم توضا من لحوم الابل وعن البراء بن عازب
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث
البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور
عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل
خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في
مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها
نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم

باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله
ان يصلي بطهارته تلك فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه
يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** قوله
يخيل اليه الشي يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا
الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشيا
يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك
مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه
على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا
مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان
احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة
والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ
محكي عن بعض اصحابنا وليس بشي قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان
في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال
قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا فلو توضا احتياطا ودام شكه فذمته
بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال
الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان مترددا في نيته
والله اعلم **اما** اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع
المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف
السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله
ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان
قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو
الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب
ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها
وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على

ببطلانه لئلا تغتر به وكيف يحكم بانه على حاله تنقض ببطلانها بما وقع بعدها والله اعلم
ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او
نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه
صلى ثلاث ركعات ام اربعًا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلاة او
الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل
هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل
من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها
منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد
اوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع
في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس الحاجة اليه منها والله اعلم
قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في اخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في
روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سميا عم عباد بن
تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عم عباد ولم يسمه
سمياه في هذه الرواية فقالا هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو
وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان **قوله** شكي هو بضم الشين وكسر الكاف
والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية للبخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد
الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكي بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه
المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم

باب طهارة

جلود الميتة بالدباغ فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى
اداد هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى
الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الاخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى
عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية
فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء في دباغ
جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه
يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره
ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة
ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ روي هذا
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن
احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول
اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه
والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة
والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات
دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا
عنه المذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب
داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان
لم يدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه
شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه
باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم في اوراق من شرح
المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن
ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في المائعات
فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء
والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها ولم يذكر
ولم يذكر دباغا واجيب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان ان المراد الدباغ
وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا
وقيل هو الجلد قبل الدباغ واما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أُهُب بضم الهمزة والهاء

وبضمها لغتان وبها اطهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان الفتح افصح والله اعلم

فصل يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود
الفساد عليه وذلك كالشث والقرظ والشب وقشور الرمان وما اشبه ذلك
من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل
ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة
كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب
غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله
بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ فيه وجهان
قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في
مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه
فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها
لا يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز اكل غيره والله اعلم واذا
طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في
مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ
لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في
الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم انما حرم اكلها رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء
وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح
كما قدمته وللقائل الاخر ان يقول المراد تحريم لحمها **قوله** قال ابو بكر وابن
ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن
ميمونة **قوله** ان داجنة كانت هي بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة
دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد
بالداجنة هنا الشاة **قوله** عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو
واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة بعدها الباء الموحدة ثم الهمزة
ثم ياء النسب **قوله** مثله يعني حدثني يحيى هكذا هو في الاصول يعني بالياء

المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه
من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو **قوله** ان ابا الخير هو بالخاء المعجمة
واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي **قوله** ناتونا بالسقاء
يجملون فيه الودك هكذا هو في الاصول ببلادنا يجملون بالجيم بعد الياء وكذا
نقله القاضي عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالحاء ومعناه يذيبون
يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم **قوله**
رايت على ابن وعلة السبائي فروا هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في
اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما
تقوله العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين **قوله**
فمسسته هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى
المضارع نمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد
يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي قصدته واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب
والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها
الله شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء عن حدث
اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في
كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابو حنيفة
واصحاب الراي واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب
ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق
وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين
هكذا ذكره عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي
لم يختلف احد من العلماء في انه لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية
لكفيه وثالثة لذراعيه والله اعلم واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر
وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف

فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابرهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله
رجعا عنه وقد جات بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهوره والله اعلم واذا
صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الما وجب عليه الاغتسال باجماع العلما الا ما حكي عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع
من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهوره في امره صلى الله عليه وسلم الجنب
بغسل بدنه اذا وجد الما والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرها ان
يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان
ويجزيهما التيمم ولا اعاده عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه
من المراة وتيمم وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة
الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضايه نجاسة
فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز اذا كانت على
ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري
والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما
اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض والجراحة او
نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع لا يعدم فيه الما غالبا كالسفر
لم يجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الما غالبا الا نادرا وجبت الاعادة على
المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلما فيه فذهب الشافعي
واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب
طاهر له غبار يعلق بالوجه والكفين بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم
بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل
بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان
الثوري الى انه يجوز بالثلج روايتان وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم
التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة ويستباح به
فريضة وما شا من النوافل ولا يجوز ان يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه

الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل لم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنايز
بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنايز ولا يتيمم قبل وجود وقتها واذا راى
المتيمم الما في اثنا الصلاة وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن يلزمه
الاعادة فان صلاته تبطل برويته الماء **قوله** عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته
الحرة **قولها** حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه ليس معهم ما وليسوا على ماء وفي الرواية
الاخرى عن عايشة انها استعارت من اسما رضي الله عنها قلادة فهلكت اما البيدا
بفتح الباء الموحده في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين
المعجمه والبيدا وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين
وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية
الاخرى استعارت من اسما قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسما واضافته
في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا
الفصل من الحديث فوايد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية
اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق
المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز
الاقامة في موضع لا ما فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم **قولها**
فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه
تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت
كبيرة مزوجة خارجة عن بيته **وقولها** يطعن هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن
في المعاني عكسه **قوله** فقال اسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير
بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن
لا يعرفه لكراويه هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلما المبعوث هو
اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيا ثم وجدها اسيد في رجوعه تحت البعير

والله اعلم **قوله** فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء
والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة
اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلاة
اما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى
فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب
ويجب القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا
ويجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني
وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما
يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت
في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا
عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة
على المختار والله اعلم **قوله** تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد
على ما قدمنا في اول الباب والاكثرون على انه هنا التراب وقال الاخرون هو جميع
ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم
احتج اصحابنا بهذه الاية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه
ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض وغيرها وفي المسألة فروع
كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم **قوله** لا ويوشك اذا برد عليهم الماء
ان يتيمموا معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما
يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا
ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله برد هو
بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور والمعروف الفتح والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه
الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة

للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب
للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى
المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر
ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا
بصريح والله اعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه
قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا
تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى
ما يعم العضو والله اعلم **قوله** عبد الرحمن بن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان
الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي **قوله** فقال عمر اتق الله يا
عمار قال ان شئت لم احدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك
نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم
ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي امسكت فان طاعتك
واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك
بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا
واجبا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به تحديثا الا نادرا والله اعلم وفي
قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه
اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة
على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته
والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم **قوله** وروى
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا
بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره
مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم
اربعة عشر او اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله اعلم **قوله** في حديث
الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو في صحيح مسلم قال
ابو علي الغساني في جميع النسخ عن اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه

عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب
فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق ابي الحسن بن قيدك
عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد
الرحمن وعبد الملك وعطا موالي ميمونة والله اعلم **قوله** دخلنا على ابي الجهم
ابن الحارث بن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم
فبفتح الجيم وبعدها ها ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح
البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة يا وهذا هو المشهور في كتب الاسماء
وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي
وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرها واسم ابي الجهيم هذا
هو المذكور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة
الانصاري البخاري وهو غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذاك بفتح
الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب
وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى
اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى
الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله
ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف
فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق
الوقت صلاها بالتيمم ثم توضا وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا
الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور
من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون بانه
محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل
كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب
العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس

فان صح التيمم [illegible]

هذا الوجه بشي والله اعلم فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب
انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه صلى
الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لاحاد الناس
فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم **قوله** ان رجلا مر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذه الحال لا يستحق جوابا
وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول
والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر
الله تعالى بشي من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس
ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشي من
هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا
يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو
كراهة تنزيه لا تحريم ولا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان
من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يقع في بئر او
راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه
المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار
هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطا ومعبد
الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابرهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس به
والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس
فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى
ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع
المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر
باجماع المسلمين قال ولا يجي فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المراة ولا
الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين
بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي
فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم

لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا
ينجس حيا ولا ميتا هكذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة
حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم
نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا
فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا
كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم
والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع
مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم
جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء
لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور
المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك
فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الاداب ان
العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه
وبين له حكمه والله اعلم **اما** الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم
لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها
فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا
قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم
ومنه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
ان المومن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها
التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراة اذا انزلت المني وفيه
قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه
ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسناد الباب ففيه قول مسلم في
الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن
واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم

مقامه بالمداين واما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى
ابن سعيد قال حميد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد يلتبس على بعض
الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن
فان اكثر ما فيه انه قدم حميد على حدثنا والعادة انهم يقولون حدثنا حميد فقال
هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن
حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام
ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن عبد الله بن بكر المزني
عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلام القاضي
عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل
متن هذا الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة
والله اعلم **باب** ذكر الله تعالى في حال
الجنابة وغيرها **قوله** عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح
والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما
اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا
ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله
ونحو ذلك ان قصد به القران حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم
ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب
لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر
في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في
اخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهيته
فعلى قول الجمهور انه مكروه ويكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال
ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا

وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً والله أعلم **قوله** في إسناد حديث الباب
حدثنا السهمي البهي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو
لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قال
وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب
ابن الزبير والله أعلم

باب جواز أكل المحدث الطعام
وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور اعلم أن العلماء مجمعون على أن
للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة
في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع
الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج
الحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام
فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم **قوله** وأتي بطعام فقيل
له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ أما لِمَ فبكسر اللام وفتح الميم وأما أصلي فبإثبات الياء في
آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن
أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل
المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه
وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء
الشرعي والله أعلم

(في الهامش: الوضوء صح)

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية إذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ
بالله من الخبث والخبائث أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر
النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل معناه
إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري قال كان إذا أراد أن
يدخل وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا
الحديث البخاري قال كان إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها
وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض أن أكثر روايات
الشيوخ

الشيوخ الإسكان وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله الخبث بضم
الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم
قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم
هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره
جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق
وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية
وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي أراد الإنكار
على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة
من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة
فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشيطان والخبائث
المعاصي قال ابن الأعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام
فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان
من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه
بين البنيان والصحراء والله أعلم

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
قوله مسلم حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم
قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب
سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن
حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال
قلت سمعته من أنس قال إي والله **الشرح** هذه الأسانيد الثلاثة رجالها
بصريون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي بصري وقدمنا بيان الفائدة
كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقدمنا بيان الفائدة في قوله

وهو ابن الحارث وقد اوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما
قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد
به الاستثبات فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله
من اشد الناس ذمًّا للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد
تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب
الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع
والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله
اعلم واما قوله نجي لرجل فمعناه مسارّة والمناجاة التحديث سرًّا ويقال
رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا
وقال تعالى خلصوا نجيًّا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل
الرجل بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام
بعد اقامة الصلاة ولا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم
وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم
انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم
الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة
بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض
الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب
وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل
حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق
ابن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي
معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم المذهب الثالث ان
كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه المذهب الرابع انه اذا
نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض
وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعًا او مستلقيًا على قفاه انتقض

وضوءه وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب
الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد المذهب
السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد المذهب السابع
انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف
للشافعي المذهب الثامن انه اذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الارض لم ينقض
والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب
الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثًا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح
فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب
كالمحقق واما اذا كان ممكنًا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة
وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت
الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودنا هنا الاطناب بل
الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء
والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر سواء كان
ممكن المقعدة او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا للحديث الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم
يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو
السِّنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها
من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها
ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك
هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو
نام جالسًا فزالت الياه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه
لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او
معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنًا مقعدته من الارض
مستندًا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط

اولم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني
ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق الياه على الارض
انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب
وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة اخر كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

اختلف العلما في اصل الصلاة فقيل هي الدعا لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية
والفقها وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة
وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع
والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل
اصلها الاقبال على الشي وقيل غير ذلك والله اعلم

باب بدء الاذان

قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله
وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين **قوله**
كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوات قال القاضي عياض رحمه الله
معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان **قوله**
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي تضرب به النصارى لاوقات
صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس **قوله** كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا
يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
في هذا الحديث فوايد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في
اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك
مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم
كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر

والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب
وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل
ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان
الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث
عبد الله بن زيد في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه راى الاذان في النوم
فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان
في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم وليس
هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي ولا
يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث
الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة
في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض فيه حجة لشرع الاذان من قيام
وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور
فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين
احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان
المعروف والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في
الاذان باحاديث كثيرة معروفة غير هذا واما قوله مذهب العلماء كافة
ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا مع
قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت
في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالندا و
الاذان فقد جاء مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح

حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على
بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب صوتا فيوخذ
منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال
اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا احسن الصوت يطلب على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان
لكنه غير حسن الصوت فايهما يوخذ فيه وجهان احدهما يرزق حسن الصوت
وهو قول ابن سريج وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار شعار
الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعا
الى الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان

واتيان الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناه قال خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
اما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي
ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه
واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه
ايضا وقوله يشفع هو بفتح اليا والفا وقوله امر بلال هو بضم الهمزة وكسر
الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور العلماء
واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف
لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطا والصواب
انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر
الناس بكذا ونحوه وكله مرفوع سوا قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله عليه وسلم
ام بعد وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به
مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلما
في اثبات الترجيع كما سنذكره في الباب الاتي ان شا الله تعالى واما قوله ويوتر
الاقامة فمعناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة
معناه الا لفظة الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها

واختلف العلما في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه
نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى
عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه
الله في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم
للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير
الله اكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب
الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا
المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل
في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام
ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله مذهب
عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه
انه لا يكررها والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان
ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين
فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلما يكون رفع الصوت في الاقامة اخفض
من الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم
فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها
الله اكبر الله اكبر اولا واخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان
صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن
ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله
اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس اخر والله اعلم **قوله**
ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة هو بضم اليا واسكان العين اي يجعلوا له علامة
يعرف بها **قوله** فذكروا ان يوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا نارا
بضم اليا واسكان الواو ومعناهما متقاربان فمعنى يوروا اي يظهروا نورها

ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اورت النار اي اشعلتها قال
الله تعالى افرأيتم النار التي تورون

باب صفة الاذان

قوله ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات ان غسان يختلف في صرفه
والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة قوله
اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام
ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بانه صفة لهشام
ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت
القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى
دستوا من كور الاهواز قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن
عبد الله بن محيريز هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر
ابن عبد الواحد البصري قوله عن ابي محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل
جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب وابو محذورة
قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين
ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم قوله عن ابي
محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم وفي اكثر الاصول
في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق
الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد
في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة
واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل
اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة
وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك
احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة
لمذهب الشافعي ومالك واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع
وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت
وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه
ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث
ابي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة
ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل
اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع
هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان
مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة
من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله
اعلم

وقوله حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها قالوا وفتحت
الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلموا الى الفوز
والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا الى سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام
لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام
ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهم الله الحاء والعين لا يأتلفان
في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين كقولهم حي على فيقال
منه حيعل والله اعلم

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث فوائد منها جواز
وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص
وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان
بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار

الذي لا يستغني بتعبد عبد عن مثله وسأذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب
النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفي حديث أن
أبا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس أخو العشيرة وأشباهه على نظائرها في مواضعها
إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن
الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الأكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة
واسم أم مكتوم عاتكة وتوفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم
وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة وفي
وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا مرات وفي هذا استحباب
اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه
كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا وإذا احتاج إلى أكثر
من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان
رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد
على أربعة إلا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا
فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء
به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره
وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى
تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع وأما الإقامة
فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم
يكن هناك مؤذن راتب فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى
بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام
في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه
جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحد وأم غيره
فلا يجوز على قول وأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع
قال أصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم يحصل الكفاية بواحد

وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش والله أعلم

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو أعمى تقدم شرحه في الباب قبله ومقصود الباب أن
أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن
أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم

باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع

فيهم الأذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر يقول
الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا
إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فإذا هو
راعي معزى **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أي بالتوحيد
وقوله فإذا هو راعي معزى احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو
الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة
على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون
إسلاما وإن لم يكن باستدعاء في ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في
أول كتاب الإيمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن

لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه قوله
صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت
له الشفاعة وفي الحديث الآخر إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم
الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله
ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
إلا بالله ثم قال الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله من

الله أكبر

قلبه دخل الجنة وفي الحديث الاخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما الرجال ففيه خبيب بن
عبد الرحمن بن اساف خبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم
بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة
الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين
بالضم حكيم هذا ورزيق بن محمد بن جهضم الثقفي نا اسمعيل بن جعفر عن
عمارة بن غزية الى اخره فقال الدارقطني في كتاب الاسناد ان هذا الحديث
رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل
هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة
وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب
العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال
هذا في هذا الشرح والله اعلم واما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى
الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند
الملك **وقوله** صلى الله عليه وسلم حلت الشفاعة اي وجبت وقيل
نالته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلاة الى اخره معناه كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه
وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه
والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كله اجمع
للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث
الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة
والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا على البقاء وقوله لا حول
ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة
بفتحهما بلا تنوين والثاني بفتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين

والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو
الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب
وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن
معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود
رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء
قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة
هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو
المشهور الحاء من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء
واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة
الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة
في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب
ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا
حول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر رضي
الله عنه انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب
سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن
منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في
خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ومن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال
يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب
اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض
وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع
اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة فسمع
المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره

فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلاة ولكن
لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فان قال حي على الصلاة او الصلاة
خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو سمع
الاذان وهو في اذان او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المودن
ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
واذا ثوب المودن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت
وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي رحمه الله تعالى اختلف اصحابنا هل
يحكي المصلي لفظ المودن في صلاة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه
في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول
مثل قول المودن واجب على من سمعه في غير الصلاة ام مندوب فيه خلاف حكاه
الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع
كل مودن ام لاول مودن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المودن في كلمات
الاذان ام الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار
لما سبق والله اعلم **فصل** قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المودن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخره
ثم قال في اخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله
تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا
حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وهذا معنى
قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من
العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه
عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة
على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة
في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة التوحيد والايمان المقدمة على كل
وظايف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله

عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد
التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات
وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز
في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى
الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه
وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم
وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء وهي اخر تراجم عقايد الاسلام
ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان
وتكرار ذكره عند الشروع في العبادات بالقلب واللسان وليدخل المصلي
فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة
حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو من النفايس
الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان وهرب
الشيطان عند سماعه فيه قوله صلى الله عليه وسلم المودنون اطول الناس
اعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء
بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة
وثلاثين ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال له ضراط حتى
لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المودن ادبر الشيطان
وله حصاص وفي رواية اذا اذن المودن نودي للصلاة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر
حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر
كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **الشرح**
اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن
عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى **وقوله** الاعمش عن ابي
سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** قال سليمان
فسالته عن الروحاء سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسول

ابو سفيان طلحه بن نافع وفيه اميه بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف
وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات **قوله** ارسلني الى
الى بني حارثه هو بالحاء **قوله** الجزامي هو بالحا المهمله والزاي واما
لغاته والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول اعناقا هو بفتح
همزه اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر
[في الهامش: الناس]
الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه
فمعناه كثره ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق
يوم القيمه طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه
انهم ساده ورؤسا والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر
اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي وغيره
ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزه اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق
قوله مكان الروحاء هي بفتح الراء وبالحا المهمله وبالمد **قوله**
اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحاء المهمله اي ذهب هاربا **وقوله**
وله حصاص هو بحاء مهمله مضمومه وصادين مهملتين اي ضراط كما في الروايه
الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمه بعده قال
العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد
بذلك يوم القيمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمه قال القاضي عياض وقيل انما يشهد
له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له ولا يقبل هذا
من قايله لما جا في الاثار من خلافه قال وقيل هذا فيمن تصح منه الشهاده
ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما يعقل
من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان
لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعاير
الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان
بالتوحيد **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاه المراد

بالتثويب الاقامه واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاه راجع الى الدعاء
اليها فان الاذان دعا الى الصلاه والاقامه دعا اليها **قوله** حتى
يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق
قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواه بالضم قال والكسر
هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب
به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين
قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره
الخليل **قوله** حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان بمعنى ما كما في
الروايه الاولى هنا هو المشهور في قوله ان يدري بكسر الهمزه قال القاضي
وروي بفتحها قال وهي روايه ابن عبد البر وادعى انها روايه اكثرهم وكذا
ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة
الاذان والمؤذن وقد جات فيه احاديث كثيره في الصحيحين مصرحه بعظيم فضله
واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامه على
اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الام وقول اكثر
اصحابنا والثاني الامامه افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سوا والرابع
ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامه وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان
قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا
واما جمع الرجل بين الامامه والاذان فقال جماعه من اصحابنا يستحب ان لا يفعله
وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة
الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا
يرفعهما بين السجدتين وفي روايه ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي
روايه اذا قام الى الصلاه رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي روايه

مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح** اجمعت
الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا في ما سواها
فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب ايضا
رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول
انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول
هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي
رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري
من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه
وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات
عن مالك واجمعوا انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة
الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا
اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما
صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه
بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي
رحمه الله بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت
الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي
الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم
يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير
مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء
التكبير وينهيهما معا والرابع يبتديهما معا وينهي التكبير مع انتهاء
الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب
في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان

فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم
او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل
لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن
فان امكنا فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما
وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما
في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم
ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبينا وهل يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما
اصحهما يخففه والله اعلم واذا وضعهما حطهما تحت صدره فوق سرته هذا
مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت
سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم
يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت
صدره والله اعلم واختلف عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال
الشافعي رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب
مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل
وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه
سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فطابق فعله قوله وقيل
اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير
ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم **قوله** اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم
كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه
الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري
والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا
ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم
وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلاة يكفي فيه النية

ولا اظن هذا يصح عن هولاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي
بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله اكبر او الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال
مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير
واجاز ابو حنيفة الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر
او الله اجل او اعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في
ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات
الكمال والله اعلم **باب** اثبات التكبير في كل خفض
ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيه ان ابا
هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من المثنى بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا
في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن
الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى
التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما في حديث ابي هريرة وكان
هولاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث
ابي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس
في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من
التشهد

التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات
الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة
لو تركه صحت صلاته لكن فاته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء
كافة الا احمد بن حنبل في احدى روايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة
ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها
فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير
عنه **وقوله** يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه
عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد
الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى
السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا
في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب
قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى اخره ويشرع في
التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما
هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال
مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام وماموم
ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في
حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسالة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها
حيث ذكرها مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **قوله** لقد ذكرني هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان قد ترك بعض التكبير
في الانتقالات والله اعلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة في
كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرا ما تيسر له غيرها فيه

قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة انا نكون
وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله الى اخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته

الشرح اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي
وابو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا
ألقت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان
لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه
وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت
لغير تمام وأم القرآن اسم للفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة
ام القرى لانها اصلها **قوله** عز وجل مجدني عبدي اي عظمني **قوله** ان
ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرفون اسمه وهو ثقة **قوله** حدثني احمد
ابن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر
وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا
يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة
بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة
قلنا هو خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه
ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث
اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على
من عجز عن الفاتحة **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم

والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك
ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم
ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان
بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة
لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن
عن علي بن ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة
اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب
القراءة في الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة
لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **قوله** سبحانه
وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلاة
الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة
المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف
الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة
بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في
اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط والسابعة متوسطة
وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت
منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة
احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني
ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى
العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله حمدني عبدي واثنى
علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال
ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات

الذاتية والفعلية **وقوله** وربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا
لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد
وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في
الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك
اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين
وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم
والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى **وقوله** تعالى فاذا قال العبد اهدنا
الصراط الى اخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء
لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى اخر السورة ثلاث
ايات وفي المسألة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب
الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما بعده ايتان ومذهب مالك
وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول ان اهدنا وما بعده ثلاث ايات
وللدليل رواية مسلم فهؤلاء لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على
اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز
والله اعلم **وقوله** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم
وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا
به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من
المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من
العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل
قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا
ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلية كالعشاء
فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان
فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني
يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا

قوله ومن قرا بام الكتاب اجزات عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل
لوجوب الفاتحة وانه لا يجزي غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه
في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى
القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما
السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك
واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال اخرون
هو مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا
تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف فلا يزاد على الفاتحة الا التامين
عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي
العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في
الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح تطويل الاولى
للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في
الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة عن
الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو
وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرا على ترتيب المصحف ويكره
عكسه ولا تبطل به الصلاة وتجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ فاذا لحن
في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم
يخل بالمعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة
الفاتحة وموالاتها وتجب قراءتها بالعربية وتحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة سواء عرف
العربية ام لا ويشترط في القراءة وكل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في
معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله اعلم **قوله** دخل
رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه
السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل
فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا

علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر هذا مشتمل على فوايد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان
الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات
مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب
اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور
واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي
مالك والشعبي واحمد بن حنبل واصحابهم واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية
الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات
فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السايل
فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيها عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده
وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة
واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعا الافتتاح ورفع
اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات
الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث
ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب
الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين
السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطايفة يسيرة
وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا
ومذاهب العلماء انه يجب الطمانينة فيه كما يجب بين السجدتين وتوقف في ايجابها
فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى
تعتدل قايما واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين

السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك
شي اخر يحتاج اليه السايل ولم يساله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة
لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة منه انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلاة فعلمه
الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق
بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسالة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه
على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب
السلام عند اللقا ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقا وقرب العهد
وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه
الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشي بل الصواب انها سنة قال
الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته
ولا يسمى مصليا بل يقال لم يصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب
انه لم يوذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة
فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف
غيره لصفة الصلاة المجزية كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون
ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم
عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم
رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى
حافظ فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه
الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب
ومقصوده بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني وغيره له في الاستدراكات
والله اعلم

باب نهي الماموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال ايكم قرا خلفي
بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها

وفي الروايتين الأخريين انه كان في صلاة الظهر بلا شك **الشرح** خالجنيها
اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته
بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية
وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم وهكذا الحكم عندنا ولنا
وجه شاذ ضعيف انه لا يقرا الماموم السورة في السرية كما لا يقراها في الجهرية
وهذا غلط لان في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع
ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرا السورة لما ذكرناه
والله اعلم **وقوله** عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال
سمعت زرارة فيه فائدة وهو ان قتادة رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية
الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه
في طريق اخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة

باب

حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها **الشرح** في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق
الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من
ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في اخر الباب قبله **وقوله** يستفتحون بالحمد لله
هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن
يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي وطوائف من الخلف والسلف ان البسملة
اية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها اية
من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم
على ان لا يثبتوا فيه بخط القران غير القران واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل
الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد
ما قلناه **قوله** حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني
هكذا وقع هذا عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا
هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف
قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا
واداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر
كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم
وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سالت الزجاج عن الواو في قوله
وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة

باب

حجة من قال البسملة اية من اول كل سورة
سوى براءة فيه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى
اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال
فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم
القيامة انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري
ما احدث بعدك وفي رواية ما احدثت وفيها بين اظهرنا في المسجد **الشرح**
قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين
قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات
رقبنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا
اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر
وقوله بين اظهرنا اي بيننا وقوله اغفى اي نام قوله انفا اي قريبا وهو
بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع الشاني المبغض والابتر
المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاصي بن وائل والكوثر
هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع اخر عبارة عن الخير
الكثير وقوله يختلج اي ينتزع ويقتطع وفي هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في

اوايل السور من القران وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز
النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا راى التابع من متبوعه
تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يساله عن سببه وفيه اثبات
الحوض والايمان به واجب وسياتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في اخر
الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول
كتاب الطهارة والله اعلم

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره وفوق سرته ووضعهما في السجود على
الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى
على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد بن
جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء قوله حيال
اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوايد منها
ان العمل القليل في الصلاة لا يبطل الصلاة لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب
رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب
كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب
وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا
مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق بن
راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية
ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان
احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه
رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك
ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من
اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا

وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب
وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ
شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسالة احاديث كثيرة ودليل
وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابو خزيمة في صحيحه واما حديث
علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة فضعيف
متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحق
الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى
انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم

باب التشهد في الصلاة فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي
وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة
لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القران وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد
ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه
احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام
عليك ايها النبي الى اخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطايفة
التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول
واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك
رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره
في اخر الصلاة واما الفاظ الباب ففيه لفظ التشهد سمي بذلك للنطق بالشهادة
بالوحدانية والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان

السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة اصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات **وقوله** في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في اخر الصلاة السلام عليكم قيل معناه التعوذ بالله والتحصن به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي سلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن بالالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في اخر الصلاة وهو سلام التحلل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولتعود التعريف الى سابق كما يقول جاء رجل فاكرمت الرجل **قوله** وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض

فيه دليل على ان الالف واللام الداخلة على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم **قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء فيه استحباب الدعاء في اخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الاخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القران والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحاق وبعض اصحاب مالك وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثني عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة **قوله** اقرت بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما فصار الجميع مامورا به **قوله** فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا **قوله** لقد رهبت ان تبكعني بها معنى رهبت خفت وقوله تبكعني هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها تبكتني بها وتوبخني **قوله** صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع المسلمين وهو امر ندب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست

يشترط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر
هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستاتي
المسالة في بابها ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا
فيه امر المأموم بان يكون تكبيره الاحرام عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما
انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء
بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء
بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون
تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة
تعجيل التكبير **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تأمين
المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام
والمأموم معا امين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
قالوا معناه اذا اراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين
في اخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي امين لغتان
المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى
تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجب دعاءكم وهذا حث
عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كبر
وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره
وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة
التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد
رفعه ومعنى لكن لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر
ركوعه وقال مثله في السجود **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا

وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه
فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد
ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد
لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله
لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم **قوله**
ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت
الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة
والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
ونقل القاضي عياض اختلافا عن مالك وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون
قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك
الحمد على هدايتنا لذلك **قوله** واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم
التحيات ولا يقول باسم وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل
فليكن اول والله اعلم **قوله** وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من
الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا
الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح
يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء
عندي صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه فقوله قال ابو
اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله
قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال مسلم اتريد احفظ من
سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال
ابو بكر فحديث ابي هريرة هو صحيح يعني قال ابو بكر لم لم تضعه ها هنا في صحيحك فقال مسلم
ليس هذا مجمع على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا
الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه وقد يشكل هذا الكلام ويقال قد وضع
احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد

غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم
ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى
البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة
وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي
علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة
غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هولاء الحفاظ
على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه بعد التشهد الاخير

اعلم ان العلما اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد
الاخير في الصلاة فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت
الصلاة وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة لو تركت لما صحت الصلاة وهو مروي
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب
جماعة الشافعي رحمه الله في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب
الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفا واصحابنا
يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي
عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره قالوا والامر للوجوب
وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي
عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد الى اخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم ابن
حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة
واحتج بها ابو حاتم واحتج ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة
ابن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لم يحمد الله
ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا
ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد ربه والثنا عليه
ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط

مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الال
والذرية والدعا فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله
الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا
اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الال
وليس بشي والله اعلم واختلف العلما في ال النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها
وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو
المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم **قوله**
عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه في
اخر المقدمة وفي غيرها **قوله** امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف
نلفظ بالصلاة وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم من امر بشي لا يفهم مراده يسال
عنه ليعلم ما ياتي به **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون سوالهم
عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل ان يكون في الصلاة قال وهذا هو الاظهر
قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم رحمه الله تعالى ولهذا ذكر هذا الحديث
في هذا الموضع **وقوله** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم
يساله معناه كرهنا سواله مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سواله وشق
عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم الله
تعالى بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في
التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم
هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي
علمتكموه وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ال ابرهيم **قال** العلما معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة
وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلما في الحكمة في قوله اللهم صل على
محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم صلى الله

عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه
وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم واله
وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيمة ويجعل
له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك
قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سال صلاة يتخذه بها
خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلاثة
اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله ان معناه صل على
محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد اي وصل على ال محمد كما صليت
على ابرهيم وال ابرهيم والمسوول له مثل ابرهيم واله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم
لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم
واله فالمسوول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره
والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله والمسوول
مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل
في ال ابرهيم خلايق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في ال محمد صلى الله عليه وسلم
نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من
الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يجي في هذه الاحاديث ذكر الرحمة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف
شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار
ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد
وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر
الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة **قوله** وبارك على محمد وعلى ال محمد
قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم
بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الما وقيل التزكية والتطهير لها
وقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد احتج به من اجاز الصلاة على غير
الانبياء وهذا مما اختلف العلما فيه فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلي

فقال اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته

على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن
يصلى عليهم تبعا كما جاءت الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من
المومنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
ال ابي اوفى قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته
واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل
استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبيا كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال
قال الله تعالى وقال الله سبحانه وتعالى وقال جلت عظمته وتقدست اسماوه وتبارك
وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا
عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وعن الاحاديث بان ما كان من الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم فهو دعا وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون
من غيرهما واما الصلاة على الال والازواج والذرية فانما جا على التبع لا على الاستقلال
واختلف اصحابنا في الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او مجرد ترك ادب
والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام
في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر
وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال خطابا للاموات والاحياء فيقال السلام عليكم
ورحمة الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه
عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره لقوله تعالى من جا بالحسنة فله
عشر امثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له من الملايكة
كما جا في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم **باب**
التسميع والتحميد والتامين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم امين والملايكة
في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول

اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد واذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين **الشرح** في هذه الاحاديث
استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون
تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين
وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد
الجهر بالتامين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت
الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال
الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة
والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر **وقوله**
صلى الله عليه وسلم من وافق تامينه تامين الملائكة وفي رواية من وافق قوله قول الملائكة
معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى
القاضي قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة
فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء
واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى
ينتهي الى اهل السماء وقوله قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
آمين معناه ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا
الصراط المستقيم الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين
لا يكون الا عقبها والله اعلم **باب** ائتمام المأموم
بالامام فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا
وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية واذا صلى قائما
وفي رواية

وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم
ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه **الشرح** قوله جحش هو بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله
عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلاة
للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وفيه ربنا ولك الحمد
كذا وقع هنا ولك بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه
وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود
وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها
قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل
رفعه منه فان قارنه او سابقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم
بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه
خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح
وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال
مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا
وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف
القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا
قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه
كان هو الامام وقد ذكر مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في روايته
عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله ويقتدي الناس بصلاة
ابي بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند
الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل
وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وقالها

معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات وحديث الشافعي ومن وافقه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين كل فرقة مرة فصلاته
الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة
ومما يدل على ان الايتمام انما يجب في الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه
في رواية جابر ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي
ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور مار كالجنة وهي
الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه **قوله** صلى الله عليه
وسلم ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود
فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير
حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو
جائز وقد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما
يرد عليه في جزء وبالله التوفيق **باب** استخلاف الامام
اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى بالناس
خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف
القاعد في حق من قدر على القيام فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في اخر الباب السابق دليل ما ذكرناه في
الترجمة **قولها** المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن
الذي يغسل فيه **قولها** ذهب لينوء اي ليقوم وينهض **قوله** اغمي عليه
دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه
فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة
في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن
بهم ويعبدوا لما ظهر عليهم من المعجزات والايات البينات والله اعلم **قوله**
فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على انه اذا تاخر الامام عن

اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسألة
في الباب بعده ان شاء الله تعالى **قولها** فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا
فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار
الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل
القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن
الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان
الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف
قوله والناس عكوف اي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه
وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس **قولها** لصلاة العشاء الاخرة دليل
على صحة قول الانسان العشاء الاخرة وقد انكره الاصمعي والصواب جوازه فقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة اخرين
اطلاق العشاء الاخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات
قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فقال
ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك فيه فوائد
منها فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله وتنبيه على
انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض
له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها
فضيلة عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما لان ابا بكر لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول
اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها
جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما
قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل
رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينه وقد تاوله بعضهم على انه قاله
تواضعا والمختار ما ذكرناه **قولها** فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن
عباس الاخر بعلي بن ابي طالب وفي الطريق الاخر فخرج ويد له على الفضل بن عباس
ويد له على رجل اخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق

الجمع من هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة هذا وتارة ذاك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمة للاخذ بيده وانما يتناوب الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس رضي الله عنه باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة مسمى وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك **قوله** هات بهو بكسر التاء **قوله** استأذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عائشة وهذا يستدل به بعض من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما **قوله** يخط برجليه في الارض اي لا يستطيع ان يرفعهما ويعتمد عليهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف اي في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه وتملن اليه وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة **قولها** لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله اصحابنا لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة **قولها** رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف **قولها** يهادى بين رجلين

اي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما **قوله** وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها **قوله** ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى اخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتمام حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع **قوله** ونكص اي رجع الى ورائه قهقرى **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وهرون قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس هذا الاسناد كله بصريون **قوله** وضح لنا وجهه اي بان وظهر **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون **قولها** وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

فيه حديث تقديم ابي بكر وحديث تقديم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره

مهم

يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة
لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى
لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن
كان في الصلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه أن هذا القدر
لا يكره إذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة بهم
وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه
بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا
وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة
لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح
إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كانت امرأة فتضرب بطن
كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب
واللهو فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل
كثيرة لأبي بكر رضي الله عنه وتقديم الصحابة له وتفضيلهم له وإنما قدموه على فضله عليهم
ورجحانه وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة
الدخول في الصلاة لقوله أتصلي فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا
هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند
جمهور العلماء وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج
إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف ونحوهما ورجوعه وكذا من احتاج إلى الخروج من
المأمومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها
واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فإن الصديق رضي الله
عنه أحرم أولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده وهذا هو الصحيح في
مذهبنا **وقوله** ورجع القهقرى فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه
إلى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل وجواز
الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب

وجواز إخراج اليدين من أسفل الثوب إذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على
الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله أعلم **باب**
تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله والله أعلم

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف
يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفي رواية هل
ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم وراء ظهري
وفي رواية أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم
قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكا في قفاه يبصر به
من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من
هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض قال الإمام
أحمد بن حنبل وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر
بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله من غير ضرورة
لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه
من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف **وقوله** صلى الله عليه
وسلم إني لأراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله
بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث **وقوله** حدثنا أبو غسان
المسمعي ومحمد بن مثنى وابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان
الطريقان من أبي غسان إلى أنس كلهم بصريون **باب**
تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني
بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد
بالانصراف السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية
وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم وفي رواية او لتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية **قوله** فرآنا حلقا هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة في السلام من الصلاة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف واشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليكم بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور **وقوله** صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهي من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى معناه في اللغة الثبات والحبس ومنه النهي والنهي بكسر النون وفتحها والتنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فيرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهما الحبس والنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف **قوله** يمسح مناكبنا اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها وفي هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث

لعوت

الصحيحه معاصرة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتنا الامام بها والحث
عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هي بفتح الها واسكان
اليا وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات
واللغط والفتن التي فيها **قوله** حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر اسم ابي معشر
زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا
شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز نا صهيب عن انس هذان
الاسنادان بصريون **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري
تقدم شرحه في الباب قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلاة
اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه
وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل تغير صورتها صفتها والاظهر والله اعلم
ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان
اي ظهر لي من وجهه كراهية وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في
الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن **قوله**
يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف هي خشب السهام
حين تنحت وتبرا واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما
يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها **قوله** فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا
باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها
وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام
لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو
الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظم
جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه

لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في فضيلة الصف الاول
وجاؤوا اليه دفعة واحدة وضاق عليهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا
عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها **قوله** ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت
قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه
الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما
فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها واخره ولهذا كانتا اثقل
الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي
عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك
النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي
مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون
ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل
العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال
اخف المفسدتين لدفع اعظمهما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو
باسكان الباء وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه **قوله** تقدموا
فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله معنى
وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم وفيه جواز
اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف
قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون
اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفع المنزلة
وعن العلم ونحو ذلك **قوله** قتادة عن خلاس هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وبالسين المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال
فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد

ما يجري صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم

باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال **قوله** رأيت الرجال عاقدي ازرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر **قوله** يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله اعلم **باب** خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط

المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط **قوله** فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة **قوله** فزبره اي نهره **قوله** فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم هكذا وقع في اكثر الاصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة فيه دليل جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بها مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا والبخور بفتح الباء **قولها** لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس والله اعلم

باب الاستماع للقراءة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه

لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلما اذا طال الكلام جازت اعادة ان
اللفظة ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم
مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند
الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقد سبق بيان هذه المسألة
مبسوطا في اوائل كتاب الايمان **قوله** كان مما يحرك به لسانه وشفتيه
معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه ودابه **قوله** عز وجل
فاذا قراناه اي قراه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه
قوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة
هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا المعالجة
المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله **قوله** وكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه
من راه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته
ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله**
فاستمع له وانصت الاستماع الاصغاء والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت
فلهذا جمع بينهما كما قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت
ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القران العزيز والله اعلم

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن **قوله**

سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق يؤنث
ويذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** عن ابن
عباس قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا راهم وذكر
بعده حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت
معه فقرات عليهم القران قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول
الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم
النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم
الا بعد ذلك برهان والله اعلم بمقدره وكان بعد اشتهار الاسلام **قوله** وقد
حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام ان

هذا حدث بعد النبوة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته
الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا
كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين خبر السماء وصعودها
واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت
حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية وقد جاءت اشعار العرب
باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال
جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري
وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروي فيه عن ابن عباس حديثا قيل للزهري فقد
قال الله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ
امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا
ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن
انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال
رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض
ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن
رجم الشياطين بها واحراقهم بها لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما للشياطين وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون
الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها
التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم **قوله** فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان
الله يمقت على ذلك **قوله** فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل
هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهي موضع معروف
هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة
واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة
من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو

شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها
يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهايم **قوله**
وهو يصلي باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القران قالوا هذا الذي حال بيننا
وبين السماء فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة
في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري
ظاهر الحديث انهم امنوا عند سماع القران ولا بد لمن امن عند سماعه ان يعلم
حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون
الجن علموا ذلك وعلموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر
به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الاخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان
جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مومنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة
وينعم فيها ثوابا له ومجازاة على طاعته ام لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من
النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وهذا مذهب ليث بن ابي سليم وجماعة
والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول
الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم **قوله** سالت
ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا
هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء
بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث
صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على ابي زيد مولى عمرو
بن حريث وهو مجهول **قوله** استطير او اغتيل معنى استطير طارت به
الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني
انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا اثارهم واثار نيرانهم وما بعده من
قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي ابن علية وابن زريع
وابن ابي زايدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله
انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الاسناد والا فالشعبي
لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمومنيهم
واما غيرهم فجاء في حديث اخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه **قوله**
وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم
ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك **قوله** اذنت بهم
شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قوله
تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا
بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
مسلم في اخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الحصى والطعام وفرار الحجر بثوب موسى
ورجفان حراء واحد والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويقرا في
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد كان يقرا في كل
ركعة من الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة
وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين
وفي حديث ابي سعيد الاخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب
الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه
قال العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف
الاحوال فاذا كان المامومون يوثرون التطويل فلا شغل هناك له ولا لهم طول
واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي
ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في

بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الا
فضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت
ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها
وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد
وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وللعلة التي بينها
وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول
قوله وكان يقرا بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا
وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب
للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى
الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف
دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه
من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب
قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه
وهما قولان للشافعي قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في
الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من السورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات
فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل
ويكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة
في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القايلة فطولتا ليدركهما
المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل انها تفعل في وقت تعب اهل الاعمال
فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس
الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع
فاشبهت العصر والله اعلم **قوله** وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية
هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا
تطويل والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ ولسماع دخول

الداخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا
وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا
على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا
بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة
في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة في الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح
والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصريحة الصحيحة
قوله وكان يسمعنا الاية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في
القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية
كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم **قوله** اخبرنا هشيم
عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر
واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام
الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر
التابعي واسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة **قوله**
كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان **قوله** الاوليين والاخريين هو
بيائين مثناتين تحت **قوله** نحزر قيامه قدر الم تنزيل السجدة بجر السجدة
على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف **قوله** على قدر قيامه من
الاخريين كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو بمعنى رواية
من **قوله** ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اعني
امر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا
للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار
وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة
قال الحافظ ابو بكر الحازمي ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف
قوله وذكروا من صلاته اي انه لا يحسن الصلاة **قوله** فارسل اليه عمر
فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف

مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر مع انه لم يكن فيه ذلك فلم يلبث ما تقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة **قوله** لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراي لا انقص **قوله** اركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وادمهما وامدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والما اذا سكن ومكث **قوله** واحذف في الاخريين يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها **قوله** ذاك الظن بك يا ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلما بينها بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه **قوله** وما الوا ما اقتديت به من رسول الله صلى الله عليه وسلم الو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم **قوله** حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي **قوله** عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها **قوله** وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه **قوله** اسالك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فيكون قد علمت السنة وتركتها

باب القراءة في الصبح

قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالبا الموحدة **قوله** اخذ النبي

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته **قوله** حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرا بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفرا اجماع المفسرين عليه قال وقال اخرون معناه اقبل وقال اخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر **قوله** زياد ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة ابن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد **قوله** عز وجل والنخل باسقات اي طويلات **وقوله** تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد **قوله** عن ابي المنهال عن ابي برزة اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي والله اعلم

باب القراءة في العشاء فيه

حديث البراء ابن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا نافقت الى اخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتاولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوي

لا اصل لها فلا يترك ظاهرها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز
للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة
ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا
والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة
ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ وهذا
الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية
الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة
وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله اعلم **قوله** فافتتح سورة
البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه
بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ
صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز
لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز
ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها **قوله** انا اصحاب
نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل
الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين وصاد
عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه
جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على
اطالتها اذا لم يرض المأمومون **قوله** عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم عشاء الآخرة فيه جواز قول العشاء الآخرة ورد ما سبق عن الاصمعي في انكاره وقول
الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله اعلم **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد
وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
عمرو بن دينار عن جابر قال ابو مسعود الدمشقي فيه يقول في حديثه عن حماد
عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل
الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم

باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم
الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا
الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل
بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل
وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم
قوله اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التاخر
عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان
بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء **قوله** فما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم
منفرين فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة **قوله**
عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك
قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه
في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك
قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة
الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله
جلسني هو بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من
حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة
فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا
عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت
ذلك فاذهبه الله تعالى عني **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء
الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه

قال اني لادخل الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه
به الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي
من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع
ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة
وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان
كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث **قوله** حدثنا محمد بن
منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد
كله بصريون **باب** اعتدال اركان
الصلاة وتخفيفها في تمام **قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو نسبة
الى منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي وقد سبق بيانه مرارا **قوله**
رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا
من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع
والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث
الذي بعده ما صليت خلف احد اوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على
بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على
بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل
السجدة وانه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع
الى اهله فيتوضأ ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرا سورة المؤمنين
حتى بلغ ذكر موسى وهارون وانه قرا في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري
بالاعراف واشباه هذا فهذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة
القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات
وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري

في رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا يفسر الرواية الاخرى وقوله
فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس
بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه **قوله** غلب على اهل الكوفة رجل فامر
ابا عبيدة ان يصلي بالناس هذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية
وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود **باب**
متابعة الامام والعمل بعده **قوله** عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال
حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم
جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب
وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه
هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء قالوا بل الصواب ان
القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه
تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في
مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني
حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني
البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي
فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة
وفي هذا الحديث هذا الادب من اداب الصلاة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود
حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع
الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله في هذا الحديث وغيره ما يقتضي
مجموعه ان السنة للمأموم ان يتاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه
وقبل فراغه منه والله اعلم **قوله** حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ
لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم

وقد خالفه من عن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وعمر ابان
احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا
فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد
وابن ابي ليلى والله اعلم **قوله** لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد
هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنوا بالواو وفي
رواياته وروايات عمرو بن حريث يحنيها يحني بالياء وكلاهما صحيح وهما
لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه
عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته **قوله** عن الوليد بن
سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء **قوله** تعالى فلا اقسم بالخنس
قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة
والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم
وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل
كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش
عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد هذا الاسناد كله كوفيون وقوله ملء
هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب
في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع
ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت حال ذلك بدلائله مختصرا في
تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملا
السموات والارض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها
وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم

ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله
سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري قوله سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد
الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله فاعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك
الحمد لتحصيل ذلك **قوله** حدثنا شعبة عن مجزاة بن زاهر هو بميم مفتوحة
ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم
ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمزة **قوله**
صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة
في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله وماء البارد هو من اضافة الموصوف
الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان
السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره
ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع **قوله** صلى الله
عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قاله
بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين
العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الادمي **قوله** كما ينقى الثوب الابيض
من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه
اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ
قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل الثناء فمنصوب على النداء
هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب
والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور
في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء
والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا لك بالواو واما ما وقع في كتب الفقه

حق ما قال العبد كلنا لك عبد بحذف الالف والواو وهو غير معروف من حيث
الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد ومثل
هذا الاعتراض في القران قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله
الحمد في السماوات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله
اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرا وضعت بفتح العين واسكان
التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

الم يأتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

وقول الاخر

الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرا القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه
بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي
لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسالة بشواهدها في اخر صفة الوضوء من شرح المهذب
وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان نحافظ عليه لان كلنا
عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان
له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه
والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور
فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم
من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني
بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا نعلم من قاله غيره وضعف الطبري
قال بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على
الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه

في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة
والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك
حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال
والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير والله اعلم

باب النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا مما استدرك على مسلم وباحث
عليه لان في رواية ابن عبد عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان
معروف بالتدليس في رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة
في عبارة سفيان **قوله** كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون
على باب البيت والدار **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود وانما
وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرا في ركوع او سجود
غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما
انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان
عمدا فان قرا سهوا لم يكره وسواء قرا عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي وقوله
صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد
ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره
من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكون
كل واحد منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم
لك ركعت اللهم لك سجدت الى اخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي
يعلم ان المامومين يوثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام
والمنفرد على تسبيحة واحدة بقوله سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها
وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع سنة غير واجب مالك وابي حنيفة والشافعي

والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ايمة الحديث لظاهر الاحاديث في الامر
به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب
الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام
فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف
وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع
ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف
وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب
ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستاتي الاحاديث فيه **قوله**
وراسه مصوب فيه عصب الراس عند وجعه **قوله** عبد الله بن حنين
هو بضم الحاء وفتح النون **قوله** نهاني ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهي
مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانما انقله كما
سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابرهيم
ابن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من اسقط ابن عباس
اكثر واحفظ **قلت** وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله
ابن حنين سمعه من ابن عباس ثم على سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسلة
في اوايل هذا الشرح مبسوطة **قوله** نهاني حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر
الحاء والباء اي محبوبي **باب** ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا
معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه
دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وساير اركان الصلاة وفي هذه المسلة
ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي
والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب
والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل السجود القيام افضل لحديث جابر
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت

القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود
والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسلة ولم يقض فيها بشيء
وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل
فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود
افضل لانه يقرا جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحق
هذا لانهم وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم
يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو بكسر اولهما اي قليله وكثيره وفيه
توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض **قولها** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتاول القران وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك معنى
يتاول القران يعمل بما امر به في قول الله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان
توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي ما امر به في الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل
من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال
اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله معناه براءة وتنزيها له
من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه
بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى
على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له
والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز
بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون
كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر
لي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق
عليها وقد ذكرت المسلة بدلايلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم

واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي
ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى
والله اعلم **قوله** عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور
في الرواية الاولى **قولها** فتحسست هو بالحاء **وقولها** افتقدت وفي
الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى **قوله** محمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحاء وبالباء الموحدة **قولها** فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة
واخرين وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض واختلفوا في
تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول للشافعي وغيره
وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق
حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود **قولها**
وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي في هذا
المعنى لطيف وهو انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه
وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة
فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار
من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك
اي لا اطيقه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله معناه لا احصي
نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله انت كما
اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد
الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله تعالى
المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان
الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله
اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا
الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير

لقوله اعوذ من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم **قوله** عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمة **قوله** سبوح قدوس هما بضم
السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل سبح سبوح
من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح
والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد
تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو
الله عز وجل فالمراد بالسبوح والقدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس
رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق
بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس
المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر
او اعظم او اعبد **وقوله** رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم
وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة وقد يحتمل ان يكون جبريل

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة
الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الاخر اسألك مرافقتك
في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث
على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن
يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في
الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود
غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها
وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح
الواو

باب اعضاء السجود والنهي عن كف
الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين

واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على
سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين
وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهي ان يكف
شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه
معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوايد منها ان اعضا السجود سبعة
وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما
الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه
جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين
وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شا وقال
وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث
قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث
سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان
والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي احدهما لا
يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه
الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين
والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا
يجب وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضا وسمي كل عضو عظما
وان كان فيه عظام كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم نكفت الثياب ولا الشعر
هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع ومنه قوله
تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف
في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في الرواية الاخرى وراسه معقوص
واتفق العلما على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص
او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء

وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اسا وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم
مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سوا تعمده للصلاة ام كان ان ذلك
قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار
الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن
عباس المذكور هنا قال العلما والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا
مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي
وراسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك
لا يوخر اذ لم يوخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم
وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري
وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب**
الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع
البطن عن الفخذين في السجود فيه مقصود احاديث الباب انه ينبغي للمصلي الساجد ان
يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث
يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه
كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة والله اعلم قال العلما والحكمة
في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من
هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى
ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب وهذان اللفظان صحيحان
وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله انبتكم
من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه
الاية الثانية شاهدان ومعنى ينبسط بالتاء المثناة فوق اي لا يتخذهما بساطا
والله اعلم **قوله** عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت **قوله**

عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف
لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم
ام عبد الله بحينة فبحينة امراه مالك وام عبد بن مالك **قوله** فرج بين
يديه وجنبيه **قوله** يجنح في سجوده هو بضم اليا وفتح الجيم وكسر النون
المشدده وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الروايه الاخرى خوى بيديه بالخاء
المعجمة وتشديد الواو فنفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعنى كله باعد مرفقيه
وعضديه عن جنبيه **قوله** يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابطيه هو بالنون
في يرى وروي بالياء المثناه من تحت المضمومه وكلاهما صحيح ويويد اليا الروايه
الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يُرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه
هنا بضم الياء ويويد رواية النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لارى
بياض ابطيه **قوله** لو شاءت بهمة ان تمر قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة
البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر
الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصه ويطلق على الذكر والانثى
قال والسخال اولاد المعزى **قوله** اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله
ابن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الروايه الاخرى اخبرنا مروان الفزاري قال
حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول
عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الاول في الرواتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في
الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الروايه الاولى والتصغير في الثانيه وكله صحيح
فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر
من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء
الرجال والذى ذكره خلف الواسطي في كتاب اطراف الصحيحين في هذا الحديث
عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما من روايه
ابن عيينة بالتكبير ولم يذكرا روايه الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في
الروايه عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن
الكبير من روايه ابن عيينه بالتصغير ومن روايه الفزاري بالتكبير والله اعلم

قوله حتى يرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضهما **قوله** واذا قعد
اطمان على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول لما القعود
في التشهد الاخير فالسنه فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من روايه ابي حميد
الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما **قوله** جعفر بن برقان
بضم الباء الموحدة

باب ما يجمع صفة الصلاة وما
يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه
والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعيه وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد
الاول فيه ابو الجوزاء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاه بالتكبير والقراءه بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاه
بالتسليم وفي روايه ينهى عن عقب الشيطان **الشرح** ابو الجوزاء بالجيم والزاي
واسمه اوس بن عبد الله بصري **قولها** والقراءه بالحمد لله هو برفع الدال على
الحكايه **قولها** ولم يصوبه هو بضم اليا وفتح الصاد المهمله وكسر الواو المشدده
اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب **قولها**
وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر **قولها** عقبة الشيطان بضم
العين وفي الروايه الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح
المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد وغيره
بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض
كما يفترش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب فقولها كان يستفتح الصلاه
بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي وهذا الذى ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد وجمهور

العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم غيره من الفاظ التعظيم
مقامه قوله وكان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره
ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي والاكثرين القائلين
بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين
لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان
البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه
ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي
قائما لقوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس
بين السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد بن حنبل
ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال
مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليستا واجبتين وقال الشافعي
الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم
وصلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر
للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره
بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا
ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي
حين علمه فروض الصلاة والله اعلم قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في
الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان يخرج
رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي السنة ان يجلس
كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي
اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام
والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الجلوس
لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في

تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج ابو
حنيفة باطلاق حديث عائشة هذا واحتج الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي
في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة
وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث
وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب
الشافعي ومالك والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة
التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة
فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت
صلاته وان كان مخالفا قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي
فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء
الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما
سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله قولها وكان يختم الصلاة
بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم
وصلوا كما رايتموني اصلي اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلماء من السلف والخلف السلام فرض لا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي هو سنة ولو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفة لو فعل
منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته واحتج بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث
الاخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم
ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب
مالك وطائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة
الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف
مخالف لاجماع من قبله والله اعلم

كتاب

سترة والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور

ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو
من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك
المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد
الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر
الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل وفي هذا الحديث الندب
الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة كمؤخرة الرحل وهي قدر عظم
الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك
رحمه الله ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر
عما وراها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط
بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل
فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين
يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا
عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه
ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه في سنن حرملة
وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث
مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان
يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها
جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى
الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط
ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح
انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل
فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير
اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا
يصمد اليها والله اعلم **قوله** جئنا البطحا فهو بفتح الطا وكسر الفا
قوله

قوله بركزة العنزة هو بفتح الباء وضم الكاف وهو بمعنى بغرز المذكور في
الرواية الاخرى **قوله** كان يعرض راحلته ويصلي هو بفتح الياء وكسر الراء
وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه
دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في
اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف
هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا **قوله** وهو بالابطح هو الموضع
المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا **قوله** فمن نائل وناضح معناه
فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا
مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الاخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه **قوله**
فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه
تقديم وتاخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم
وقد جاء مبينا في الحديث الاخر فرايت الناس ياخذون من فضل وضوءه ففيه
التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم
قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان احدهما ازار ورداء
ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر **قوله** كاني انظر الى بياض ساقيه فيه
ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه **قوله** فاذن بلال فيه الاذان
في السفر قال الشافعي رحمه الله ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في
الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف **قوله** واذن بلال فجعلت اتتبع فاه
ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فيه انه يسن
للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا براسه وعنقه واختلفوا في كيفية
الالتفات على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وقول الجمهور انه يقول
حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول مرتين عن يساره حي على الفلاح والثاني يقول
عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه
ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود
الى الالتفات لقبله ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح **قوله** ثم ركزت

قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي راسه وعنقه

له عنزة هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن
يركز له عنزة ونحو ذلك **قوله** فصلى الظهر ركعتين فيه أن الأفضل قصر
الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدا
قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء
السترة وقدامها إلى القبلة كما قال في الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك
قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها
إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني أنظر إلى بياض ساقيه
وفيه رفع الثوب عن الكعبين **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة
فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت
الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى وأما من كان في وقت الأولى سائرا فالأفضل
تأخير الأولى إلى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به **قوله**
أقبلت راكبا على أتان قال أهل اللغة الأتان هي الأنثى من جنس الحمير ورواية من
روى حمار محمولة على إرادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع **قوله** وأنا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة
وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل وهو الصواب **قوله** فأرسلت
الأتان ترتع أي ترعى **قوله** يصلي بمنى فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا تكتب
بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما يمنى فيها من الدماء
أي يراق ومنه قول الله تعالى تمنى وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة
الإمام سترة لمن خلفه قال القاضي واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه
أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة قال
ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا
إذا كان في موضع يأمن وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا
لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته

كما جاءت الأحاديث **قوله** وهو يصلي وفي رواية بعرفة هو محمول على أنهما قضيتان
قوله في حجة الوداع وفي رواية في حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في
حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم إذا كان
أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما
هو شيطان معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم
أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال
القاضي عياض رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي
إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل
يجب ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال
واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان
يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى
فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما
يدافعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره بين يديه وإنما
أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان
بعيدا منه بالإشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير
مرورا ثانيا إلا شيئا روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام
القاضي وهو كلام نفيس والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بين يديه أو
بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد فإن أدى إلى قتله فلا شيء كالصائل عليه
لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها
قوله صلى الله عليه وسلم فإنما هو شيطان قال القاضي قيل معناه إنما حمله
على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن
الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في
الحديث الآخر فإن معه القرين والله أعلم **قوله** [illegible] هو بفتح الميم
وبفتح التاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره والفتح أشهر ولم يذكر

قتله صح

الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه
الحديث من أحب أن يتمثل له الناس قياما **قوله** أرسله إلى أبي جهيم هو بضم
الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري
وهو المذكور في التيمم وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
بهذه الخميصة إلى أبي جهم فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه
عامر بن حذيفة العدوي **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه معناه لو يعلم ما
عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ومعنى الحديث النهي الأكيد
والوعيد الشديد في ذلك **قوله** كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته
قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلاة النافلة
والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها وفي هذا أنه
لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل وأما النهي عن إيطان الرجل
موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه فأما ما فيه فضل
فقد ذكرناه وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو
ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي
خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا
قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار وإنما أخر المنبر
عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض **قوله** كان يتحرى
الصلاة عند الأسطوانة فقدما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا
كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين فأما الصلاة إليها فمستحبة
لكن الأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين
الأساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر
وسبب الكراهة عنده أنها تقطع الصف ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب **قوله**
صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود اختلف العلماء

في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله يقطعها
الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجئ في
الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد
هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور
العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم
وتأولوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه
الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة
المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا
تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع
والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم
قوله سمعت سلم بن أبي الذيال سلم بفتح السين وإسكان اللام والذيال
بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء **قوله** يوسف بن حماد المعني هو بإسكان
العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن **قوله** عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه
وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عائشة والعلماء بعدها على أن المرأة
لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته إليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة
إليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب
بها بالنظر إليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله وصلاته مع
أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **قولها** فإذا أراد أن
يوتر أيقظني فأوترت فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل وفيه أنه يستحب
لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر
وإن لم يكن له تهجد فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لا يثق
باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب إيقاظ النائم
للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا **قولها** فأكره أن أسنحه
هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر له وأعترض

يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير **قوله** فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضو والجمهور على انه
ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حايل وهذا هو الظاهر من حال
النايم فلا دلالة فيه على عدم النقض **قوله** والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود
ولما احوجته الى غمزي **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كسا وفي
هذا دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وابطلها ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحايض طاهرة الا موضعا ترى
عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحايض وجواز الصلاة
في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حايض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره
فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلما والله اعلم

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
اولكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن
ابن مسعود فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث
ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي
ذلك حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي
وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال والا فالثوبان افضل
كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شي قال العلما حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شي
لم يومن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى
امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت
صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعالي البدن وموضع

الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي
والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس
على عاتقه منه شي صحت صلاته مع الكراهة سوا قدر على شي يجعله على عاتقه
ام لا وقال احمد وبعض السلف لا يصح صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه
الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولكن ياثم بتركه
وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف
به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه
الطويل **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي
حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا
قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من
تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما
على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد **قوله** فرايته يصلي على حصير
يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلاة على شي يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير
وصوف وشعر وغير ذلك وسوا نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال القاضي اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها
مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او
برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم وانما ادركتك الصلاة فصل
فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر
وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى اخر فمن
ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شا الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام
وغيرها لحديث ورد فيها **قوله** كنت اقرا على ابي القران في السدة فاذا قرات
السجدة سجد فقلت له يا ابه اتسجد في الطريق فذكر الحديث **قوله** السدة هي بضم
السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة

وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابه اتسجد في الطريق
وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول
المسجد وليست منه قيل ان اسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة
حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق
فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرا
السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود **قوله** صلى الله عليه
وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا
يجمعونها ثم تاتي نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة
في حديث النبي الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس **قوله** صلى الله عليه وسلم
وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا
طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع
اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوزه الا بالتراب
خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد قوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا
معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس
قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من
الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته **قوله**
صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخلائق
اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل
المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من
الايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة
المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعاته صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة
اخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض كونها مسجدا وطهورا
خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك

الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتيم البقرة من كنز تحت
العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي **قوله** صلى الله عليه
وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال
الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة
وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني **قوله**
صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس
كافة قيل المراد بالاحمر الابيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم
وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب
وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم **قوله**
صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار
بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد **قوله**
وانتم تنتقلونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين
من الدنيا **قوله** عن الضبعي هو بضم الضاد نسبة الى بني ضبيعة **قوله**
نزل في علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** ثم انه
امر بالمسجد ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح
قوله ارسل الى بني النجار يعني اشرافهم **قوله** صلى الله عليه وسلم
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي بايعوني **قوله** قالوا لا والله ما نطلب
ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر
ابن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة
دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** كان فيه نخل وقبور
المشركين وخرب هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال
القاضي ورويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما
تخرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي
الخروق في الارض او لعله حرث قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني
ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى

[illegible]

نخيره لانه كان امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور **قوله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شي تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما **قوله** وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف **قوله** وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب **قوله** وكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في اخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا **قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي ذكره الاطراف خلف انه يحيى بن حبيب قال وهو الصواب

باب

تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فمن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الصحيح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا بيت المقدس ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله في استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقران فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القران ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له وبه قالت طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقران يجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطائفة **قوله** بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا واليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء **قوله** بينما الناس في صلاة الصبح بقباء هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل يؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا **قوله** وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده **قولها** بينما الناس في صلاة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه

لكن قال الشافعي رحمه الله سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغير هذين الاسمين

باب النهي عن بناء المساجد على القبور

واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ذكر احاديث الباب ظاهرة
الدلالة فيما ترجمنا له **قولها** ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء
والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها
يتعاقبون فيكم ملائكة **قولها** غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي
بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
معناه لعنهم كما جاء في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم **قوله**
لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر
الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وتاء التانيث الساكنة
اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة
الكرام **قوله** طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل
والكسر افصح واشهر وبه جاء القران وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة
كساء له اعلام **قوله** عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم
قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل الى اخره
معنى ابرا امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشي دون غيره
قيل مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في
القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل
الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ
قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك
الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم
والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت
الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا
مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الى المحذور
ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من
استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا

باب فضل بناء المساجد

والحث عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له
مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه ان فضله على بيوت الجنة
كفضل المسجد على بيوت الدنيا

باب الندب

الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلما كافة
ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة
والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح
قوله اصليتها ولا يجي الامير والناس ينتظرون له وفيه اشارة الى انكار
تاخيرهم الصلاة **قوله** قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت
لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل
لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض
كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت **قوله**
فلم يامرنا باذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه
وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يوذن فيه
ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلما من
السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا
في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع
له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع **قوله** ذهبنا لنقوم

التطبيق ... في الركوع

خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه **قوله** إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون ومعناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمخنوق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت **قوله** فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام واختلاف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض يسقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل إحداهما مبهمة وتظهر فائدته في الخلاف في مسائل معروفة **قوله** وليجنأ هو بفتح الياء وإسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف قال القاضي عياض روي وليجنأ كما ذكرنا وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح في المعنى ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا وليجنا بضم النون وهو صحيح المعنى أيضا يقال جنأت العود وجنيته إذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والاستسلام ك

قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل

باب جواز الإقعاء على العقبين

فيه طاوس قال قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والخلف من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة أن تمس عقبيك أليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأخير فالسنة فيها التورك هذا مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى **وقوله** إنا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال

جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة صح

وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن
الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي
يليق به اضافة الخفاف اليه والله اعلم

باب

تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته **قوله** واثكل امياه الثكل
بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري
وغيره وهو فقدان المراة ولدها وامراة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله
الله امه وقوله امياه بكسر الميم **قوله** فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان شرع التسبيح لمن نابه شيء
في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا
كراهة فيه اذا كان لحاجة **قوله** فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق
الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه
التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب
الصواب الى فهمه **قوله** فوالله ما كهرني اي ما انتهرني **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان
لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا
وصفقت ان كانت امراة وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد والجمهور
من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث
ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم
اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور
وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام
الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام
الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة
بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يامره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله
عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فمعناه هذا ونحوه فان التشهد
والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء
واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا
القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي
والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال ابو حنيفة ليست
منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس
في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا اتى به عامدا
عالما قال اصحابنا ان قال يرحمك الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته
وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب
واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال
مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة
في الاذكار في الصلاة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها **قوله**
اني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية
لكثرة جهالاتهم وفحشها **قوله** ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم
قال العلماء انما نهي عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا
من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم
فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع
في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان
الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة
عليه وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب
بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن ما ياخذه
المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا

قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن
في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة
ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من
الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك
ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب
يستدل بها كمعرفة من سرق الشي الفلاني ومعرفة من تتهم به المراه ونحو ذلك ومنهم من
يسمي المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هولاء كلهم والرجوع الى
قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس **قوله** ومنا رجال
يتطيرون قال ذاك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي روايه فلا يصدنكم قال
العلما معناه ان الطيره شي تجدونه في صدوركم ضروره فلا عتب عليكم في ذلك فانه غير
مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو
الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم
عن العمل بالطيره والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه
في النهي عن التطير والطيره وهي محموله على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل
على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شا الله تعالى حيث
ذكرها مسلم رحمه الله تعالى **قوله** ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا
يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلما في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه
فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقه فلا يباح والمقصود انه حرام
لانه لا يباح الا بيقين الموافقه وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن
وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقه لئلا يتوهم متوهم ان
هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على
حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذاك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم
موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا
الخط اذ كان علما لنبوه ذلك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال

القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول
لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلما فيه
الاتفاق على النهي عنه الان **قوله** وكانت لي جاريه ترعى غنما لي قبل احد والجوانيه
هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم يا مشدده هكذا ضبطناه وكذا
ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم بتخفيف والمختار
التشديد والجوانيه موضع بقرب احد في شمالي المدينه واما قول القاضي عياض انها
من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكه والمدينه بعيد من المدينه واحد في
شام المدينه وقد قال في الحديث قبل احد والجوانيه فكيف يكون عند الفرع وفيه
دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم
الشرع مسافرة المراه وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب
عنها وبعدها منه بخلاف الراعيه ومع هذا فان خيف مفسده من رعيها لريبه فيها
او لفساد من يكون في الناحيه التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحره
ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المراه
فان كان معها محرم او نحوه ممن يامن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافره في
هذه الحال والله اعلم **قوله** اسف اي اغضب وهو بفتح السين **قوله** فصككتها
اي لطمتها **قوله** صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت
رسول الله قال اعتقها فانها مومنه هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان
تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في معناه
مع اعتقاد ان الله ليس كمثله شي وتنزيهه عن سمات المخلوق والثاني تاويله بما يليق
به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحده تقر بان الخالق المدبر الفعال هو
الله تعالى وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى له المصلي استقبل
الكعبه وليس ذلك لانه منحصر في السما كما انه ليس منحصرا في جهه الكعبه بل ذلك لان
السما قبله الداعين كما ان الكعبه قبله المصلين ام هي من عبده الاوثان العابدين للاوثان
التي بين ايديهم فلما قالت في السما علم انها موحده وليست عابده للاوثان قال القاضي
عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبه فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان

الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السما كقوله تعالى أأمنتم من في السما ان يخسف بكم ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تأول في السما اي على السما ومن قال من دهما النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما امروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهة فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالاية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في معقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير عصمة لمن وفقه الله وهداه هذا كلام القاضي وفي هذا الحديث ان اعتاق المومن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلما على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما ورد به القران واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزيه الا مومنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة والكوفيون يجزيه الكافرة للاطلاق فانها تسمى رقبة **قوله** صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير مومنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق **قوله** في حديث ابن مسعود وكنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا

فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا فقال ان في الصلاة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة ويكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وانا اصلي هذه الاحاديث فيها فوايد منها تحريم الكلام في الصلاة سوا كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلما يرد السلام في الصلاة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم تبلغه الاحاديث واما ابتدا السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلما وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها ولا يرد سلاما ولا غيره **قوله** حرسا هو بضم الها وفتح الرا **قوله** تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين **قوله** امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع كلام الادميين واجمع العلما على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه يستحب لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع **قوله**

وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل
لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه **قوله** حدثنا
شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين **باب**
جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة
قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك على الناس ليقطع على صلاتي هكذا هو في
مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة
وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن **قوله** صلى الله عليه وسلم فذعته
هو بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا
والدعت والذعت الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال لا تصح وصححها غيره
وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم ولقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون
او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قول
الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم
محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه
لينظروا كلكم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم
على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية الا للانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار
قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله
المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم
تمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان قال القاضي معناه انه مختص
بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه
لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتأدبا **قوله**
صلى الله عليه وسلم ثم ارده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا **قوله** وقال
ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال

اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابرهيم السابقة في
شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد وقال ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد **قوله**
صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لا
نقص فيها ويحتمل الواجبة التامة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا
قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل
لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك
في قوله ان الصلاة تبطل بذلك **قلت** وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره
بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس يرحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك
السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب المذكور له في السلام على المصلي
تؤيد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام
في الصلاة او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمان
لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم
ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث
بمثل هذا والولدان الصبيان **باب** جواز حمل
الصبيان في الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل
لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها
ففيه دليل لصحة صلاة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان
ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه التواضع مع
الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم **قوله** رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل
الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز
ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك
في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان
في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه

وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها
ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع
لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب
الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال
في الصلاة لا يبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز
وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان
الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت
تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها
ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة
يشغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما
يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله
في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة
فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله
فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه
الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان
الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم القيمة
والله اعلم **قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع وقوله ابن
الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر
رواة الموطا عن مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك قال
القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم
ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل
مهشم وقيل غير ذلك

باب جواز الخطوة والخطوتين

في الصلاة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع
ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلاة او غير ذلك فيه صلاته صلى الله عليه

على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال
العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم خطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب
كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان
الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه
فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها
اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن
افراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع اعلى من موضع
المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على الماموم وارتفاع الماموم على الامام
لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب
لهذا الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلاة الامام واحتاج الى
الارتفاع وفيه تعليم الامام المامومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في
صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم
قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر
وهو الارتفاع **قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة انظري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا هكذا رواه سهل بن سعيد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره
ان المراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان
شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما
ان المراة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى
الله عليه وسلم بطلب تنجيز ذلك **قوله** فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره
اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول الثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث
وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ثلاث درجات **قوله** فهي من طرفاء الغابة الطرفاء ممدود وفي رواية
البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف
من عوالي المدينة **قوله** ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو نزل بالفاء اي رفع

وإتمامه من الركوع والقهقرى هو المشي إلى خلف وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة
قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا
فبين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم
أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن
قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات
منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة قوله في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث
ابن أبي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا
لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما
شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان
وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة أم مجاز فيه خلاف مشهور
الأكثرون أنه مجاز ويحتمل أن مسلما أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن
سفيان وهم كثيرون والله أعلم

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب
إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب إليها جماعات كثيرون منهم
الحكم بن موسى هذا وقصر جماعة فقال فيهم القنطري ينسبون إلى محلة من محال
نيسابور يعرف براس القنطرة وقد أوضح القيسي الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر
المقدسي قوله نهى أن يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة
اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة
والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي
يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل
أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف منها فلا يمد قيامها
وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل نهي عنه لأنه فعل اليهود
وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك وقيل لأنه فعل المتكبرين

باب كراهة مسح الحصا وتسوية التراب في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم إن كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل

وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء
على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة
وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه والله أعلم

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان
ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق
قبل وجهه فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها وقيل فإن قبلة الله وقيل ثوابه
ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته
وتحقيره قوله رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال أهل اللغة
المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الصدر
يقال تنخم وتنخع قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه
ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الأخرى إذا كان أحدكم
في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه
فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله
عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا
يبصق إلا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه
صلى الله عليه وسلم وإنما نهي عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق
أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البصاق
عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق
عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن قوله رأى نخامة في قبلة
المسجد فحكها فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله
عليه وسلم فليتفل عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل
في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط
والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم
النخعي أنه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة

وكذا النخع ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم
فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده
وتلاوة كتابه وتدبره **قوله** صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة هو بفتح النا
المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما جاء في الحديث الاخر البزاق في المسجد
خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل
يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن
البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق
من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا
غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها
كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه
عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد
ورمله وحصبائه ان كان فيه تراب او رمل او حصباء ونحوها والا فيخرجها وحكى
الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم **قوله** عن قتادة عن انس
وفي الرواية الاخرى سالت قتادة قال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة
سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يحتج به الا اذا ثبت في طريق اخر
سماعه فحققنا به اتصاله الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة
في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها **قوله** عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي
اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده نقل بيان
الخلاف في الديلي **قوله** صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوئ اعمالها النخاعة تكون
في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل
فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه **باب**
جواز الصلاة في النعلين **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف

نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي
الاصح لا تصح **باب** كراهة الصلاة في ثوب
له اعلام **قوله** صلى في خميصة هي كساء مربع من صوف **قوله** صلى الله عليه وسلم
وائتوني بانبجانيته قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها
ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في اخره وتخفيفها
معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى ابي
جهم وعلى التذكير كما قال في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو
كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة
وان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال
القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة
انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت الباء في النسب لانه خرج مخرج
منظراني وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي **قوله**
صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري
فاخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال
الحضور في الصلاة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه
الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما
يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه
ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة
هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا
بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في
الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وقال بعضهم يكره
تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له اعلام وان غيره
اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب
الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة
ابن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد وقال اسمه عبيد بن حذيفة

وهو غير ابي جهم بضم الجيم وزيادة يا على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور
المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه

باب

كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة
الحدث ونحوه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا
وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب
ولا تعجلوا عن عشايكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشا ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
الاخبثان في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله
لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين
وهما البول والغايط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب
كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي
الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله
محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا
وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود
الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه
وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي
عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب
وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شا الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من
الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما تاويل بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها
شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله **قوله** حدثنا الصلت بن
مسعود قال حدثنا سفين بن موسى وسفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني
هو ثقة مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول
قوله وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحا اي كثير اللحن في كلامه قال
القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحا وهو بمعنى لحانة **قوله**

ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والقاسم هو القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** فغضب واضب هو بفتح الهمزة والضاد
المعجمة وتشديد البا الموحدة اي حقد **قولها** اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح
الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفا ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر
ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المومنين وعمته
واكبر منه وناصحة له ومودبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها **قوله** اخبرني
ابو حزرة هو بحا مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم را واسمه يعقوب بن مجاهد وهو
وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة
فلقب والله اعلم

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا
او نحوها مما له رايحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا
تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلما كافة الا ما حكاه
القاضي عن بعض العلما ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا
النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع
من يعتد به وحكى القاضي عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم
فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا
تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي قال العلما ويلحق
بالثوم والبصل والكراث كل ما له رايحة كريهة من الماكولات وغيرها قال
القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشا قال قال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه
او به جرح له رايحة قال القاضي وقاس العلما على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد
والجنايز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولايم ونحوها ولا يلحق
بها الاسواق ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية
الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات
اخضرت به الارض **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا

يصلي معنا هكذا ضبطناه ولا يصلي على النهي ووقع في اكثر النسخ الاصول ولا يصلي باثبات
الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح وفيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور
مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويوخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها
كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا هو بتشديد نون
يوذينا وانما نبهت عليه لاني رايت من جهلة من يستشكل اثبات الياء ان اثبات الياء
والحذف جائز على ارادة الخبر كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الملائكة
تاذى مما يتاذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في
اكثر الاصول تاذا مما ياذا منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذي ياذا
مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع من اكل الثوم ونحوه
من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث **قوله** اتي بقدر
فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي
داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب
وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة
القمر البدر **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة
لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال
او طعام او شراب او شخص **قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم
ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع
من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه
صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله
لها **قوله** مر على زراعة بصل هو بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة
قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة له هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن
المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا

فيه معدانا قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا
فانه مدلس ولم يذكروا فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه
قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع
من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه
ثبت من طريق اخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه واكثر هذا او كثير
منه يذكر مسلم وغيره سماعه في طريق اخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج
بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا
في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه
عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون
له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله
المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة
فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع
ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغا ليه
العاليه وبالله التوفيق **قوله** وان اقواما يامرونني ان استخلف وان الله لم يكن
ليضيع دينه ولا خلافته له معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم
به **قوله** فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هولاء الستة معنى شورى يتشاورون
فيه ويتفقون على واحد وهولاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي
وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان
من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله
عنه **قوله** وقد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر **قوله** فان فعلوا ذلك فاولئك
اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوه
ففعلهم فعل الكفرة قوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا **قوله** صلى الله
عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء معناه الاية التي نزلت
في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها وفيه

دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وفيه مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا تقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم **قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه **قوله** فمن اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها والله اعلم

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد **قوله** صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الضالة والدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد **قوله** ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قوله الى باسكان الياء في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشرا والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلما يكره رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها احاد الناس ويكتسب به فلا

يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها احاد المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** السهو في الصلاة والسجود له قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والتشهد والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل يستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك

وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو
بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض وجماعة من العلماء اصحابنا ولا خلاف
بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او
للنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم قال الجمهور
لو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واحمد وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف
قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء اي خلط
عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالاذان ادبر الشيطان الى اخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان **قوله**
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو
جالس به اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا
الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس
عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر
كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث
مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور متى
شك في صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة
ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما
للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث
ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة
لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم
قوله بطرنا بتسليمه اي انتظرناه **قوله** في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلم فيه حجة
للشافعي ومالك والجمهور على ابي حنيفة فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد

سوى

السلام **قوله** عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب اما الا
فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد
باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما قوله
حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيحي البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره
من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف
قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ره الصواب في هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة
بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك
فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو
قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط
وانما هي زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احدها ان سجود السهو قبل السلام
اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول
والجلوس ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع
والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال احمد في طائفة
قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع
التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم
ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في
سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود
السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما
ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين
ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع
كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهره في
الدلالة لمذهب الشافعي انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تفريعه
في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رضي الله عنه رواه مرسلا
وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا نضر

مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات حافظون متقنون
الثاني ان المرسل عند مالك حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير **قوله** صلى الله عليه
وسلم كانتا ترغيما للشيطان اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو
التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها
ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام
الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى
الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم **قوله** في اسناد حديث
ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون
الا اسحق بن راهويه رفيق ابني ابي شيبة **قوله** فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن
قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه
وسلم لو حدث في الصلاة شيء انباتكم به فيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيه
دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء
وهو ظاهر القران والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه
الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره
امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال
البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال
البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
والصحيح الاول فان السهو لا ينافي النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل
تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في
جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع
من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية
فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما
ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما

يتعلق بها ولا نصا في الوحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي
لا شك فيه ترجيح قول من قال يمنع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز
عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك
في ذلك سيرة صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان
يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات في شيء منها استدراك غلط في
قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها
واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم
والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني
وغير ذلك واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك
الى الصواب وفي رواية فليتم على الذي يرى انه الصواب فيه دليل لابي حنيفة وموافقيه
من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراي على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى
وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث
حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة
بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون هو على عمومه وذهب الشافعي
والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل
فياتي بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء
على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد
ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب
هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد لا يخالف ما
قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين

بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعًا مثلا فالجواب
أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين وأما في اللغة
فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا سواء المستوي والراجح والمرجوح
والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على
ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح **قوله** عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسًا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة أم نسيت قال وما ذاك
قالوا صليت خمسًا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد
والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيًا لم تبطل صلاته بل إن
علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب
وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان
في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد
للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف للعلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال
أبو حنيفة وأهل الكوفة إذا زاد ركعة ساهيًا بطلت صلاته ولزمه إعادتها
وقال أبو حنيفة إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة
تشفعها وكانت نفلا بناءً على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل
ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته
لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل
ما قالوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد
السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على
وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أم كثرت إذا كانت من جنس الصلاة فسواء
زاد ركوعًا أم سجودًا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيًا فصلاته صحيحة في كل ذلك
ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر من أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم
ومنهم من قال إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم
من قال لا تبطل مطلقًا وهو مروي عن مالك والله أعلم **قوله** حدثنا ابن نمير قال
ثنا ابن إدريس إلى آخره وقال في الإسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره
هذان

هذان الإسنادان كلهم كوفيون **قوله** وأنا أعور فيه دليل على جواز
قول مثل هذا الكلام لغرابته ونكدره وتابعه إذا لم يتأذ به قال القاضي وإبراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر وزعم الداودي أنه إبراهيم
ابن يزيد التيمي وهو وهم فإنه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري ابن سويد
النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه
وقال فيه الأعور ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة
في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل إبراهيم بن يزيد هذا
كلام القاضي والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي وليس
بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور **قوله** فوشوش القوم ضبطناه بالشين
المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه
وسواس الحلي بالمهملة وهو تحريكه ووسوسة الشيطان قال أهل اللغة الوشوشة
بالمعجمة صوت في اختلاط قال الأصمعي ويقال رجل وشواش أي خفيف **قوله** وحدثنا
منجاب بن الحارث إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون **قوله** صلى الله عليه وسلم
فزاد ونقص فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما
تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لأن ظاهره أن النبي صلى الله عليه
قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد ونقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن
قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يسلم ولا يأتي بمناف ويجاب
عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة أحدها أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي
لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول والسجود كان بعد الكلام بل إنما كان
قبله ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن
مسعود هذا بهذا الإسناد قال صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص فلما سلم قيل له يا رسول
الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به
ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته

رسول الله صلى
وسلم
رسول الله صلى

فليتحر الصواب فاتم عليه ثم يسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود
كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعًا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى
اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد والجواب الثاني ان يكون هذا قبل
تحريم الكلام في الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدًا بعد السلام لا تضره ذلك
ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود
عائدًا الى الصلاة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني
وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدًا الى الصلاة وتبطل صلاته بالحدث والكلام
وسائر المنافيات للصلاة والله اعلم **قوله** في حديث ابي هريرة في قصة ذي
اليدين احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** ثم
اتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها
والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره
خشبة **قوله** فاستند اليها مغضبًا هو بفتح الضاد المعجمة **قوله** وخرج
سرعان الناس قصرت الصلاة يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين
والراء وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه
المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه
الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب
وكثبان **وقوله** قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم
الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح **قوله** فقام ذو اليدين وفي رواية
رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط
اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة
واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين **قوله**
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية
صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق

فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في
ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم اخر والله اعلم **قوله** واخبرت عن عمران
ابن حصين انه قال وسلم القائل واخبرت هو محمد بن سيرين **قوله** اقصرت
الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تأويلان
احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود
احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت
الصلاة اربعًا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات
للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين
قوله حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز هو بالخاء المعجمة وزاي مكررة **قوله**
عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية
ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن
عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا
قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر
رداءه ولم يتمهل ليلبسه **قوله** في اخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا
هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات
وفي بعضها من الركعتين وهو صحيح ايضًا ويكون المراد من الركعتين الثانية والثالثة
واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان
في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وانهم لا يقرون عليه
وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئًا جرى بحضرة
جمع كثير لا يخفى عليهم سألوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات
سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة
لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد

وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي يحمله على ان
تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن
انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول
ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطا والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح
الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم وزعموا
ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين
قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلاة كانت
قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان
الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي اخر واجاب
اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث
ابن مسعود فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان
بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين
كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث
زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل
حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ
من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم
وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا وسلم وذكر
الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد
روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن
حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه
الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب
الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين

قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا
الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذكروه فيمن قتل يوم
بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف
لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور
ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم
في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين
الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم
والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو
الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم
من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في حديث
السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين
اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال
ابو عمر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري
في قصة ذي اليدين وكلهم تركه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان
اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يؤخذ من
كلامه ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك
لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله شرح
هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة
رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه
من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين
لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة ام نسيت والثاني ان هذا كان
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسالة مشهورة
بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤوا اي نعم فعلى هذه الرواية لم
يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي

الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه
فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنا عليه
لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير
والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه
المسالة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية
دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب
ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوة **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة فيه اثبات سجود
التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض
وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتاكد في
حقه تاكده في حق المستمع المصغي وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية
الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به
فلم ينو الاقتداء به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد
القارئ وسواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امراة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا
وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول **قوله**
عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم
فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف
وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من
كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والانس والجن قاله ابن عباس رضي الله عنه

وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم
فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون
والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنا على
الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل
لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم
قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة
قوله سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء
وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله
لا قراءة مع الامام في شيء فيستدل به ابو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة على الماموم
في الصلاة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على الماموم
في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين
احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة لمن لم يقرا بام القران
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرءوا الا بام القران وغير ذلك من
الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة
التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان الماموم لا يشرع له قراءتها وهذا التاويل متعين
ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة
للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرا الماموم الفاتحة وجاء فيه حديث
حسن في سنن ابي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرا الماموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع
قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرا فالمراد بالزعم هنا القول المحقق
وقد قدمنا هذه المسالة في اوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب
وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما قوله
وزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك ومن وافقه
في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك منسوخات
بهذا وبحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول

الى المدينة وهذا المذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابى هريرة المذكور بعده في مسلم
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابى هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود
في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به
واما حديث زيد فمحمول على بيان ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا
التاويل للجمع بينه وبين حديث ابى هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات
التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث
في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك وطائفة هي احدى عشرة
اسقط سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن
سريج من اصحابنا وطائفة هي خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا
في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله اعلم
قوله عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم وبمد ويقصر وقد سبق بيانه **قوله**
عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابى هريرة وفي الرواية
الثانية عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة مثله قال الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في اخر ترجمة ابى هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد
الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو حميد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج
الثاني فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث روى
عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن فربما
اشكل ذلك فهو مولى بني مخزوم روى ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فروى
ذلك عنه عبيد الله بن ابى جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني
ان الاعرج اثنان يرويان عن ابى هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني
عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم فهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما
واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط
لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر

العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز
عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره
عندنا ذوات الاسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل
وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق **باب**
صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين **قوله** عن ابن الزبير
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية واشار باصبعه السبابة ووضع
ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى
التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة **الشرح** هذا
الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان
السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه ابو محمد الخشني
صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي عياض قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية
ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى
قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف
اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي
وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان
وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر
كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها
جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك
ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب
ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول

وتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح
في الفرق بين التشهدين واحتجهما قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك او
افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته
ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل
عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه
اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند
الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم
كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله واشار باصبعه السبابة
ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثة وخمسين فهاتان
الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع
بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ
يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة
قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت
مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة انه لا يجاوز
بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي
بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه
عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل المراد ان يضع
الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين

باب السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده قوله انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام
اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها ففيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف
والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث

ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان
جواز الاقتصار على تسليمة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة
فان سلم واحدة استحب له ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه
والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح
ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية
عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما واعلم
ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من
الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الاخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب الذكر بعد الصلاة فيه حديث

ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا
دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة
وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب
المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير
وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر
لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من
الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم
منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن
يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره **قوله** اخبرني بهذا ابو معبد ثم
انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا
الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من

المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه
او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من
اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي
عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض
جزم الاخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي
احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم ث حاصل احاديث الباب استحباب
التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته
وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا
في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار
واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب
ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيرة **قوله** عن عايشة ان يهودية قالت هل شعرت
انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يفتن يهود فلبثنا
ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور
وفي الرواية الاخرى دخل عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه
وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قصتان فجرت القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال وكذبتهما عايشة ولم تكن علمت نزول الوحي
باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال
صدقتا واعلم عايشة بانه كان قد نزل الوحي باثباته **وقولها** لم انعم ان اصدقهما
اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان
النون وكسر العين **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
معناه من الاثم والغرم وهو الدين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخر والاشارة
الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف **قوله** ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران
وان طاوسا رحمه الله امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها هذا كله
يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس
انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه
مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا
انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي رحمه الله ودعاء النبي صلى الله عليه
وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف
الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليسن لهم صفة الدعاء
والمهم منه والله اعلم

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته **قوله** اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف
السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي
عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة
بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **قوله**
عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي
قاله البخاري في تاريخه وغيره من الايمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن
هو ابن اخي عايشة من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري
وغلطوه ايضا **قوله** ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو
المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي
المسالة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوايف والله اعلم **قوله** في التسبيح
عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح قال تقول الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعده الاحاديث من طرق عن غير ابي صالح
وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد
كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح
واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين
ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع
وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي
بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا
الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم معقبات
لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات
وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات
اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني
في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون
من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها
مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة
منصور وشعبة وقد اختلف عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد
قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا
يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من
المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع
كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد
لنسيان او تقصير حصل بمن وقفه والله اعلم **قوله** عن ابي عبيد المذحجي هو بفتح
الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة
قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة
والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح
الدال آخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة
فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته
والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره

باب

ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة **قوله** سكت هنية هي بضم الهاء وفتح النون
وتشديد الياء بغير همز وهي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة
فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان
فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم
هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع
راسه من الركوع وفيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور انه
يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث
علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلاة الليل
وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك لا يستحب دعاء
الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة **قوله**
وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها
في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح **قوله** وقد حفزه النفس هو بفتح
حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته **قوله** فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد
الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة
وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى **قوله** الله اكبر كبيرا
اي كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة
ايضا

باب استحباب اتيان الصلاة بسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة
بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت
تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب تقول
سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب
الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا بآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى
الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة

فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ويتناول
جميع اوقات الاتيان الى الصلاة واكد ذلك بتاكيد اخر فقال فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن
لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات
وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا
كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها
وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي
رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف
والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخرها وعكسه
ابو حنيفة وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هولاء واقض ما سبقك
وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك
ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء
بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء
الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع **قوله** صلى الله عليه وسلم فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة
ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي
فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه اكد **قوله** صلى الله عليه
وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا
وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر
وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم **قوله**
فسمع جلبة اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم **قوله** حدثنا شيبان بهذا
الاسناد يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم
ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكر

في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف
وكان مسلما رحمه الله اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام السابق
وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم **باب** متى يقوم
الناس الى الصلاة فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وفي رواية ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر
ابن سمرة كان بلال يوذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم
ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة
فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز
او العذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء
والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر
بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام
فمذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل
القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في
الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
قوله فقمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء
على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه **قوله** فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم
فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل فقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن
كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود

انه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلاة انه
قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر
هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب
الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان
في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا
قوله ينطف راسه بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على
طهارة الماء المستعمل **قوله** فاومأ اليهم هو مهموز **قوله** كان بلال يؤذن
اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلوة

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة وفي رواية
من ادرك ركعة من الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر اجمع العلماء على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة
وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد
ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها
اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي
يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن
ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج الوقت وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان ادرك
دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما
عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة
بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد
بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة
فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى
ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها وتكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا

قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

وقال بعض اصحابنا تكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء
وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا
الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا
ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في
الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور تكون كلها
قضاء واتفقوا على انه لا يجوز له تأخيرها الى هذا الوقت وان قلنا اداء وفيه احتمال لابي
محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام
ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام
بحيث لا تحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلاة
والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك
جزءا منها ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر
ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر
واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال
تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس
والحديث حجة عليه والله اعلم

باب اوقات الصلوات الخمس

قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام
بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه
قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند
المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس وقد ذكره ابو داود
والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن **قوله** ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما **قوله** بهذا امرت

روي بضم الباء وفتحها وهما ظاهران **قوله** أو أن جبريل هو بفتح الواو
وكسر الهمزة **قوله** أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها
المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بحديث إمامة جبريل أما تأخيرهما
فلكونه لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو
مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد
ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في
إمامة جبريل أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول
في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه
الاستدلال بالحديث وجوابه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل
كل شيء مثليه والله أعلم **قوله** كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر
وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية لم يظهر
الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها
وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون
طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت
العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات
محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه وسلم إذا صليتم
الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول معناه وقت لأداء الصبح فإذا طلعت
الشمس خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث
دليل الجمهور أن وقت الأداء ممتد إلى طلوع الشمس وقال أبو سعيد الإصطخري من
أصحابنا إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني
حين أسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث
جبريل لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب
والعشاء لبيان الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث
الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح وهذا
التأويل أولى من قول من يقول إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل لأن النسخ لا
يصار إليه

يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسألة والله أعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر معناه وقت لأداء
الظهر وفيه دليل للشافعي والأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر
بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال
دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة
من العلماء إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد
ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات
واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل
عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم
الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث
ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأها حين
صار ظل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل
بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت
الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه وسلم فإذا صليتم
العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا
اصفرت صار وقت كراهة ويكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق من
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث رد على
أبي سعيد الإصطخري في قوله إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم
قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز مع كراهة ووقت عذر فأما وقت الفضيلة
فأول وقتها وأما وقت الاختيار فيمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز إلى
الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر
آخر وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر ويكون العصر في

هذه الأوقات الخمسة أداءً فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً **قوله** صلى الله
عليه وسلم فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب
ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق
هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق
وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنه
ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن
ويقيم فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاءً وذهب المحققون
من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل
وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا
يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل صلى الله عليه وسلم حين صلى المغرب في اليومين في وقت
واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم
يستوعب وقت الجواز وهذا جارٍ في كل الصلوات سوى الظهر والثاني أنه متقدم
في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة
في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادًا
من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت
في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختيارًا وأما
وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا
في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى وقال
الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم
قوله المراغي حي من الأزد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة **قوله** صلى الله عليه وسلم
ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور
الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء
وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض

والأول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب
قوله صلى الله عليه وسلم فإنها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه أمته
وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني
رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت
كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي
صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان
قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الأول فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها
جانبها وفيه أن العصر يكون أداءً ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبًا هذا كله **قوله**
عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال
عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي
صلى الله عليه وسلم محضةً مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة
فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلمًا رحمه الله
أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها
وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدًا شاركه
فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل
هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه
القاضي رحمه الله تعالى **قوله** في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال له صلِّ معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات
في اليومين وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه أن وقت
المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والضبط وتعم فائدته للسائل
وغيره وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين وفيه
احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة **قوله**
صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره
وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما

بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية **قوله** وحدثني
ابرهيم بن محمد بن عرعرة السامي ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء
بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب وهو من نسله
قرشي سامي **قوله** حين وجبت الشمس اي غابت **قوله** وقع الشفق
اي غاب **قوله** فنور بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاءة **قوله** في حديث
ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة
فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله لم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا
ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما
تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم **قوله** في حديث بريدة وحديث
ابي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ووقت
العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان اخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح
منها وللشافعي قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه
وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي بل المراد
بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه اخر انتهائها وجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي
قاله يوافق ظاهر هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف
الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث
الليل وحينئذ تمتد الى قرب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا
والله اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه

قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر
قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد
رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص
والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب
منسوخ باحاديث الابراد وقال اخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث
خباب فمحمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل
للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء
وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور اصحابه لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة
على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة **قوله** صلى الله عليه
وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة
اي سطوع حرها وانتشاره وغليانها **قوله** صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة
وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة وهما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال
رميت عن القوس اي بها **قوله** عن بسر بن سعيد هو بضم الباء وبالسين المهملة
وقد سبق بيانه مرات **قوله** حتى راينا فيء التلول هو جمع تل وهو معروف والفيء
لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل
اللغة ومعنى قوله راينا فيء التلول انه اخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول
منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير **قوله**
صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها
قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم
من حر او حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا
وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم **قوله** صلى الله عليه
اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة
وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا
ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه
والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره
قال والاول اظهر **قلت** الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من
حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع
في الظهر ولا يشرع في العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة

الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم **باب**
استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر **قوله** كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء اي
اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور **قوله**
حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته **قوله** فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق **قوله** فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود
على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول
هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب**
استحباب التبكير بالعصر **قوله** كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب
الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية
اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها على ثلاثة اميال وبه فسرها مالك واما
قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير
والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة وقوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي
حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضاً
وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة بصلاة
العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس
بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل
هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل
تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا
فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم

الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال
ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه
مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك **قوله** عن العلاء
انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا
عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا
فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله
فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا
على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير
بصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الاخرون
يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على
عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها
لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر
ابن عبد العزيز بنحو تسع سنين وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق فيه تصريح
بذم تاخير العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه
وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها
بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون
الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل
هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته واعوانه
وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان
ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول
وقوله صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا
بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر

الطابر **قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل
من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم
فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا
منها قبل ان تغيب الشمس هذا صريح في المبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة
وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سوا اول النهار واخره والجزور بفتح الجيم
لا تكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام **قوله** عن ابي النجاشي هو بفتح النون
واسمه عطا بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه

باب

التغليظ في تفويت صلاة العصر **قوله** صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة
العصر كانما وتر اهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه
انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما على رواية النصب فقال
الخطابي وغيره معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر
من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل
الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية
التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي
من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه
عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف
عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض واختلفوا في المراد بفوات العصر
في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون
والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا
من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي عن
سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر
ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون
في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر
على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم

وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان
الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم ولا يلحق بها غيرها بالشك
والتوهم وانما يلحق غير المنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم **قوله**
قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر يرفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة
على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة

باب

الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر **قوله** صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر اختلف
العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القران فقال جماعة
هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن
عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابن جبير
والنخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم
رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال الماوردي
من اصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه
لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح
ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطا وعكرمة
ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم
وقالت طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري
وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وقال قبيصة بن
ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشا وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع
الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر
والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث على
ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القران وهذا تاويل ضعيف
ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتا وطيب النوم في
الصيف والنعاس وفتور الاعضا وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة

للصباح بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي وقت اشتغال الناس بمعايشهم
واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصا بالمحافظة
عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة لان الناس يحافظون
في العادة عليها اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها واما من
قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشي مفصلا ثم تجمله وانما
تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم **قوله**
عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني **قوله** يوم
الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من
الهجرة وقيل سنة خمس **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى حتى
ابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله
تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز
اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره
هنا عن صلاة الصلاة الوسطى اي عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه
وسلم حتى ابت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم
اب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار **قوله** يحيى
ابن الجزار هو بالجيم والزاي واخره را وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي
الثاني عن يحيى سمع عليا انما اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع **قوله** فرضة من
فرض الخندق الفرضة بضم الفاء واسكان الرا وبالضاد المعجمة وهي المدخل من
مداخله والمنفذ اليه **قوله** عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى **قوله**
شغلونا عن شكل شغلونا وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا **قوله**
ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى
عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها
واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس وكان قبل نزول صلاة
الخوف قال العلما يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال
بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير

الصلاة قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها
بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة
في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شا الله تعالى واعلم انه
وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي
غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب هوي من الليل
وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما وكان هذا في بعض
الايام وهذا في بعضها **قوله** في حديث عائشة فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل
به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا
ان القراة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قران والقران لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم
يثبت قرانا لا يثبت خبرا والمسالة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي
العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها
معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه
شق عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها
بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر
باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة
من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة
وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات
والطور والمرسلات والسما والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى
والعاديات والعصر ونظائرها كل هذا لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم
قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم البا الموحدة واسكان الطا وبالحا المهملتين
هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح
البا وكسر الطا ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري

وهو وادٍ بالمدينة **قوله** فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاهما في جماعة
فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما
حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود
بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح
باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث
دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي
الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة
ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة واخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح
وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها
ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل
لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق
فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى
غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها **باب**
فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما **قوله** صلى الله عليه وسلم يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فيه
دليل لمن قال من النحويين بجواز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو
لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن
وافقه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز
اظهار المضمر مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير
ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قال واسروا النجوى قيل من هم قال هم الذين ظلموا وكذا
يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب
الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجيء اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر
فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم
ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم

صلاة

بما شاهدوه من الخير واما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم
عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم بكتب الاعمال
وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم
الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة لجملة الناس غير
الحفظة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته تقدم شرحه وضبطه
في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية **وقوله** صلى الله عليه وسلم
اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي ترونه رؤية محققة لا تشكون
فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى
وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل
السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق
بيان هذه المسألة في كتاب الايمان والله اعلم **باب**
بيان ان اول وقت المغرب غروب الشمس **قوله** كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد احدهما تفسير للاخر **وقوله**
كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله معناه نبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا
النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب
غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل
له واما الاحاديث السابقة في تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز
التأخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان
اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر
والله اعلم **باب** وقت العشاء وتأخيرها ذكر
في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تأخيرها وهما
مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه
الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيره لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض
هذه الاحاديث للاشاره الى هذا والله اعلم **قوله** وحدثنا عمرو بن سواد
هو بتشديد الواو **قوله** اعتم بالصلاه اي اخرها حتى اشتدت عتمه الليل
وهي ظلمته **قوله** نام النسا والصبيان اي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وانما
قال عمر رضي الله عنه نام النسا والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
تاخر عن الصلاة ناسيا لها او لوقتها **قوله** وما كان لكم ان تنزروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الصلاه هو بتا مثناه من فوق مفتوحه ثم نون ساكنه ثم
زاي مضمومه ثم را اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواه انه ضبطه تبرزوا
بضم التا وبعدها با موحده ثم را مكسوره ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والروايه
الاولى هي الصحيحه المشهوره التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا
الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث
الليل على الخلاف المشهور الذي قدمناه في اول المواقيت وقوله في روايه عايشه
ذهب عامه الليل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا
القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلما ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل
افضل **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها
المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقه
في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه وان كان
فيه مشقه ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان
ترك التاخير انما هو للمشقه ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض
عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها
والعجز عنها واجمع العلما على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود
في العشا قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مده انتظار الصلاة
ومنتظر الصلاه في صلاة **قوله** العشا الاخره دليل على جواز وصفها بالاخره
وانه لا كراهه فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهه هذا وقد سبق بيان
المسله **قوله** فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم

وفيه انه يستحب للامام والعالم اذا اخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه
يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحه من جهه كذا وكذا او كان لي عذر او
نحو هذا **قوله** رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي
روايه عايشه نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضو وهو نوم الجالس
ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض الوضو وهو الصحيح في مذهبنا
وقد سبق ايضاح هذه المسله في اخر كتاب الطهاره **قوله** وبيص خاتمه اي بريقه
ولمعانه والخاتم بكسر التا وفتحها ويقال ايضا خاتام وختام اربع لغات وفيه جواز لبس
خاتم الفضه وهو اجماع المسلمين **قوله** قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضه
ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا
بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه انس رضي الله عنه
وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزه وفتحها وضمها مع كسر البا وفتحها وضمها والعاشره
اصبوع وافصحهن كسر الهمزه مع فتح البا **قوله** نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليله حتى كان قريبا من نصف الليل هكذا هو في بعض النسخ الاصول قريب وفي بعضها
قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اي انتظرنا
يقال نظرته وانتظرته بمعنى **قوله** بقيع بطحان بعدم الاختلاف في ضبط بطحان في
باب الصلاه الوسطى وبقيع بالبا **قوله** ابهار الليل هو باسكان البا الموحده
وتشديد الرا اي انتصف **قوله** فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم
وابشروا ان من نعمه الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها العتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم ه ه ه

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها **قوله** ان نساء المؤمنات ه صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تاويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم **قوله** متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء اي متجللات ومتلففات **قوله** بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل ه وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش عليهن وبهن **قوله** ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل قاله الداودي معناه ما يعرفن انساء هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة **قوله** وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ه معناها واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس

في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذلك اخبار عن رؤية النساء من البعد **قوله** كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة اول الوقت **قوله** والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة **قوله** والمغرب اذا وجبت اي غابت والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة ه هذا الاسناد كله بصريون **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراقه النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح في وقتها المختار او الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم وانفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ه ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود

والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون
معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله أعلم **باب**
كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام
قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة
عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها
فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت خرجت
روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن
المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم
يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع وفي هذا
الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها
يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي
أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على
فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه
خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب
والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الأمراء في
غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى إن خليلي
أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وفيه أن الصلاة التي
يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نافلة وهذا الحديث صريح في ذلك وقد
جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا
فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها
والثاني أن الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض إحداهما على
الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر
والمغرب كباقي الصلوات لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة
ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد

الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا نفل بعدهما ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا
تصير شفعا وهو ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم إنه سيكون عليكم أمراء
يميتون الصلاة فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية
قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة
وإلا كنت قد أحرزت صلاتك معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار
فصلها لأول وقتها ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك
معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها
واحتطت لها **قوله** أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف
أي مقطع الأطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة
قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور
ما لم تكن معصية فإن قيل كيف يكون العبد إماما وشرط الإمام أن يكون حرا قرشيا
سليم الأطراف فالجواب من وجهين أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما
تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد فأما من قهر الناس لشوكته
وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماما فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته
وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط أن يكون مسلما الجواب
الثاني أنه ليس في الحديث أنه يكون إماما بل يحمل على من يفوض إليه الإمام أمرا
من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فإن أدركت
القوم وقد صلوا الأخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة
وأنت في المسجد فصل معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فإن [صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك] الصلاة معهم
فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة **قوله** وضرب فخذي أي للتنبيه
وجمع الذهن على ما يقوله له **قوله** عن أبي العالية البراء هو بتشديد الراء وبالمد
كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين
في شوال سنة تسعين **باب** فضل صلاة الجماعة
وبيان التشديد في التخلف وأنها فرض كفاية في رواية أن صلاة الجماعة تفضل صلاة
المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين

درجةً والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي
الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولاً
بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف
احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون
بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف
البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة
من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر
مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم ه واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان
الجماعة ليس من شرط صحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة
من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في
شرح المهذب **قوله** تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم
خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا وهذا هو الجاري على اللغة والاول
مؤول عليه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة **قوله** عطا ابن ابي الخوار
هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو **قوله** ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاي
وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل واخته ونحوهما **قوله** صلى الله
عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها
فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا
لشهدها هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين واختلفوا هل هي سنة
ام فرض كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين
وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين
على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرقهم بل هم
به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على
ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال
غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة
واختلف

واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب
اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية
انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح لا منافاة بين ذلك ه
قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه
ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما
الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما
قوله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس فيه ان
الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة
لان ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه عليهم اللوم ه وفيه جواز الانصراف
بعد اقامة الصلاة لعذر **قوله** جعفر بن برقان هو بضم الباء الموحدة واسكان
الراء **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس
لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته
فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فاجب هذا الاعمى
هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال
الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سال هل له رخصة ان يصلي في بيته
وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط
بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا
واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل بانه بوحي نزل
في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين
انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور اما للعذر
واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال
الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم **قوله** رايتنا
وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما
سبق تاويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين **قوله** علمنا سنن
الهدى روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب

قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف معنى يهادى
اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى
ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في
حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها **قوله**
في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر
والله اعلم **قوله** عن جندب بن عبد الله وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان
ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده **قوله** سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف
واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قوله القسري لان جندبا ليس من
بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب
والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنا
او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني عمهم ينسبون الى عمهم قسر كغير واحد من
القبائل ينسبون نسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم
من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان ه ه ه

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

عتبان
ابن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها **قوله** في حديث عتبان فلم يجلس حتى
دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في
جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط
بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل
البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي وهذا
الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى
وكلاهما صحيح **قوله** وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء
ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا
نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال النضر الخزيرة
من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابن الهيثم

اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد بالنخالة
هنا غليظ الدقيق **قوله** في الرواية الاخرى جشيشة قال شمر هي ان تطحن
الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فيطبخ به **قوله** فثاب رجال من اهل
الدار هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة ه
قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في
مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح
قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي ساداتهم **قوله** نرى ان الامر انتهى
الينا ضبطناه بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت
في كتاب الايمان ومنها انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية
والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب
التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط
الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه
وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء
وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى
وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان تكون مثنى
كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم
اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه
والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما
جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب
عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه
غير ذلك والله اعلم **قوله** اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من
الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز
المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما

ومع تحصيل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم **باب**
جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
قوله ان جدته مليكة رضي الله عنها الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن
اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب
الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر
اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة
عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة
فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه
ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة
جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم قال بعضهم ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة
قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها
غيرها **قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته
الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا محمول على استحباب
التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها
الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان
الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه
صحة صلاة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح
المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا
مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام
صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المراة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة
اخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي

اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من
طول ما لبس واجاب اصحابنا بان اللبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش
للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون
من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله له
وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار
ونحوه هكذا فسره القاضي اسماعيل المالكي واخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه
كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها
من غير غسل وعندنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل والمختار التأويل
الاول **وقوله** انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام
انس ام سليم **قوله** في الحديث الاخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى اخره فيه
ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير
ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد
مع البركة فيهما **قوله** وام حرام هي بالراء **قوله** في غير وقت صلاة يعني في
غير وقت فريضة **قوله** فاتاني عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم اخر **قوله**
وكان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة **باب**
فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل
المشي اليها **قوله** صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو
الصواب وقيل فيه غير هذا قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها
وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان
والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات
قوله لا تنهزه الا الصلاة هو بفتح اوله والهاء وبالزاي اي لا تنهضه وتقيمه
وهو معنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة **قوله** حدثنا عبثر هو بالموحدة ثم المثلثة
المفتوحة **قوله** ينفرط هو بكسر الراء **قوله** ابي ان يكتب لي ممشاي الى
المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك

كله فيه اثبات الثواب والخطا في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب
قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود
بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه
لتكثر ثوابي وخطاي اليه وقوله مطنب بفتح النون قوله فحملت به حملا
حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل
واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر قوله
ترجوا في اثره الاجر في ممشاه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم
تكتب اثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم
الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله
هل يبقى من درنه شي الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين
المعجمة واسكان الميم وهو الكثير وقوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب
متناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا النزل ما يهيا للضيف
عند قدومه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو واضح في الترجمة قوله تطلع
الشمس حسنا هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك
والتبسم قوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعات واساسها
على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا
والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في
معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله ذلك لمن اسعده او
اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها

باب من احق بالامامة

قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم وفي
حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم
بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان
الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد
يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم
نص على ان غيره اقرا منه واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه
لكن في قوله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا
ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرا لان مقصود
الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا
في السنة سوا فاقدمهم هجرة قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين
يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيمة عندنا
وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من
مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسياتي شرحه مبسوطا
في موضعه ان شا الله تعالى والطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا استوى اثنان في القراءة والفقه واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والاخر من
اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة
سوا فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى اكبرهم سنا معناه
اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم
لانها فضيلة يرجح بها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره
وان كان ذلك الغير افقه واقرا واورع وافضل منه فصاحب المكان احق فان
شا تقدم وان شا قدم من يريد وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى
باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شا قال اصحابنا فان حضر السلطان او
نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا
ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا يجلس على تكرمته في بيته
الا ان ياذن لك قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل

ويحتص به وهي بفتح التاء وكسر الراء قوله عن اوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين قوله ونحن شببة متقاربون هو جمع شاب ومعناه متقاربون في السن قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم قوله فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزة يقال قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت والله اعلم

باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما واما غيرها فله فيها ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان اصحهما الجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد واخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى اخره فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف الياء اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى اخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رضي الله عنه قوله بينما هو يصلي قال اهل اللغة بينما وبينا بين وبعدها من اوقات صلاته قال كذا وقد سبق ايضاحه قوله عن ابي مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاته فريضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز

وان فاته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل
له التاخير واذا قضى صلوات استحب قضاؤها مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته
عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة او كثيرة وان فاتته سنة
راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما تستحب قضاؤها لهذا العموم قوله صلى الله عليه وسلم
من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله
عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في
حديث الباب والقول الثاني لا تستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف
والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم **قوله** فقال ابن غزوة
خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو
الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن
عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا هو قول اهل السير
وهو الصحيح وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف
واختلفوا هل كان هذا النوم مرة ام مرتين وظاهر الاحاديث مرتان **قوله** اذا ادركه
الكرى عرس الكرى بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرا فهو كر وامراة كرية بتخفيف
الياء والتعريس نزول المسافرين اخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور
وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة
قوله وقال لبلال اكلا لنا الفجر هو بهمز اخره اي احفظه وارقبه واحرسه ومصدره
الكلاءة بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري **قوله** مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه
قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام **قوله** صلى الله عليه وسلم
اي بلال هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي وحكى القاضي عياض عن جماعة
انهم ضبطوه اي بلال بزيادة نون **قوله** فاقتادوا رواحلهم شيئا فيه دلالة
على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان **قوله** وامر بلالا فاقام الصلاة
فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث
ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسالة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات

الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في
حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن
فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان
جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر **قوله** فصلى بهم الصبح
فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا **قوله** صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها
بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على
سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على
الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله
وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من
ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطا من قائله وجهالة والله اعلم وفيه
دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب
مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام **قوله** فتوضا
ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة
وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب
انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره
مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان
والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني
لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول
قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري **قوله** خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ابو بكر يسرون فيه انه يستحب لامير الجيش اذا راى المصلحة لقومه في اعلامهم
بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم
وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر **قوله** صلى الله عليه وسلم
وتاتون الماء ان شاء الله تعالى غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة
وهو موافق للامر به في القران **قوله** لا يلوي احد على احد اي لا يعطف **قوله**
ابهار الليل هو بالموحدة وتشديد الراء اي انتصف **قوله** فنعس هو بفتح العين
والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل
الى القلب فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وه
وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بينهما في شرح المهذب **قوله** فدعمته
اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها **قوله** تهور الليل
اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر
قوله ينجفل اي يسقط **قوله** قال من هذا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل
للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا
كان مشهورا بكنيته **قوله** صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه
اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه
حديث اخر صحيح مشهور **قوله** سبعة ركب هو جمع راكب كصحب وصاحب
ونظائره **قوله** ثم دعا بميضاة هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء
الذي يتوضا به كالركوة **قوله** فتوضا منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا
خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضا ولم
يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب
ما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا فيه من معجزات النبوة
قوله ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة
وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة
هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء

اي صح

الفائتة كصفة ادائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه
عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو احد
الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع كل يوم اي في
الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث **قوله** فجعل
بعضنا يهمس الى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي **قوله** صلى الله
عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس
بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح
المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق
وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده
من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان
غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون
او الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من
القران قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة فرتب
سبحانه وتعالى على القتل خطا الدية والكفارة مع انه غير اثم بالاجماع **قوله**
صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها في هذا
الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا
مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل تخرج وقتها
بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والاصح المختار
امتدادها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم
وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين
في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه
قال وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول
ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلاة الثانية واما قوله

مطلب

صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته
صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد
صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب
في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم
قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا
معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم
الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون
الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر
فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم
وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم
فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب قوله صلى الله عليه
وسلم لا هلك عليكم هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه
وسلم الى غمري هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير قوله
فلم يعد ان راى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها ه ضبطناه قوله ما ما المدوا الغمر
وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروا الملأ بفتح
الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال
ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم
ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري

تَنَادَوْا يَا آلَ بُهْثَةَ إِذْ رَأَوْنَا فقلنا احسني مَلَأً جُهَيْنَا

قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم فيه هذا الادب من آداب
شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة
ومشموم وغير ذلك والله اعلم قوله فاتى الناس الماء جامين اي نشاطا مستريحين
قوله في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته وعند الكوفيين

اطلقوا لي

يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء من هذا بحسب
مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى بجانب الغربي اي
بجانب المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة اي الحياة الآخرة وقد سبقت
المسألة في مواضع والله اعلم قوله وما تشعر ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه
حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا معجزات ظاهرات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبأ وكان
كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروا
وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس
كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون
الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي
احد على احد لو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم
قوله حدثنا سلم بن زرير هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله
فادلجنا ليلتنا هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة
فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول
ادلاج بالاسكان والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة قوله بزغت الشمس
هو اول طلوعها قوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا
نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا
يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وقتها فلو نام
آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة
قوله في الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى فيه جواز
التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه
قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين السادلة المرسلة المدلية
والمزادة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه
يزاد فيها جلد آخر من غيرها قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم
هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما

قالت بعده لاما لكم اي ليس لكم ما اخاطر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة
لغة ذكرتها كلها واضحة منقحة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب
الاسماء واللغات **قوله** واحبرته انها موتمة هو بضم الميم وكسر التا اي ذات
ايتام **قوله** فامر براويتها فاة الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الما
واهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير **قوله** من
العزلاوين العليا ومن البح درف الماء بالقصر والعزلا بالمد وهو المنقب الاسفل
للمزادة الذي يفرغ منه الما ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية
العزلاوين العليا ومن وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام **قوله**
وغسلنا صاحبنا يعني الجنب هو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل
على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل **قوله** وهي تكاد
تنضرج من الماء اي تنشق وهو بفتح التا واسكان النون وفتح الضاد المعجمة والجيم
وروي بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور **قوله** صلى الله
عليه وسلم لم نرزا من مائك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اي
لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة **قولها**
كان من امره ذيت وذيت قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا
قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد
ابيات مجتمعة **قوله** قبيل الصبح بضم القاف هو اخص من قبل واصح في العرب
قوله وكان اجوف جليدا اي يرفع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي
قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير اي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتاخير الصلاة به
والضير والضر بمعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شي اخر
قوله حدثنا هداب نا همام نا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون واعلم
ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار لا في سفرة واحدة وظاهر الفاظها
يقتضي ذلك والله اعلم

كتاب صلوة المسافرين

وقصرها **قولها** فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر ه اختلف العلما في القصر في السفر فقال الشافعي
ومالك بن انس واحمد واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول
ان الاتمام افضل ووجه انهما سوا والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون
القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم
وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم
القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان
يتم وكذلك عائشة وغيرهما وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه
فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم
واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلايل جواز الاتمام فوجب المصير اليها
والجمع بين دلايل الشرع **قوله** فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها
تاولت كما تاول عثمان اختلف العلما في تاويلهما فالصحيح الذي عليه
المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام
وقيل لان عثمان امام المومنين وعائشة امهم فكانهما في منازلهما وابطله المحققون
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه
وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة
ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة
بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان
لعثمان ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول
ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر
مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو
وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز القصر

في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال قصر **قوله** عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية **قوله** فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد وضحته في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يساله عنه **قوله** عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة **قوله** حدثنا ايوب بن عائذ هو بالذال المعجمة **قوله** حتى جاء رحله اي منزله **قوله** وحانت منه التفاتة اي حضرت وحصلت **قوله** لو كنت مسبحا اتممت صلاتي المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة صلاة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا

منها بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه **قوله** في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم **قوله** صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره فقال

الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطايفة شرطه ثلاث
مراحل واعتمدوا في ذلك اثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر
لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا
ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا
الحليفة غاية سفره فلا دلالة له فيه قطعا واما ابتدا القصر فيجوز من حين يفارق بنيان
بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في
كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر
حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكي عن عطا وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه لا يقصر اذا اراد
السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات
كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف **قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائي هو
بضم الها وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن فهم قاله السمعاني
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى
ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره
صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك
قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة
اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القران متعاضدات
على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم **قوله** حدثنا
شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن
السمط الى قرية على راس سبعة او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر
رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد
ابن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظاير كثيرة وسياتي باقيها في مواضعها ان شا الله
تعالى ويزيد بن خمير بضم الخا المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفا والسمط بكسر السين
واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل
لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله
عنه

عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله قصر
شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيا يخالف الجمهور او
يتاول على انها كانت في اثنا سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح
احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** ان ارضا
يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران
والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا تصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن
الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظايرها
قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه انه اقام في مكة وما حواليها
لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم
الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منا وذهب
الى عرفات في التاسع وعاد الى منا في العاشر فاقام بها الحادي عشر ونفر في الثالث عشر
الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة
وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى
اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة مع تحريم الاقامة عليهم
بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان
منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف **قوله**
بمنا وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح ومنا يونث ويذكر بحسب القصد
ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمونثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث
لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منا لما يمنى فيه من الدما اي يراق
قوله خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب
قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان
صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان في صدر
خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصاحبيه وقع فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان
متمما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما قوله فذكرت ذلك
لابن مسعود فمعناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق **قوله** قال مسلم حارثة
ابن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو
عبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو
خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا
ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم
يقولون انه اخو عبيد الله مصغر وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته
حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي
رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال
فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان
الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والدحض وفي رواية
فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف
امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة
لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله
وانها مشروعة في السفر وفي حديث ابن عباس انه يقول الا صلوا في رحالكم في نفس
الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي
في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي
اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن
اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس
ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذلك

وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب
او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل **قوله** نادى بالصلاة بضجنان
هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة
قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال
المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة **قوله** كرهت ان احرجكم
هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض
عن رواتهم **قوله** في الطين والدحض باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد
معجمة وفي الرواية الاخرى في الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض
والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة
كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها
وهو صحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض **قوله**
وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي
والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتيك وزهران
الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس احدهما بطنا من الاخر لان زهران ابن الحجر بن عمران
عمرو والعتيك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي هذا
الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب اخرين وعن
مالك خلافه

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما
توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث
كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي
رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع
المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر
لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا والديه او ابقا من سيده

او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي ويلزمه الاعادة على الصحيح وسوا قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر وقوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا تقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل واحد **قوله** يسبح على الراحلة ويصلي سبحته اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة **قوله** حيث ما توجهت به راحلته يعني جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا **قوله** وهو موجه خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل **قوله** يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس

كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو وهذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم **قوله** تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام **قلت** ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما فاذا اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع ولها فروع معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يتاذى بالمطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين

انه لا يجوز له وجوزه أحمد وطائفة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما
سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة
لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر
والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا
والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه **قوله** في حديث
ابن عمر إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق هو صريح في الجمع في
وقت إحدى الصلاتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير
الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل
أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت
الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر
أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى ويؤخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين
المغرب والعشاء لأنه ذكره جوابا لقضية جرت له فإنه استصرخ على زوجته فذهب
مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة
فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة **قوله**
وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن إسمعيل
عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن إسمعيل بالجيم
والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن إسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة
وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن إسمعيل الحضرمي المصري **قوله**
في هذه الرواية إذا عجل عليه السفر هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في
الروايات الباقية **قوله** في حديث ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جمعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج
أحدا من أمته وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة سافرها
في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس
ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة

تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن
أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء
قال وأنا أظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد
العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من
بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال
عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته
هذه الروايات ثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال
الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث
ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ
دل الإجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال
منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين
وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان
في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا
باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء
ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية
فصلاها فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر
مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب
فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم من قال
هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد
ابن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا

ولهوا المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان
المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة
لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي
عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من
اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم
يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم **قوله** حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا
معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي
عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من
اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله
عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما
الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى
الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم
قوله عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة
تحت ثم فوق **قوله** فحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي
نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك وحكى الخليل ايضا احاك وانكرها
ابن دريد **قوله** لا ام لك هو كقولهم لا اب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في
حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر **باب**
جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو
معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود **قوله** في حديث ابن مسعود
لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه
وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد
بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة

التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال
وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين
مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة
في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه
او شماله فان استويا الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة
بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال
فيهما خلاف الصواب **باب** استحباب يمين الامام
فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول يكون الاقبال هنا لمعنى الانصراف المذكور
في الحديث السابق ويحتمل ان يكون الينا من عند السلام وهو الاظهر لان عادته صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان
يكون بعد قيامه من الصلاة او يكون حين ينفتل **باب**
كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سواء السنة الراتبة كسنة
الصبح والظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح
اربعا فيهما النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة
الظهر والصبح والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة
الاولى وقال طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد **قوله**
صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة
للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار
في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى الله عليه وسلم بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة
في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا
ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع

رب فيّ عليك بلوم بعث او فتح عاجلا كما النافى ببركة النبي

به الثانية وقال الثوري ان خشي فوت الركعة الاولى

الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة **قوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر **قوله** عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطا قال ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الحفاظ وقوله عن ابيه خطا وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بحينة بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم **قوله** فلما انصرفنا احطنا نقول هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به **قوله** دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظايره والله اعلم

باب ما يقول اذا دخل المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم

بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم اني اسالك من فضلك **قوله** عن ابي اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين **قوله** عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت في الكوفة

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الان لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدا بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اول النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره **قوله** حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة **قوله** كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم

باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها

في الباب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه

وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم **قوله** سبحة الضحى بضم السين اي نافلة الضحى **قولها** ليدع العمل وهو يحب ان يعمل ضبطناه بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها **قوله** يزيد الرشك بكسر الراء واسكان الشين المعجمة تقدم بيانه مرات **قوله** عن ام هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند **قوله** سألت وحرصت هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها **قوله** ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته **قولها** سلمت فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه **قولها** فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب فيه انه لا بأس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب **قوله** صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس

وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه **قوله** فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلاة في ثوب واحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية **قولها** فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ في هذه القطعة فوايد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسال حاجته الا ان يخاف فوتها **وقولها** زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي واستدل اصحابنا وجمهور العلما بهذا الحديث على صحة امان المراة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ويحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامة ام هو اباحة راها الامام في تلك المرة بعينها فاذا راها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي واخرون وبالثاني ابو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به **وقولها** فلان بن هبيرة وفي غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك **قولها** وذاك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا

دلالته قالوا لانها اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري **قوله** عن ابي الاسود الديلي في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وساير الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاثماية مفصل على كل مفصل صدقة **قوله** صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه يجزي بضم اوله وفتحه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وانها تصح ركعتين **قوله** اوصاني خليلي لا اخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل وعلى هذا يتاول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى **قوله** عن ابي شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته **قوله** عبد الله الداناج بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم ويقال دانه **قوله** عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرا فيهما

قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان

قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول
تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسألة ثلثة اوجه
احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة
الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند
اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار انه كان
صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها **قوله** كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع
الفجر فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول
طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا باس
باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم
فقالوا لا قراءة فيها اصلا حكاه الطحاوي وغيره والقاضي وهو غلط بين فقد ثبتت
الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا
امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبتت الاحاديث الصحيحة لا صلاة الا بقراءة
ولا صلاة الا بام القران ولا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القران واستدل بعض
الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب
الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان
الثاني **قولها** يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرا فيهما بام القران
هذا دليل على المبالغة في التخفيف والمراد بالمبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله
عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال
لا يقرا فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة **قولها** لم يكن على شي
من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلهما وانهما
سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلما وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبها
والصواب عدم الوجوب لقولها على شي من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم

خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين
عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا **قوله** قرا في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرا الايتين قولوا
امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب
الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان
او الايتان وكلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرا غير الفاتحة وقال
بعض السلف لا يقرا شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا
معارض لها والله اعلم

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة
ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من مسلم يصلي لله تعالى
كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث
ابن عمر قبل الظهر سجدتين وبعدها وبعد المغرب والعشا والجمعة وزاد في
صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين فهذه
اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود باسناد صحيح عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
رواه الترمذي وقال حديث حسن وجا في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح
البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
لمن شا وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة

المراد بين الاذان والاقامة فهذه من الاحاديث الصحيحه في السنن الراتبه مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكوره في الاحاديث السابقه ولا خلاف في شي منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بهما وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعه الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنه بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنه وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم **قوله** حدثنا اوس عن عنبسه بن ابي سفيان عن ام حبيبه هذا الحديث فيه اربعه تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسه وقد سبقت لهذا نظاير **قوله** حدثني عنبسه بحديث يتسار اليه هو بمثناه تحت مفتوحه ثم مثناه فوق وتشديد الراء المرفوعه اي يسر به من السرور لما فيه من البشاره مع سهولته وكان عنبسه محافظا عليه كما ذكر في اخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضه هو من باب التوكيد اذا اختلف اللفظ **قوله** قالت ام حبيبه فما تركتهن وكذا قال عنبسه وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكيه نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظه عليه وتنشيطهم لفعله **قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين **قولها** كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبه في البيت كما يستحب في غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبه فرائض النهار والليل وقال جماعه من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبه في المسجد وراتبه

الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحه وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنه الصبح والجمعه في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبه وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمه في شرعيه النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافله ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضه ولهذا استحب ان تفتتح صلاه الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

باب جواز النافله قائما وقاعدا وفعل بعض الركعه قائما وبعضها قاعدا

قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا مع القدره على القيام وهو اجماع العلماء **قوله** كنت شاكيا بفارس وكنت اصلي قاعدا فسالت عن ذلك عايشه هكذا ضبطه جميع الرواه المشارقه والمغاربه بفارس وهو بكسر الباء الموحده الجاره وبعدها فا وكذا نقله القاضي عن جميع الرواه قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع لان عايشه لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسالها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سالها في بلاد فارس بل سالها في المدينه بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سالها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا **قولها** فقرا جالسا حتى اذا بقي عليه من السوره ثلاثون او اربعون ايه قام فقراهن ثم ركع فيه جواز الركعه الواحده بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه وعامه العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفه في اخرين كراهه القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكيه ابن القاسم ومنعه اشهب **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا انسان اربعين ايه هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافله وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المساله مبسوطه وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام **قولها** قعد بعدما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله

كسر ج

اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم والقيام بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم الشي اليابس **قوله** لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدّن الرجل بفتح الدال المشدده تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدُن بضم الدال المخففه فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانه وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدُن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عايشه في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث اخر ولحم وفي اخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هاله في وصفه بادن متماسك هذا كله كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعه عن حفصه هولاء ثلاثه صحابيون يروي بعضهم عن بعض السايب والمطلب وحفصه **قوله** هلال بن يساف بفتح اليا وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزه **قوله** عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاه الرجل قاعدا على نصف الصلاه وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلاه القاعد فيها نصف ثواب القايم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلاه النفل قاعدا مع القدره على القيام فهذا له نصف ثواب القايم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاه القاعد مع القدره على القيام لا تصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشايعه التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قايما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال

الجمهور

الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعه وحكي عن الباجي من ائمه المالكيه انه حمله على المصلي لعذر او نافله لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقه منهم الثوري وابن الماجشون واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدره على القيام لا تصح ولا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كنافلته قايما تشريفا له كما خص باشيا معروفه في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقه من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدره على القيام ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم واختلف العلما في الافضل من كيفيه القعود موضع القيام في النافله وكذا في الفريضه اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز النفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلاه الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعه وان الركعه صلاه صحيحه

قال القاضي في حديث عايشه من روايه سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروه عن عايشه باحدى عشره منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاه المودن ومن روايه هشام بن عروه وغيره عن عروه

عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى
عشرة ركعة أربعًا وأربعًا وثلاثًا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثمانيًا ثم يوتر ثم
يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر
وعنها في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم
بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة
وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي
قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهدوا
أما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها
بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات
فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت
أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره
أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد
الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها
هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما وقد تكون عدت
راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك
حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد
الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم
قولها ويوتر منها بواحدة دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة
صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون
الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه **قولها** أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها
اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض
في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس أن

الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي
وأصحابه في قولهم إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء
وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة
قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلها أنه سنة فكذا
بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فهذا
يدل على أنه ليس سنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام
القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح فهذا حديث صحيح صريح على شرط البخاري
ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع
وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا
فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك
الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانًا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان
يضطجع قبل وبعد وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة
للأمر به تعين المصير إليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن
بطريقين أشرنا إليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثاني أنه تركه بعد في بعض
الأوقات لبيان الجواز والله أعلم **قولها** اضطجع على شقه الأيمن دليل على استحباب
الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب
من جهة اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق **قولها** حتى يأتيه المؤذن دليل
على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور
الصلاة وإقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم **قولها** فيصلي ركعتين
خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبقت المسألة في بابه **قولها**
يسلم من كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الأحاديث
لا يسلم إلا في الآخرة محمول على بيان الجواز **قولها** ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة
الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبًا **قولها** يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين
وفي رواية يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي
رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين إلى آخره
وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة
ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة
واحدة وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى **قولها** يصلي أربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الأحاديث
المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال
تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود
أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار
أفضل وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة **قوله**
صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات
وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الشمس والفجر متعلق بالعين لا بالقلب وأما
أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وقيل إنه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف
الوادي نومه والصواب الأول **قولها** كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان
ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين
بين النداء والإقامة من صلاة الصبح هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما
حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال أحمد لا أفعله ولا أمنع من
فعله قال وأنكره مالك **قلت** الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم
بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب
على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي
عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا

التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا
فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة
واحدة ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف
بالإجماع فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون وإنما تأولنا
حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع
روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في
الليل كانت وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل
وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح
فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها
أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وإنما معناه ما قدمناه
من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار إليه القاضي عياض من
ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لأن الأحاديث
إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد **قوله** حدثنا يحيى
ابن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مواضع هذا الشرح **قوله**
عمران في حديثها تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض الأصول منهن وفي بعضها فيهن
وكلاهما صحيح **قوله** منها ركعتي الفجر كذا في أكثر الأصول وفي بعضها
ركعتا وهو الوجه ونصب الأول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر **قولها** ويوتر
بسجدة أي بركعة **قوله** وثب أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال
عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف **قولها** ثم صلى الركعتين أي سنة الصبح **قوله** عمار بن رزيق براء
ثم زاي **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته
الوتر فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة
وتأولوا حديث الركعتين بعده جالسا **قولها** كان يحب العمل الدائم فيه الحث على
القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتحمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه

ثم يحافظ عليه **قولها** كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق
العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة
الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه
الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب
الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من
الكلام **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال
قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه
يستحب جعل الوتر اخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ اخر
الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق
كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء
قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه
وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدي
الكوفي التابعي ولهم اخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما ونسبتهما ويفترقان بالاسم
والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما
ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل **قولها** من كل الليل قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى الى اخر الليل
فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته
فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة
العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا
يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع
الشمس وقولها فانتهى وتره الى السحر والمراد به اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة عليه **قوله** فاصبح كومان بفتح الكاف وكسرها **قوله** فيجعله
في السلاح والكراع الكراع اسم للخيل **قوله** راجع امراته واشهد على رجعتها

تقول بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح
قوله فاتى ابن عباس يساله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه
يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل
اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله
والتواضع **قوله** نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا
الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت **قولها** فان خلق نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان القران معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب
بادابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته **قولها** فصار
قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله
عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي
عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر
حلب شاة فغلط مردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا
الصلوات الخمس **قولها** كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك
والتاهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها **قوله** فيتسوك ويتوضا
فيه استحباب السواك عند القيام من النوم **قولها** ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه قريبا **قولها**
فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن وفي
بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة **قولها** وكان اذا غلبه نوم او وجع
عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على
الاوراد وانها اذا فاتت تقضى **قوله** عن يونس عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد وعبيد الله وعبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث مما
استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا
وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه

القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا
ان الصحيح الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روي
الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة
ثقة وسواء كان الرفع والوصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا
الاسناد لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن
وتدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد الياء منسوب
الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل
الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين تحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من
اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة
وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلاة الضحى وان كانت
تجوز من طلوع الشمس الى الزوال **قوله** صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
هكذا هو في صحيحي البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم
من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث
الاخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر اخر صلاة الليل وعلى
ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل
يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض **قوله** صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر
الليل دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه اخر الليل **قوله** انك لضخم
اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا
وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه **قوله** استقرئ
الحديث هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وائت به على وجهه بكماله **قوله**
ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال القاضي المراد بالاذان هنا
الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم

قوله بَهْ بَهْ هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مَهْ مَهْ
زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ **قوله** ابو نضرة العوقي
بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى
صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر
الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل
وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح
فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ
قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل اي يشهدها
ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها اخر الليل
قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا
القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل
القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وايضا في ابواب
صفة الصلاة **قوله** ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى
من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة
في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها **قوله**
صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء من يدعوني فاستجيب له هذا
الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما
في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض
المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في
حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق
وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة
من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها
فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين احدهما تأويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل

رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره
والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا
مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر
كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال
ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير
هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد
الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين
فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة
كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من
تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن
فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم **قوله** سبحانه وتعالى انا الملك
انا الملك هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة
واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع
الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان اخر الليل للصلاة والدعاء
والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم **قوله** حدثنا
محاضر ابو المورع هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء وهكذا
وقع في جميع النسخ واكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح هو
ابن المورع وكنيته ابو المورع **قوله** في حديث حجاج ابن الشاعر عن محاضر ينزل
الله في السماء هكذا في جميع الاصول في السماء وهو صحيح **قوله** سبحانه وتعالى
من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم هكذا هو في الاصول
وفي الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر
فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه

الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى
قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون
ممن يعرفه وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب
منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق
قوله يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه
واجابته واسباغ نعمته **قوله** عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب في قيام رمضان ايمانا واحتسابا

معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده
لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة
التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته
ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية
وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر
عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو
يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم
غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون
الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة **قوله** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قوله** من غير ان
يامرهم بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره
بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب
واجمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب **قوله** فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم
جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب

صلى الله عليه وسلم ... وهو التراويح ... قيام رمضان

في كتاب الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان يقال ان احدهما
يغني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب
لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم
يقم غيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه انها
ليلة القدر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة
فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها
الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند
الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز
الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن
ان نوى الامام امامته بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الاصح
لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت
مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى
الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة
التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا
خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات
البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم **قوله** فلما قضى
صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة في هذه
الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن
ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد
في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا
في البداءة في الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في
الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال جاء الليلة كذا وان كان
بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت
هذه المسألة في اول الكتاب

باب الندب الاكيد
الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين فيه حديث ابي بن
كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على
انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين
وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون
انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وفي سنة ليلة احدى
وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط
فيها ان شاء الله تعالى في اخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم **قوله** واكثر علمي
ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على
جمل من الفوائد وغيره **قوله** قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث **قوله**
ثم غسل وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره **قوله**
فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيد
وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء **قوله** فقمت فتمطيت كراهية ان يرى
اني كنت اتنبه له هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا اتنبه بنون ثم مثناة
فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى اتنبه
له **قوله** فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه ان موقف
المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا
لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان
له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة **قوله** ثم اضطجع
فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه
مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف
غيره من الناس **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا الى آخره قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به
بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته

وتقلباته وحالاته وحملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه **قوله** في هذا
الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري الى اخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس
فحدثني بهن قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قال
والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي
هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت
بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل **قوله** فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها هكذا ضبطناه
عرض بفتح العين وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه
الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة
التي تكون تحت الرؤوس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة
هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز
نوم الرجل مع امراته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال
القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس عند خالتي في ليلة كانت
فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن
ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله
ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة
ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم
ولعله لم ينم او نام قليلا جدا **قوله** فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم
وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز **قوله** ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة
ال عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب
والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول
سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين
وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب
الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة

ولا لبس في ذلك **قوله** شن معلقة انما انث على ارادة القربة وفي رواية بعدها
شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه
شنان **قوله** واخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فعل ذلك تنبيها له من النعاس وقيل
ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف الماموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى
فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين
وان الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة
موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة
وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا
قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة
وتاولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشاء وهو تاويل
ضعيف مباعد للحديث **قوله** ثم عمد الى شجب من ماء هو بفتح الشين المعجمة واسكان
الجيم وبالباء وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاولى شن معلقة وقيل الاشجاب
الاعواد التي تعلق عليها القربة **قوله** ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا معناه انه
احتبى اولا ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء **قوله** فقمت عن يساره فاخلفني
فجعلني عن يمينه معنى اخلفني ادارني من خلفه **قوله** فبقيت كيف يصلي هو بفتح الباء
الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت **قوله**
ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما **قوله**
عن ابي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كني باسم
رشدين **قوله** عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة
منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة **قوله** فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي
ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه
ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه **قوله** ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام

والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست
ركعات ثم اوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم
بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر
الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب
ابن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال
الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح
هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات
يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد
في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح
صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال
فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات
ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم
قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر
ثلاث مرات **قوله** فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر المشرعة بفتح
الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره وقوله
الا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده
واشرعت ما في فيه وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك **قوله**
فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وانه يسن
المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسالة في موضعها **قوله** فقمت خلفه
فاخذ باذني فجعلني عن يمينه هو حديث ابن عباس وقد سبق شرحه **قوله** حدثنا
ابو حرة عن الحسن هو ابو حرة بضم الحاء واسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القران
في كل ليلتين **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه
لينشط بهما لما بعدهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انت نور السماوات والارض
قال العلماء معناه منورهما اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي

اهل السماوات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه
الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور
السماوات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح
ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى
نور السماوات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها **قوله** صلى الله عليه وسلم
انت قيام السماوات والارض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم
كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القران وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو
قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا
يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير
الاية والحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم انت رب السماوات والارض ومن
فيهن قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك لكن
قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه
اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا
الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين
قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه
المتحقق وجوده وكل شيء صح وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك
ومثله **قوله** صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك
حق والجنة حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق
وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال
الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك
الحق ومعنى لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما
نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث وهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما
بعده يرد به على الملحد لا بالموت **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى
اخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك

وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي
اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي
بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة
والسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه
لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها
فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه صلى
الله عليه وسلم مغفور له انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى
به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث
وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى
بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن
والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر
ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السماوات ورب الارض رب العرش الكريم
ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله
الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض جاعل الملائكة
رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظيم العزة والملك
ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير
وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل
هذه في العموم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق
معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم **قوله** حدثنا يوسف
الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ عجمي
قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدا
خلقهما **قوله** حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام
واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل

المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند
العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي
وجهت وجهي في حال حنيفيتي **وقوله** وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح
لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي
ومرتد وزنديق وغيرهم **قوله** ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة
واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب
به الى الله تعالى **قوله** ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها
والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي **قوله** لله قال العلماء هذه لام
الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا **قوله** رب العالمين
في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي
فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه
مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص
بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك
والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون
من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم
الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة [illegible] والشياطين وقيل بنو ادم خاصة قال
الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال اخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق
من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص
بالعقلاء **قوله** اللهم انت الملك اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات
قوله وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في **قوله**
ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال ادم وحوا ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين **قوله** اهدني لاحسن الاخلاق
اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به **قوله** واصرف عني سيئها اي قبيحها **قوله**
لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا
والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة **قوله**

وسعديك قال الأزهري وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك والشر ليس إليك قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صغوه إليهم قوله أنا بك وإليك أي التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك قوله تباركت أي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم قوله ملء السموات والأرض هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والأشهر النصب وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله مضافا إلى قائليه ومعناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والأرض لعظمه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وآخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين أحدهما أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء
أخر مع

أخر مع الوجه والثاني أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم قوله أحسن الخالقين أي المقدرين والمصورين قوله أنت المقدم وأنت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام قوله وأنا أول المسلمين أي من هذه الأمة وفي الرواية الأولى وأنا من المسلمين والله أعلم

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود قوله حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح إلى آخره فقوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله إلى أمته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وإنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف

قبل مصحف عثمان قال واستحباز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار
ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول
من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في
مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير
فيتاول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم ال عمران هنا على انه كان قبل التوقيف
وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان
يقرا في الركعة الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن
يتلو في غير صلاة قال وقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراءة القران منكوسا
على من يقرا من اخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة بتوقيف
من الله تعالى على ما هي عليه الان في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه
وسلم هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله** يقرا مترسلا اذا مر باية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل
قارئ في الصلاة وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد **قوله** ثم ركع
فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب تكرير
سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب
الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب
قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز
تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة **قوله**
حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
يعني بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق **قوله** صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت ان اجلس وادعه فيه
انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق
العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود
وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير
المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل **باب**
الحث على

صلاة الليل وان قلت **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور
عن ابي وائل عن عبد الله يعني بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحاق
قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال
الشيطان في اذنيه او قال في اذنه اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده تقول
بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي واخرون هو استعارة واشارة الى
انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل واذلاله له
وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه
بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر
عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها
حاسة الانتباه **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي
ابن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان
الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رايتها مع كثرتها وذكره
الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح
الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه
على ابي نعيم بن حماد البلخي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون
فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحجاج بن رشدين والوليد
ابن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسين وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث
الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي
عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى
ابن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي
زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث
الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه
يقول ان الصواب من رواية الليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات
بلادنا والله اعلم **قوله** طرقه وفاطمة اي اتاهما في الليل **قوله** سمعته وهو
مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه انه تعجب

من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم تقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة **قوله** طرقه وفاطمة فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المذكور المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال الحروف حقيقة **قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية اخر الراس وقافية كل شي اخره ومنه قافية الشعر **وقوله** عليك ليلا طويلا هكذا هو في معظم نسخ بلادنا في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلما في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقده واذا توضا انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان فيه فوايد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجات فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينيذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا توضا انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان ونحوه معنى قول الله تعالى قل ايِنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه في يومين اخريين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة

فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط اخر تتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وبهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما بارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه **وقوله** صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار تثبيطه واستيلايه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلثة وهي الذكر والوضو والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال وتاول كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **باب** استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسوا في هذا الراتبة وغيرها الا الشعاير الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقا والتراويح وكذا ما لا يتاتى في غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف **قوله** صلى الله عليه وسلم اجعلوا

من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الاخر افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قلت** الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا **قوله** بريد عن ابي بردة قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات **قوله** صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جواز ذلك بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسألة وسنعيدها ان شاء الله تعالى في ابواب فضائل القرآن **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح **قوله** احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها الحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المراد منهما ومعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه ويفرغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت

وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله** فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه **قوله** وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي **قوله** صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم **قوله** وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار هكذا يحجره في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه **قوله** فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلاة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا فيه

ضبطناه [illegible]

شعرًا فانا او فينا له قولهم في المبيع فلان لا يسطع حتى يقطع خصومه معناه لا يسطع
اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره
وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى
ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط
والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان
يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم
وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن
عمرو بن العاصي على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة
ومجانبة التشديد **قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم
عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين
ووقع في بعضها دوم عليه بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة
على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير
المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص
والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع
اضعافا كثيرة **قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه
اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله
عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم **قولها** كان عمله ديمة هو بكسر الدال
واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه **قوله** في الحبل الممدود بين ساريتين
لزينب تصلي فاذا كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي
عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور
وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت
تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها **قوله** الحولاء بنت تويت هو بتاءين مثناتين في
اوله واخره **قوله** وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل

الانكار عليها وكراهية فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطا مالك
قال في هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا
ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من
السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم تنم عن الصبح **باب**
امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القران او الذكر بان يرقد او يقعد حتى
يذهب عنه ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد
حتى يذهب عنه النوم الى اخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة
بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه
النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل
الليل لانها محل النوم غالبا **قوله** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القران اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة
النعاس والله اعلم

كتاب

فضائل القران وما يتعلق به **باب** الامر بتعهد القران
وكراهة قول نسيت اية كذا وجواز قوله انسيتها **قوله** سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يقرا من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت
اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة
رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها وفي الحديث الذي
بعد هذا بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي في هذه
الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه
اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان
من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه
جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذا وهي كراهة تنزيه

وانه لا نكره قوله انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن النسا هل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بيست الحالة حالة من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كهذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شي وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل هذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القران كمثل الابل المعقلة الى اخره فيه الحث على تعاهد القران وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القران الذي الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الراي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم ايه كيت وكيت اي انه كذا وكذا وهو بفتح التا على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة قوله استذكروا القران فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتونث ووقع في هذه الرواية بعقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى

عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية بعقله يذكر النعم وهو صحيح كما ذكرناه باب استحباب تحسين الصوت بالقران قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشي ما اذن لنبي يتغنى بالقران هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغا فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغنى بالقران معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراة وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقران يجهر به قوله في رواية حرملة كما اذن لنبي هو بفتح الذال قوله حدثنا هقل بكسر الهاء واسكان القاف قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن باذن اذنا كفرح يفرح فرحا قوله عن ابن ايوب قال في روايته كاذنه هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك الامر به قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير ال داود قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمير الغنا وال داود هو داود نفسه وال فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع قراتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ورجع في قراته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب

وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بل هو نسي مصطفاه [illegible] وقال القاضي [illegible]

تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة
على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور
لخروجها عما جاء القران له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من
السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس
على استماعه **قلت** قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع
اخر لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيه خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث
كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد
غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك والله اعلم

باب نزول السكينة لقراءة القران **قوله** وعنده فرس مربوط بشطنين
هو بفتح الشين المعجمة والطا وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب
قوله وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة
عن ابيهما قال لا ننفر اما الاوليان فبالفاء والراء بلا اختلاف واما الثالثة فبالقاف
المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة تنفر بالفاء
والراء وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى تنقز بالزاي والقاف
تثب **قوله** فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تلك السكينة نزلت للقران وفي الرواية الاخرى تلك الملائكة كانت تستمع لك
ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل في معنى السكينة هنا اشيا
المختار منها انها شي من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة والله
اعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية احاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها
سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القران **قوله**
صلى الله عليه وسلم اقرا فلان وفي الرواية الاخرى اقرا فلان مرات معناه كان
ينبغي ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر
من القراءة التي هي سبب بقائها **قوله** ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء
المعجمة **قوله** أسيد بن حضير هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة **قوله**
بينما هو يقرا في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة

وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها **قوله** جالت فرسه
اي توثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط
فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

باب فضيلة حافظ القران **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران
الى اخره فيه فضيلة حافظ القران واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد **قوله**
صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران
ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه
له اجران السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم
يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر
وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة
لجودة حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الاخرة
منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله قال ويحتمل
ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في
تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال
القاضي وغيره من العلماء وليس معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من اجر الماهر
به بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره
وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه
حتى مهر فيه والله اعلم

باب استحباب قراءة القران على
اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقرو عليه **قال** مسلم حدثنا
هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي ان الله امرني ان اقرا عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي
يبكي **قال** مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله
امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى **قال**
مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

انسًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب هذه الاسانيد ثلاثة
اسانيد متصلة مسلسلون بغير فصل وعن سفيان مثله وشعبة واسطي بصري
سفيان ثوري وفي الطريق الثالث فايده حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من
انس خلاف الاولين وقتادة مدلس فيتقي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع
وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوايد كثيرة منها استحباب قراءة
القران على الحذاق فيه واهل الفضل والعلم به وان كان القاري افضل من المقرو عليه
ومنها المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من
الناس شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه
في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه
من معالي الامور واما قوله الله سماني لك فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرا على رجل من الامة ولم ينص على ابي فاراد ان يتحقق
هل نص عليه او قال على رجل فيوخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة
في قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك في القراءة
على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا اداب القراءة ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه
على جلالة ابي واهليته لاخذ القران عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم راسًا
واماما في اقراء القران وهو اجل ناشريه او من اجلهم وسمي مجري لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة
من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت
يقتضي الاختصار والله اعلم

باب فضل استماع القران وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعًا عن حفص قال ابو بكر حدثنا
حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران الى اخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب
ابن الحارث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن

ابرهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من
الطرف المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض
الاعمش وابرهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش
وابرهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا فوايد منها استحباب استماع
القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره
ليستمع اليها وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم
والفضل ولو مع اتباعهم **قوله** ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده هذا
محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نايبا للامام عموما او
في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك في ذلك
ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب
الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا
ومذهب اخرين **قوله** وتكذب بالكتاب معناه ينكر بعضه جاهلا وليس
المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا
على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين والله اعلم

باب فضل قراءة القران في الصلاة وتعلمه

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف
امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء **قوله** صلى الله عليه وسلم يغدو كل
يوم الى بطحان هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوما من
الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

باب فضل قراءة القران وسورة البقرة **قوله** صلى الله عليه وسلم اقروا الزهراوين البقرة وسورة
ال عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه
جواز قول سورة ال عمران وسورة النساء وسورة المايدة وشبهها ولا كراهة في
ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران
والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم **قوله** صلى الله عليه وسلم

فانهما ياتيان يوم القيمه كانهما غمامتان او كانهما غيايتان قال اهل اللغة
الغمامة والغياية كل شي اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغيره وغيرهما
قال العلما المراد ان ثوابهما ياتي كغمامتين **قوله** صلى الله عليه وسلم او كانهما
فرقان من طير صواف وفي الروايه الاخرى كانهما حزقان من طير صواف الفرقان
بكسر الفاء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد وهو
قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقه اي جماعة **قوله**
عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان
بكسر السين وفتحها **قوله** او ظلتان سودوان بينهما شرق هو بفتح الرا واسكانها
اي ضيا ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضي واخرون والاشهر في الروايه
واللغة الاسكان **باب** فضل الفاتحة وخواتيم
سورة البقرة **قوله** احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو **قوله** عمار
ابن رزيق براء ثم زاي **قوله** سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمه
اي صوتا كصوت الباب اذا فتح **قوله** صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر
سورة البقره من قراهما في ليلة كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من
الشيطان وقيل من الافات ويحتمل الجميع **باب** فضل
سورة الكهف واية الكرسي **قوله** صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات
من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي روايه من اخر الكهف قيل سبب ذلك
ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها قوله
تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا **قوله** عن ابي السليل هو بفتح السين
المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل
نفيل بالفاء واللام **قوله** صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا ابا
المنذر فيه منقبه عظيمه لابي ودليل على كثره علمه وفيه تبجيل العالم فضلا
اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحه ولم يخف
عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى **قوله** صلى الله عليه
وسلم اي ايه في كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي

عياض فيه حجه للقول بجواز تفضيل بعض القران على بعض وتفضيله على ساير
كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر
ابن الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول
وليس في كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض
الايات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من
العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قاري ذلك وجزيل ثوابه والمختار
جواز قول هذه الايه او السوره اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر
وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلما انما تميزت ايه الكرسي بكونها اعظم
لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهيه والوحدانيه والحياه والعلم
والملك والقدره والاراده وهذه السبعه اصول الاسماء والصفات والله اعلم
باب فضل قراءة قل هو الله احد **قوله** صلى الله
عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الروايه الاخرى ان الله جزا
القران ثلاثه اجزا فجعل قل هو الله احد جزا من اجزاء القران قال القاضي قال المازري
قيل معناه ان القران على ثلاثه انحا قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله
احد متمحضه للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثه اجزا وقيل معناه ان ثواب قراتها
يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم
احشدوا اي اجمعوا **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها
صفه الرحمن فانا احب ان اقرا بها اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبه الله تعالى
لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الاراده قال
قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس
عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامه ثمره المحبه
وحقيقة المحبه له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبه من جميع وجوهها
باب فضل قراءة المعوذتين **قوله** صلى الله عليه
وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في

اطلاق تفصيل بعض القران على بعض وفيه دليل واضح على كونها من القران ورد
على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القران ثابتة من
اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله **قوله** صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل وانزلت علي ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين
ضبطنا بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح وقوله صلى الله عليه
وسلم المعوذتين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف
اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو **باب** فضل من
يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها
قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان
حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة
مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي
على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان
كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين
وما في معناهما **قوله** صلى الله عليه وسلم اناء الليل والنهار اي ساعاته وواحده
الاناء إنًا وأنًا وانى وانو اربع لغات **قوله** صلى الله عليه وسلم فسلطه على
هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات **قوله** ورجل اتاه الله تعالى حكمة
فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من
الجهل وزجر عن القبيح **باب** بيان ان القران نزل على سبعة
احرف وبيان معناها **قوله** ثم لببته بردائه هو بتشديد الباء الاولى
ومعناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه
يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقران والذب عنه
والمحافظة على لفظه كما سمع من غير عدول الى ما تجوزه العربية واما امر النبي
صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره
ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرا
وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق **قوله**

صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه
قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في
المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به
الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني
كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال
والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال اخرون هي في صورة التلاوة
وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان
العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل انسان
بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال اخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار
ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات
واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات
واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران غير مجتمعة
في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت
ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر
ابن الطيب الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف
واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف
معانيها تارة والفاظها تارة اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي
ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة
العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت
الضرورة عادت الى قراءة واحدة وقال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرا
الناس بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها
وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد
من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وكذا ذكره

النحاس وغيره قال غيره ولا تتمكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في ختمة
واحدة ولا يدرى اي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه
وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها عنه الامة واضافت
كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة به كما
اضيفت كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال
المازري واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال
والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من
الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية
امثال بآية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور
رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر
ما نقله القاضي عياض في المسألة والله اعلم **قوله** وكدت اساوره بالسين
المهملة اي اعاجله واواثبه **قوله** صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف
فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب
منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه
سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى سبعة احرف **قوله** عن ابي بن كعب حديث
النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة قال فسقط في نفسي من التكذيب
ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما
كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او متشككا فوسوس له
الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته
حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في
نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال
القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير
مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدره ففاض عرقا
قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري
ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضي ضربه صلى الله عليه
وسلم

صدره صلى الله عليه وسلم تثبيت له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم
قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا
هنا بالمعجمة **قلت** وكذا هو في معظم اصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة
قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون
على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي
الثالثة اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم
الاصول ووقع في بعضها زيادة قال ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت
اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على
امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا
من رواية ابن ابي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي
الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين
الروايات واقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة
المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها بالثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل
تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي
الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض المرات **قوله** تعالى
ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتكها هذا يدل على انه سقط في الروا
ية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية **قوله**
سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها معناه مسألة مجابة قطعا
واما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في
كتاب الايمان **قوله** عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة
مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضًا كحصاة وحصًا واضاء ايضا بكسر
الهمزة والمد كاكمة واكام **قوله** ان الله يأمرك ان تقرأ امتك على سبعة
احرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم
بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم باب
ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر

فانما حرف قرأ عليه فيما اصله بحوبه
معناه لا انها في امتك سبعة احرف صح

في ركعة ذكر في الاسناد الاول ابن ابي شيبه وابن نمير عن وكيع عن الاعمش
عن ابي وايل عن ابن مسعود وفي الثاني ابا كريب عن ابي معويه عن الاعمش به فهذان
الاسنادان كوفيون قوله للذي سال ابن مسعود عن انس كل القران قد
احصيت غير هذا الحرف هذا محمول انه فهم منه انه غير مسترشد في سواله
اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب قوله اني لاقرا المفصل
في ركعه فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه
فقال ابن مسعود تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شده الاسراع والافراط في العجله
ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلما قال القاضي واباحت
طايفه قليله الهذ وقوله كهذا الشعر معناه في حفظه وروايته لا في انشاده
وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة قوله ان اقواما يقرون القران
لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع معناه ان قوما ليس حظهم من
القران الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل الى قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب
بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله ان افضل الصلاه الركوع والسجود
هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
بيان مذاهب العلما في هذه المسالة قوله اني لاعلم النظاير التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سوره في عشر
ركعات من المفصل في تاليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لروايه عايشه وابن
عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشره ركعة بالوتر وان هذا كان
قدر قراته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك
في قراته البقره والنسا وال عمران كان في نادر من الاوقات وقد جا بيان هذه السور
العشرين في روايه في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعه والواقعه ونون في ركعه
وسال سايل والنازعات في ركعه وويل للمطففين وعبس في ركعه والمدثر والمزمل في ركعه
وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعه والدخان واذا الشمس كورت في ركعه
وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض وقوله في الروايه الاخرى

واقتربت والحاقة في ركعه والطور والذاريات في ركعه

ثمانية عشر من المفصل وسورتين من ال حم دليل على ان المفصل ما بعد ال حم
وقوله في الروايه الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل
وسورتين من ال حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل
قال العلما اول القران السبع الطوال ثم ذوات المبين وهو ما كان في السورة منها
مايه ايه ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل
من اول القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة قوله فمكثنا
بالباب هنية هو بتشديد اليا غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال
في استفتاح الصلاه قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا
ظننا ان بعض اهل البيت نايم فقال ظننتم بال ابن ام عبد غفلة معناه فقلنا لا مانع
لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نايم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا
لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا
الحديث مراعاه الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم قوله يا جاريه
انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع
امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رويه الشمس
قوله ثمانيه عشر من المفصل هكذا هو في الاصول المشهوره ثمانيه عشر
وفي نادر منها ثماني عشره والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانيه عشر نظيرا قوله
وسورتين من ال حم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان من ال فلان
قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث الاخر من مزامير
ال داود اي داود نفسه

باب ما يتعلق بالقراات

قوله يقول مدكر بالدال يعني بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التا
دالا ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا ابو معويه عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمه هذا اسنادا كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابرهيم
وعلقمه قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدردا انهما قرا والذكر والانثى

قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم **قوله** فقام إلى حلقة هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة فتحها **قوله** فعرفت فيه تحوش القوم هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم قال القاضي ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده والله أعلم

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها في الأحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق

سننبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى **قوله** حتى تشرق الشمس هو ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الأرض أي أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان هكذا هو في الأصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو ابن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالألف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق **قوله** صلى الله عليه وسلم إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير مهموز

معناه تظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالباء والمثناه فوق اي حتى تصير الشمس
بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره **قوله** عن خير بن نعيم هو بالخاء
المعجمة **قوله** عن ابن هبيره هو عبد الله بن هبيره الحضرمي المصري وقد
سماه في الروايه الثانيه **قوله** عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصره اما بصره
فبالموحده والصاد المهمله والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمه
منسوب الى جيشان قبيله معروفه من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك **قوله**
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو بميم مضمومه وخاء معجمه
ثم ميم مفتوحه وهو موضع معروف **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاه
عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه فضيله
العصر وشده الحث عليها **قوله** عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور وقيل
بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي **قوله** او نقبر فيهن موتانا هو بضم
الباء الموحده وكسرها لغتان **قوله** تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد
المعجمه وتشديد الياء اي تميل **قوله** حين يقوم قائم الظهيره حال
استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيره ظل في المشرق ولا في المغرب
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
قال بعضهم المراد بالقبر صلاه الجنازه وهذا ضعيف لان صلاه الجنازه لا تكره في هذا الوقت
بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير
الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاه
المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه
الاوقات بلا تعمد فلا يكره **قوله** وحدثنا احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان
العين المهمله وكسر القاف منسوب الى معقر وهو ناحيه باليمن **قوله** جراء عليه
قومه هكذا هو في جميع الاصول جراء بالجيم المضمومه جمع جريء بالهمز من الجراءه وهي
الاقدام والتسلط وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهمله المكسوره
ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب
يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم **قوله** فقلت له ما انت هكذا

هو في الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه ساله عن صفته
لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل **قوله** صلى الله عليه وسلم ارسلني بصله الارحام
وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء هذا فيه دلاله ظاهره على الحث
على صله الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات
الامور وانما ذكر مهمها وبدا بالصله **قوله** ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
دليل على فضلهما يحتج به من قال انهما اول من اسلم **قوله** فقلت اني متبعك قال
انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا
سمعت بي قد ظهرت فأتني معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي
معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكه المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش
ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك
حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزه للنبوه وهي اعلامه بانه سيظهر **قوله**
فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكه فقلت بلى فيه صحه الجواب
ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحه الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا
ان يتقدمها نفي **قوله** فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو عما
علمك الله وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي **قوله** صلى الله
عليه وسلم صل صلاه الصبح ثم اقصر عن الصلاه حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه
ان النهي عن الصلاه بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد
سبق بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الصلاه مشهوده محضوره اي
تحضرها الملائكه فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمه **قوله** صلى الله
عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاه فان حينئذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفيء فصل فان الصلاه مشهوده محضوره معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم
مقابله في جهه الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حاله الاستواء
وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاه حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب
الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حاله الاستواء وفي الحديث الصحيح بالنهي
يوم الجمعه وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير

الحديث ومذاهب العلماء فيه فنبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى يسجر جهنم يوقد عليها ايقادا
بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة
وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بير جهنام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية
والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر
ثم اقصر عن الصلاة معنى اقبل الفي ظهر الى جهة المشرق والفي يختص بما بعد الزوال
واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول
وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر
حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم
يقرب وضوءه هو بضم اليا وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضو
بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق
فينتثر اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي
الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله
القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء
اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغاير كما سبق في كتاب
الطهارة ما اجتنبت الكباير والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل
الخياشيم عظام رقاق من اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب
غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال
بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته
اكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث
الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية

بل يجب عليه اذا تعين له وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به
وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم قولها وهم
عمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا
وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عايشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة
وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين
فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة
على غير ذوات الاسباب قوله قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب
الناس عليها هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها اصرف الناس
عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها
في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف
من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه
احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها
قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة هذا فيه انه يستحب للعالم اذا
طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا
امكن وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في
حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يوذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب
الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عايشة فلما ارشدته عايشة الى ام سلمة وكان رسولا
للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها قولها وعندي
نسوة من بني حرام من الانصار وقد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في الانصار
وحزاما بالزاي في قريش قولها فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد
والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها
فقولي له تقول ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت عن نفسها ولم تقل
هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم

يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة ابن ابي سلمة وكان صحابيا رضي الله عنهما وقد ذكرت احواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء **قولها** اي اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال والاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد **قولها** فاشار بيده فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسألة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة ومنها انه تعارضت المصالح والمهمات

بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم **قولها** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط تعني بعد يوم وفد عبد القيس **قوله** سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر والله اعلم

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب فيه حديث صلاة ثم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الاخر بين كل اذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب وفي المسألة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين تستحب لهذه الاحاديث وفي المسألة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحق ولم يستحبهما ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري استحبابها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء واما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله اعلم

باب صلاة الخوف ذكر مسلم رحمه الله تعالى في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة

للعدو ثم انصرفوا فقام اصحابهم وجا اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولاء
ركعة وهولاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جايز
عند الشافعي ثم قيل ان الطايفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين
وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالطايفة الاولى ركعة وثبت قايما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجا الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم
وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم **وذكر** عنه ابو داود في سننه
صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قايما حتى صلى الذين خلفه ركعة
ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا
ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة فلما قضى السجود
سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه
وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا
الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز
عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاوهما
على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بكل طايفة ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة
انه صلى بكل طايفة ركعتين وفي سنن ابي داود وسلم فكانت الطايفة الثانية مفترضين
خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ
ولا يقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه في صلاة الخوف وروى ابن
مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة ركعة وانصرفوا
ولم يسلموا ووقفوا بازا العدو وجا الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولاء
ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخر في صلاة الخوف
بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جايزة بحسب مواطنها وفيها
وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط
للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلما كافة
ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة واحتج
الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاية
التخصيص له صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي **قوله** وقام الصف المؤخر في نحر العدو اي في مقابلته ونحر كل شي اوله
قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع
في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم
الان **قوله** صالح بن خوات هو بفتح الخا المعجمة وتشديد الواو **قوله** ذات
الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت
ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح
في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل
سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل
ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل
في غزوة بني النضير **قوله** في حديث يحيى بن يحيى ان طايفة صفت معه هكذا
هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان **قوله** وطايفة وجاه
العدو هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته والطايفة
الفرقة والقطعة من الشي تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان تكون
الطايفة في صلاة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطايفة التي مع الامام
ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى اخر الاية فاعاد على كل طايفة ضمير الجمع واقل

ثلاثة على المشهور **قوله** شجرة ظليلة اي ذات ظل **قوله** فاخذ السيف فاخترطه اي سله **قوله** فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

اخر المجلد الثاني من شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى
يتلوه في الثالث ان شا الله تعالى كتاب الجمعة والحمد لله
رب العالمين قال مؤلفه النواوي عفا الله عنه وارضاه
فرغت منه يوم الاحد الخامس عشر من شهر ربيع الاخر
سنة ثلثين وسبعين وستمائة ه ه ه ه

المجلد الثالث من منهاج المحدثين وسبل طالبيه المحققين في شرح صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله وغفر له ولطف به يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النواوي عفا الله عنه ولطف به وبوالديه ومشايخه وساير احبابه والمسلمين اجمعين قال مؤلفه بدات فيه اول يوم الاثنين السادس عشر من شهر ربيع الاخر سنة ست وسبعين وستمائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

كتاب الجمعة

قال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفرا والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جا منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من اراد المجي فليغتسل وفي الحديث الاخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر

حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة يغسل راسه وجسده وفي الحديث الاخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلما في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلما من السلف والخلف وفقها الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان جا مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل او اكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه **قوله** وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه ويكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع **قوله** اية ساعة هذه قاله توبيخا له وانكارا لتاخره الى هذا الوقت فيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبيرا القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة **قوله** شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضات فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه مستحب فراى

حسن بن محمد

استغاله بفضل الجمعة اولى من الاحتباس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمر عمر
بالرجوع للغسل **قوله** سمعت النداء هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر **قوله**
والوضوء ايضا هو منصوب اي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره **قوله**
ينتابون الجمعة اي يأتونها **قوله** من العوالي هي القرى التي حول المدينة **قوله**
فيأتون في العباء وهو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان **قوله**
ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف ككاض وقضاة وهم الخدم الذين
يكفونهم العمل **قوله** لهم تفل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة
كريهة **قوله** صلى الله عليه وسلم للذين جاؤوا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم فيه
انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب
على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال
سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء
كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل
مريد للجمعة ومتأكد في حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب
ومتأكد في حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها
وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة ووجه يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء
والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد
حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة
على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب
معناه ويسن له سواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها **وقوله** صلى الله عليه
وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله ما امكنه
ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه
فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكده والله اعلم **قوله**

صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة
في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل
الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه
وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة المراد بالرواح
الذهاب اول النهار وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه
والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد
زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب
الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها
اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره
قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل
وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة
الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج
الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء السادسة فدل على انه لا شيء
من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا فضيلة لان ذكر الساعات انما كان للحث
على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة
لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم
واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم
من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان
في تحصيل اصل البدنة او البقرة او الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر
الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد
بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة

هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن
درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض
ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اما لغات هذا الفصل
فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء
تقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة
بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان
على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من
افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه
قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا
بليغا ووصل منه غاية مرضية **وقوله** صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن
وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر
الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة
وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القران
قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير
الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو
من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة
تقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم
ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين
صحيحان وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل
من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور

ان الابل افضل من البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية
الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور
ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين
فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت
الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى
عن نسائه بالبقر **قوله** صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون قالوا
هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي
الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت
قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى
افصح وظاهر القران يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال
الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره
ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغي ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو
الكلام الملغى الساقط المردود الباطل وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل
تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا
على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره
من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت
ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء
في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي
قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن
النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران قال واختلفوا اذا
لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي
واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه **قوله** صلى الله عليه وسلم والامام
يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال
الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات

خروج الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية
وهي ساعة خفيفة وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى الاشعري
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة **قوله** الى ان تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة
قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم
هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب
كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال اخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ
والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من
الصلاة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كل هذا اثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل
من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر
وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا
كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها
هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة **قوله** عن مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي
بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال
والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي
بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان
ابن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله
عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا
هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له
ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال
حكموا

حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة
الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال
لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسألة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة
الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي
عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا فقال مسلم هذا
اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة **قوله** صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا
المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما
هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال
الصالحة لنيل رحمة ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في
كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج ادم من الجنة هو
سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين
والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة
فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم
وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه
دليل لمسألة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها
وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث
وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد
افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي
عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول
قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان
كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة
في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة
الاخيرة من الشهر والله اعلم وفي الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجنة مخلوقة

موجوده **قوله** صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم
القيامة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل
ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل ساير الامم **قوله** صلى الله عليه
وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح البا
الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظه بيد تكون بمعنى غير وبمعنى
على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد **قوله**
صلى الله عليه وسلم فهذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فيه
دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة **قوله** صلى الله عليه وسلم
اليهود غدا اي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث
فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا **قوله** صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم
الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم
الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرايعهم فيه فاختلف اجتهادهم
في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم
ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى صلى الله عليه وسلم امرهم بالجمعة واعلمهم
بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا
لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه **قلت** ويمكن ان يكون
امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله فابدلوه
وغلطوا في ابداله **قوله** صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة
الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة **قوله** صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر
كمثل الذي يهدي بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير
التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل
صلاة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير
السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا
قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة هكذا ضبطناه الاول

مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله
صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق في الحديث الآخر من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون
ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس
للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور
وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع
احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة **قوله**
صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ
من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام
وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر
له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب
للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا
ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه
المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم
فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة
قبل الاحرام بالصلاة لا باس به **وقوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاولى ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله
القاضي عياض عن جمهورهم ووقع في بعض النسخ الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت
وكذا نقله القاضي عن الباجي واخرين انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال
وهو وهم **قلت** ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ
المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات **وقوله** صلى الله عليه
وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغا

والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا **قوله** حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا **وقوله** صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا **قوله** في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت زوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية وما نجد للحيطان فيئا نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به **قوله** نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي

بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح نواضحنا اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي **قوله** كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب في هذه الروايات دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي ولم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي **قوله** يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا

الساداب على الامام الا كانا اذا الخطبتين حتى يجلس بينهما [illegible] الجمعة لا [illegible]

راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا
فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم وفيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه
ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر
رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا
او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحطب والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة
كما وقع في روايات مسلم هذه قوله اذا اقبلت سويقة هو تصغير سوق والمراد
العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا الا
هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيامها فيها على سوقهم قال القاضي
وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها
انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل
هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون
بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف
بعد انقضاء الصلاة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط
بعد صلاة الجمعة لها قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هذا الكلام يتضمن
انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله
بالاية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ومع قوله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فيه استحباب اتخاذ المنبر
وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم اي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين
ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله
الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال اشدها قال
القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب

الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال
غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها
الملائكة من يمدح ومن يذم قوله وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي
بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من
ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي في هذا الحديث جمل من الفوائد
ومهمات القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم عائد على منذر جيش وقوله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة روي نصبها ورفعها والمشهور نصبها على
المفعول معه وقوله ويقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها وقوله
السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدى
هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه
بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم
بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق
اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة والمذهب ومنه
اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ
الهدى له معنيان احدهما معنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقران
والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين
والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد الله به ومنه
قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث
جا الهدى فهو البيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم
من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى

واما ثمود فهديناهم ايضا بمعنى الطريق
ومنه قوله تعالى

الصراط مستقيم تعرف من الرخاء والهداية **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل
بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة كل شيء عمل
على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة
وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير
ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران
وقد اوضحت المسألة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف
ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث
الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص
مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى
بكل مومن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم اي
احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام وغيره وهو مع
مضطر اليه لنفسه جاز للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب
على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع
قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد
العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا
ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة
ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ
الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي فعلي قضاؤه فكان يقضيه واختلف
اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه
تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل
هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم

الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام
ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين لم يخلف وفاء وكان في بيت المال
سعة ولم يكن هناك اهم منه **قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه
صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت
بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا **قوله** اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب
للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل
الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره
امرا عظيما وتحديده خطبا جسيما **قوله** ويقول اما بعد فيه استحباب قول
اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب
المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث
واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب بن
قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب
الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل **قوله**
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول
الى اخره فيه دليل للشافعي رحمه الله انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين
لفظه ولا يقوم غيره مقامه **قوله** ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد
شنوءة وكان يرقي من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح
الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون
ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا
يبصرهم الناس فهم كالروح والريح **قوله** فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء
ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين
هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا
الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض

اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاموس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد
ابن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين
قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين
الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس
البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى
وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان ابن سراج قاموس فاعول من قمسته
اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي
لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا
ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو
تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا اخر كلام القاضي عياض
وقال ابو موسى الاصبهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي
ساير الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة
في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى
فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان اذا طلبها
فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظرها في كتابي عرف اصلها ومعناها **قوله**
هات يدك هو بكسر التاء **قوله** اصبت منهم مطهرة هي بكسر الميم وفتحها حكاهما
ابن السكيت وغيره الكسر اشهر **قوله** عبد الملك بن ابجر بالجيم **قوله** واصل
ابن حيان بالمثناة **قوله** لو كنت تنفست اي اطلت قليلا **قوله** صلى الله عليه
وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال
الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري
غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصلية
قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة الهمزة في قوله
واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف
الصلاة ولقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان
المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا

يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها
قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء
القلب قال القاضي فيه تأويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها
بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك
في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه
مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل
القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو
اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار **قوله** عن
ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل خطبنا عمار هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني
وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ
لحديث ابي وائل فحدث به عن ابي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد
قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته
قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها **قوله** ان رجلا خطب عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير
المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل
ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح
واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف
باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ
وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ

فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يوىد هذا ما ثبت في سنن
ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
ولا يضر الله شيئا والله اعلم **قوله** قال ابن نمير فقد غوي هكذا وقع في النسخ
غوي بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح
وهو من الغي وهو الانهماك في الشر **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراءة في الخطبة وهو مشروع بلا خلاف واختلفوا
في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها اية والله اعلم **قولها** ما حفظت ق
الا من في رسول الله يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة
على البعث والنشور والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه
دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل
خطبة جمعة **قوله** عن اخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها
لانها صحابية والصحابة كلهم عدول **قوله** بنت حارثة بن النعمان هو بالحاء
المهملة **قوله** شعبة ابن خبيب هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن
ابن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات **قولها** وكان تنورنا وتنور
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله **قوله** عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب
وهكذا نقله القاضي عن جميع النسخ ورواة جميع شيوخهم قال وهو الصواب
قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه في الغلط اغتراره
لما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال
تسعيد رحلا لما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه

قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد
ابن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر
في المنافقين **قوله** عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن
مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان
السنة لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن
بعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين
استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض **قوله** بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية
صل ركعتين وفي رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها
صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل
الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره
الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي
هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال
مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما
وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام
وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه
الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا
جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا
يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الاحاديث

انصاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة ومنها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر
بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان
وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها
وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل
فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد
لا تترك في اوقات النهي عن الصلاة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها ذوات
الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى
بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه
وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على
تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم **قوله** انتهيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب
جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها هكذا
هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء
وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب
بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء واخره باء موحدة وفسره
بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره
من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسال عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب
تلطف السائل في عبارته وسواله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه
بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي
وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سال عن الايمان وكيفية الدخول في
الاسلام ووجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي
ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها
والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة

امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت الجمعة ه
واستانفها ويحتمل ان هذه الخطبة انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا
الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها **قوله** في حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى من صلاة الجمعة
سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو
مذهبنا ومذهب اخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب
الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل
والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة
وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم
فيها **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة بهما فيهما
وفي الحديث الاخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح وكان صلى الله
عليه وسلم يقرا في وقت الجمعة في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل
اتاك **قوله** عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو
المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال
وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم
تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا
ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة اية السجدة في
الصلاة ولا السجود وكره مالك واخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم
بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث
استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع

فيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به **قوله** قال يحيى اظنه قرات فليصل او البته معناه انى قرات على مالك في روايتي عنه فيصل او واجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها **قوله** ابن ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمة **قوله** صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع **قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع اخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

كتاب صلاة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة متاكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره

وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة وهي رجوعها وحقيقتها الراجعة **قوله** شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه **قوله** يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس **قوله** فقالت امراة واحدة لم يجبها غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن **قلت** ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي **قوله** فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جا النسا ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهن يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في

ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا
وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة والصحيح
الاول وبه جزم المحققون **قوله** فدًا لكن ابي وامي هو مقصور وبكسر
الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال **قوله** يجعلن يلقين الفتخ والخواتيم
في ثوب بلال هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدتها فتخة
كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال
هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم
تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في اصابع الرجل قال
ابن دريد قد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم
وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة
المراة من مالها بغير اذن زوجها ودلالته من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسالهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو
اختلف الحكم بذلك لسال واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب
حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضى بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل
لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما تتصدق
به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا **قوله** وبلال قابل ثوبه هو بهمزة قبل
اللام بكسر الفاء اي فاتحه منشرا الى الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط
ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على
المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات
وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يفرقها في مصارفها الامام **قوله**
يلقين للنساء صدقة هكذا هو في النسخ يلقين وهو جار على تلك اللغة القليلة
الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلوني البراغيث **قوله**
يلقي المراة فتخها ويلقين ويلقين هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه
ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكر في باقي الروايات **قوله** قلت لعطاء احقا
على الامام الان ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق

وقال مالك لا يجوز لها الزيادة على ثلث مالها الا باذن زوجها

وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس
كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن
اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط
فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الان وفي كل الازمان بالشروط المذكورة
واي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم وقوله حقا معناه انه حقا
ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر **قوله** فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير
اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف
اجماع من قبله وبعده ويستحب ان يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول على
الاغراء والثاني على الحال **قوله** فقالت امراة من سطة النساء هكذا هو
في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة قال
القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا
ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن
ابي شيبة امراة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده
قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة
غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امراة
من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال
وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم **قوله** سفعاء الخدين
بفتح السين المهملة اي فيها تغير وسواد **قوله** صلى الله عليه وسلم تكثرن
الشكاة هو بفتح الشين اي الشكوى **قوله** صلى الله عليه وسلم وتكفرن
العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج
وقال الاخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب
ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به
على ذم من يجحد احسان ذي الاحسان **قوله** من اقرطتهن هو جمع قرط قال ابن
دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما الخرص

وهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطها بحذف الالف
وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال
القاضي ولا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث
قوله عن جابر لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شي هذا ظاهره يخالف
لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة كما قدمناه فيتاول
على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شي من ذلك قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة
هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج للصلاة الى المصلى وانه افضل من فعلها في
المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا
في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحرا افضل لهذا الحديث
والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل
مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد
فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان اي مماشيا
له يده في يدي هكذا فسروه قوله فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني
نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار عليه يكون
باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد قوله ابن
الا بدا بالصلاة هكذا ضبطناه عن الاكثرين وفي بعض الاصول الا ابدا بالا التي
هي للاستفتاح وبعدها نون ثم با موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في
هذا الموطن لانه سائق للانكار عليه قوله لا تاتون بخير مما اعلم
هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره
خيرا منه قوله ثم انصرف قال القاضي معناه انصرف عن جهة المنبر الى جهة
الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري
انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة
ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة
صحت

صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه
يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة
العيد مندوبة قوله امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي
قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج
والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا ازواج حتى تطعن في السن قالوا سميت
عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قارب ان تتزوج
فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل
الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخباة هي
بمعنى ذات الخدر قال اصحابنا يستحب اخراج النسا غير ذوات الهيئات والمستحسنات
في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبات بان المفسدة
في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل قال
القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن
منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم
ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة قوله
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الحاء والميم في امر وفيه منع الحيض
من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه
الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم
لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم
المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة فاشبه
المسجد والصواب الاول قولها في الحيض يكبرن مع الناس فيه جواز ذكر
الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القران وقولها يكبرن مع الناس
دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا التكبير
ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن

في السعي الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة
وبعد الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف
وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله
الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر
في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير
بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول
صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية
غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن
تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة
الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطا
والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن
مسعود واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علما السلف ومن
بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم
النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح اخر ايام
التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه
صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من اخر التشريق وقول انه من صبح يوم
عرفة الى عصر اخر التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار
قولها وليشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء
المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك **قوله** لا يكون لها جلباب قال النضر
ابن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المراة راسها وقيل
هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة
وقيل هو الازار وقيل الخمار **قوله** صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها
الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد
لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى **قوله** فصلى ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك

في انه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي
وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه
لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت **قوله** وتلقي سخابها
هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من
سك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه من الجوهر شيء وجمعه سخب ككتاب
وكتب **قوله** عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي وفي الرواية الاخرى
عن عبيد الله عن ابي واقد الليثي قال سالني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالرواية
الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية
الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ولا عتب على مسلم حينئذ في
روايته فانه صحيح متصل والله اعلم **قوله** عن ابي واقد سالني عمر قالوا يحتمل
ان عمر شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد
قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه
مرات وقربه منه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين بقاف
واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه انه يسن القراءة بهما في العيدين
قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون
الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم
من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم **قولها** وعندي جاريتان تغنيان
بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وقالت وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم الباء الموحدة
وبالعين المهملة ويجوز صرفه وتركه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار
الاوس والخزرج في الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون
من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقاله ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور
المهملة كما قدمنا وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما
معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن
مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور

من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغنا
انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه
بخلاف الغنا المشتمل مما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال
القاضي انما كان غناهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور
والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغنا المختلف
فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن
تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب
بالجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا
ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك
الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا صنعة وكسبا والعرب تسمي
الانشاد غنا وليس هو من الغنا المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة
غنا العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام
ولا يجرح الشاهد **قوله** امزمور الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها
والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير
والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا **قوله** امزمور الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو
واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا راي بحضرته ما يستنكر
او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية
حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي
صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو
ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رافته صلى الله عليه وسلم وحلمه
وحسن خلقه **قوله** جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح
واشهر وفيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم
السرور وهو العيد والعرس والختان **قوله** في ايام منى يعني الثلاثة بعد يوم

الظاهر صح

النحر وهي ايام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار
عليه في كثير من الاحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير
ذلك **قولها** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد
ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز
نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المراة الى وجه
الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة
ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة احتجبا عنه اي
عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه افعميا وان انتما الستما
تبصرانه وهو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين اقواهما
انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم
ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال والثاني
لعل هذا كان قبل نزول الاية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها
فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة
وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم **قولها**
وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه انها تحب اللعب
والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك
الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما
الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي وقولها
العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناه المشتهية اللعب المحبة له
قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال
بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو

لعب للحبشة ولفظه دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به وتقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشاهد ان يقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جا تاخيرها شاذا كقوله يا ايها المائح دلوي دونكا

قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره احسبك اي هل يكفيك هذا القدر **قولها** جا حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح اليا واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلما على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم فسا وليتفق هذه الالفاظ اللفظة على موافقة ساير الروايات

قوله عقبه من مكرم بفتح الراء **قوله** قال عطا فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطا شك هل قال هم فرس او حبش يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير وهو عبيد بن عمير قال وفي نسخة قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند وهو الصواب **قوله** دخل عمر بن الخطاب فاهوى بيده الى الحصبا يحصبهم الحصبا ممدوده وهي الحصا الصغار وحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب الاستسقاء

اجمع العلما على ان الاستسقا سنة واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال ابو حنيفة لا يسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال ساير العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة

علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقا ثلاثة انواع احدها الاستسقا بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقا في خطبة الجمعة وفي اثر صلاة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقا وحول رداه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثناء الاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاولا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقا ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة ام بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجا في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلما هل يكبر تكبيرات زايدة في اول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بانه جا في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونهما قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يوذن لها ولا يقام لكن

يستحب ان يقال الصلاة جامعة **قوله** اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع
عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور في الروايات السابقة **قوله**
وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق
بها الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات
الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها **قوله** يحول الى الناس ظهره يدعو الله تعالى
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين وفيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة
على صلاة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه **قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر
كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا
بهذا الحديث **قوله** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم
يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه
صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد
جمعت نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلاة
من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض
ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون
في مواطن كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله
اعلم **قوله** عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم
فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج
بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني **قوله**
دار القضاء قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله
فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة
وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر بن الخطاب

ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط
لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه
وهذا اخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط
والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه
وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم **قوله** ادع الله يغيثنا
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف
ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال
في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل الله المطر قال القاضي
عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب
الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب
الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا
على لغة من فرق بينهما **قوله** فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
اغثنا فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في اول الباب
وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغتر به الحنفية
وقالوا هذا هو الاستسقا المشروع لا غير وجعلوا الاستسقا بالبروز الى الصحراء
والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا
في اول الباب ان الاستسقا انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكرر
ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا **قوله** ما نرى في السماء من سحاب ولا
قزعة هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة
وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف **قوله** وما بيننا وبين سلع
من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده
بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه
سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلة بسؤاله من غير تقديم
سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين

يسلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا
قوله ثم امطرت هكذا هو في النسخ وكذا جا في البخاري امطرت بالالف
وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل
اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال
امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول
ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا
عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله
تعالى بل هو ما استعجلتم به **قوله** ما راينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم با
موحدة ثم تا مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع **قوله**
صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال
من كثرة الامطار اللهم حوالينا وفي بعض النسخ حوالنا وهما صحيحان ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت
وخرجنا نمشي في الشمس في هذا الفصل فوايد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه ادبه صلى الله
عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه
عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال
بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها
قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد
ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الرابية
وقيل دون الرابية واما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء
وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الفصل استحباب طلب انقطاع المطر
عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في
الصحراء **قوله** فانقطعت وخرجنا نمشي هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي
اكثرها فاقلعت وهما بمعنى **قوله** فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول
قال لا ادري وجا في رواية للبخاري وغيره انه الاول **قوله** اصاب الناس

اي قحط **قوله** فما يشير بيده الى ناحية الا انفرجت اي تقطع السحاب وزال
عنها **قوله** حتى رايت المدينة في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء
الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي
خالية منه **قوله** وسال وادي قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية
المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي رواية البخاري وسال الوادي
قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين
يقدر فيه محذوف وفي رواية البخاري وسال الوادي وادي قناة **قوله** اخبر
بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير **قوله** قحط المطر هو بفتح
القاف وفتح الحاء وكسرها اي امسك **قوله** واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها
وظهور عودها **قوله** فتقشعت اي زالت **قوله** وما تمطر بالمدينة قطرة
هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة **قوله** مثل الاكليل هو بكسر الهمزة قال
اهل اللغة هي العصابة ويطلق على كل محيط بالشيء **قوله** فالف الله تعالى
بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله هكذا
ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاضي وقال انه
روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه
امطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت
ايضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا
مطرا وفي رواية ملاتنا بالهمز **قوله** تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح
التاء مع ضم الها وضم التاء مع كسر الها ويقال همه الشيء واهمه اي اهتم له
ومنهم من يقول همه اذابه واهمه اغمه **قوله** فرايت السحاب يتمزق كانه
الملاء حين تطوى هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الربطة كالملحفة
والخلاف انه ممدود في الجمع والمفرد ووقع في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو
غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطا بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع
السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة اذا طويت **قوله** حسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد

برئه معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا راى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يساله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره **قولها** اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسالته فقال خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف **قوله** ويقول اذا راى المطر رحمة اي هذا رحمة **قوله** واذا تخيلت السماء تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت **قولها** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم المستجمع المجد في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلا الحنك قاله الاصمعي **قوله** صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور

كتاب الكسوف

وصلاته يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة

الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو ابن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرا الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرا الفاتحة في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول

منهما من الثانيه واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانيه هل هما اقصر
من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث
وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سوا ويكون قوله دون
القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراه
والركوع فيها كما جات الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادنى طمانينه
في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيله واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال
جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في ساير الصلوات وقال المحققون منهم
يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح
للاحاديث الصحيحه الصريحة في ذلك وتقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده
ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى اخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحه
في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلما في الخطبه لصلاة
الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقها اصحاب الحديث يستحب بعدها
خطبتان وقال مالك وابو حنيفه لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة
في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف **قوله**
فاطال القيام جدًّا واطال الركوع جدًّا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا مما يحتج
به من يقول لا يطول السجود وجه الاخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل
هذا المطلق عليها **قوله** بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب
الخطبه بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبه لا تفوت بالانجلا بخلاف
الصلاة **قوله** فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبه يكون اولها الحمد لله
والثنا عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينه فلو قال معناها لم تصح خطبته
قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي روايه انهم قالوا كسفت لموت ابرهيم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردًّا عليهم قال العلما والحكمة في هذا الكلام ان
بعض الجاهليه الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان

لله تعالى لا صنع لهما بل هما كساير المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما
وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو
ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابرهيم رضي الله
عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا
وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب **قوله** صلى الله عليه
وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله هو بكسر الهمزة من ان واسكان النون
اي ما من احد اغير من الله قال العلما معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد
كراهة لها منه سبحانه **قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم الله تعالى من اهل الجرايم وشدة
عقابه واهوال القيمه وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت في مقامي هذا
وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه **قوله** صلى الله عليه
وسلم الا هل بلغت معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به
والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنايهم به لانه مامور بانذارهم **قوله** خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فيه اثبات
صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما
لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلا فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعةً
ويجوز فرادى وتشرع للمراة والعبد والمسافر وساير من تصح صلاته **قولها** ثم رفع
راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله
فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه
وسبقت المسلة في صفة ساير الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد
يستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع
من الركوع في الكسوف سوا الركوع الاول والثاني **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتموها فافزعوا للصلاة وفي روايه فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة
واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب **قوله**
صلى الله عليه وسلم حتى رايتموني جعلت اقدم صفناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر

وقوله حتى يكشف ما بكم وهو مقصود على المصلي اي حتى

اتمام

د

الدال المشددة معناه اقدم نفسي او رجلي وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة
واسكان القاف وضم الدال وكذا صححه القاضي عياض بضبطه وهو من الاقدام
وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم فيه انها مخلوقة
موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها
كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي
هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في
نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم حين رايتموني
تاخرت فيه التاخر عن مواضع العذاب والهلاك **قوله** فبعث مناديا الصلاة
جامعة لفظه جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب
ان ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام **قوله**
جهر في صلاة الخسوف هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان
مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف
الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر
فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الاخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة
وغيرها ولو كان جهر لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء
قوله حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة رضي الله عنها هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا
نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين
متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة
ليس بحجة **قوله** ركعتين في ثلاث ركعات اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات **قوله**
ست ركعات واربع سجدات اي صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات وسجدتان
قوله بين ظهري الحجر اي بينها **قولها** حتى انتهى الى مصلاه يعني موضعه في المسجد وفيه
ان السنة في صلاة الكسوف ان تكون في الجامع في جماعة **قوله** صلى الله عليه وسلم
رايتكم تفتنون في القبور ه وفي اخره يعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر
وفتنته وهو مذهب اهل السنة ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل
فيقول المومن هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول المنافق سمعت الناس يقولون

شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال
اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين
هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا
في رواية جابر من غير جهة ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول
الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها
شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس
الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع **قوله** صلى الله عليه وسلم
عرض علي كل شيء تولجونه اي تدخلونه من جنة او نار وقبر ومحشر وغيرها **قوله**
صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال
العلماء يحتمل انه راهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما
فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا
الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون
رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك
ومن عظم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتاويل
الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين
كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار **قوله**
صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة حتى تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت
مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى
المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا
وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة **قوله** صلى الله عليه
وسلم فرايت فيها امراة تعذب في هرة لها ربطتها اي بسبب هرة **قوله** صلى الله عليه
وسلم تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار
الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا

الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها
كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح
به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك
حتى ماتت والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس
في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة **قوله** صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار
هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء **قوله** ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه
حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فيه أن العمل
القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا
الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا
متوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه وفيه
استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال **قوله** آضت الشمس
هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار إليه القاضي قالوا
ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف وهو من آض يئيض إذا رجع ومنه قولهم أيضا
وهو مصدر منه **قوله** صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصيبني من لفحها أي من ضرب
لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء
منه قاله الهروي وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن
هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف **قولها** فأشارت برأسها إلى السماء وفيه
أن سماع الكلام في الصلاة وجواز الإشارة فيها ولا كراهة فيها إذا كانت
لحاجة **قولها** تجلاني الغشي هو بفتح الغين وإسكان الشين وروي أيضا بكسر
الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر
وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه أن الغشي لا ينقض
الوضوء ما دام العقل ثابتا **قوله** فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب
على رأسي أو على وجهي من الماء هذا محمول على أنه لم تكن أفعالها متوالية لأن الأفعال
إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة **قوله** ما علمك بهذا الرجل إنما يقول
له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول له رسول الله امتحانا لئلا

وإعرابا عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه
هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري
فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة **قوله** عن
عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد والمشهور
ما قدمناه في أول الباب **قوله** فزع قال القاضي يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي
هو الخوف كما في الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفزع
الذي هو المبادرة إلى الشيء **قوله** فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه معناه أنه
لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت
سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه
لحقه به إنسان **قوله** في الرواية الأولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا
قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين
لكان صحيحا **قوله** صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن الإحسان هكذا ضبطناه بكفرهن بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف
وإسكان الفاء وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك
الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج
وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها **قوله** تكعكعت أي توقفت وأحجمت
قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا إذا أحجم وجبن **قوله**
ثمان ركعات في أربع سجدات أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل
ركعة وقد صرح بهذا في أول الكتاب في الرواية الثانية **قوله** في حديث ابن
عمرو فركع ركعتين في سجدة أي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت
أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة **قولها** ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت
سجودا قط كان أطول منه وفي رواية أبي موسى الأشعري فقام صلى الله عليه وسلم يصلي
بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط فيهما دليل للمختار وهو استحباب
تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود
لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة

من الصحابة ذكره مسلم من رواية عائشة وأبي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود ومن طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به **قوله** فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور الثاني لعله خشي أن يكون بعض مقدماتها الثالث أن الراوي ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلًا مهتمًا بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرًا إلى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذابًا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه **قوله** فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الأخرى فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضًا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على

صلاة ركعتين

صلاة ركعتين تطوعًا مستقلًا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم **قوله** وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة **قوله** حسر عنها أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى جلي عنها **قوله** كنت أرتمي بأسهم أي أرمي كما قاله في الرواية الأولى يقال أرمي وأرتمي وأترامى كما قاله في الرواية الأخيرة **قوله** زياد بن علاقة بكسر العين **قوله** صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه **قوله** وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الإسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الإسناد الأول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال

وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان
احسن واوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند
اهل هذه الصنعة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيلة هذا القول وفيه
دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم
مامور به مع ان الاية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه **قوله**
صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي يقال
اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة
هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته وقوله
صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن
ذهب له مال او ولد او قريب او شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك
مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له
قيل خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك **قولها** وانا غيور
يقال امراة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا
كقولهم امراة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود
وهبوط وحدور واشباهها **قوله** صلى الله عليه وسلم وادعو الله ان يذهب
بالغيرة هي بفتح الغين ويقال اذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم
قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر
كما سبق **قولها** ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في شرح اول خطبة مسلم
ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث راي لم يكن والله تعالى
منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لي في عزما **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف
عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتامينهم **قوله** وقد شق بصره هو بفتح
الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره

بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال
يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال
وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت
ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه
قولها فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة
فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض
تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح
لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا
المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من
الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله اخرون ولا دما كما قاله اخرون وفيها كلام
متشعب للمتكلمين **قولها** ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى اخره فيه استحباب
الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الاخرة والدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم
واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين
قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد **قوله** صلى
الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت
ليس بافناء واعدام تام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا
ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى **قولها**
غريب وفي ارض غربة معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة **قولها** اقبلت امراة
من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض
قولها تسعدني اي تساعدني في البكاء والنوح **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم
لقضاء الله وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو
له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية وقوله صلى الله
عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه
وتعالى يفعل فيه ما يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل

سمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه
او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا
الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والاداب
قوله ونفسه تقعقع كانها في شنة هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة
البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية
قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها
الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان سعدا ظن ان
جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي
فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا
مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما
او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الاخر العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الاخر ما لم يكن نوح او لقلقة قوله
وجده في غشيه هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية
الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري
في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب
الموت قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل
المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه قوله ما علينا نعال ولا خفاف
ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا
والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي
حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه قوله صلى الله عليه وسلم الصبر
عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي
يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمله
مجازا في كل مكروه حصل بغتة قوله اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله

واصبري فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد قولها وما تبالي
بمصيبتي ثم قالت في اخره لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان
ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا ورد على من زعم انه لا يجوز
اثبات الباء وانما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها
وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان النبي
من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قاله
اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية
يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وفي رواية ببعض بكاء
اهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه
عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقول الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها
تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء
واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح
بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب
اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة
ابن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على
من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية
بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب
بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما
ومن اهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت
ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب
بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق

الاخوان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه
انه يعذب بسماعه بكا اهله عليه ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري
وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر امراة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه
فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر
او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح
من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على
ان المراد هنا بالبكاء البكا بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه ضبطناه بما نيح عليه
وما نيح عليه باثبات الالف وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي
رواية بحذفه قوله فقام لحياله يبكي اي حذاه وعنده قوله صلى الله عليه
وسلم من يبكي عليه يعذب هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من
بمعنى الذي ويجوز على لغة ان يكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمي به قوله قد عرفت ذلك لموسى بن طلحة القايل
قد عرفت ذلك هو عبد الملك بن عمير قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة
اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققوا
اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكا بصوت وقال بعضهم
لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه قوله عن ابن ابي مليكة كنت جالسا
الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان
فجا ابن عباس يقوده قايد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت
بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه
بين ابن عمر وابن عباس وهما افضل منه بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب
والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فيحمل
على عذر لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك قوله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال

فارسله عبد الله مرسله معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكا الحي
ولم يقيده بيهودي كما قيدته عايشة ولا بوصية كما قيده اخرون ولا قال ببعض بكاء
اهله كما رواه ابوه عمر قوله عن عايشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد في هذا جواز الحلف بغلبة الظن
بقراين وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له ان يحلف اذا راى خط
ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عايشة لم تحلف على ظن بل على علم ويكون
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في اخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين
احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله
والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عايشة وقالت سمعته في اخر حياته صلى الله عليه وسلم
ولم تحتج وانما احتجت بالاية والله اعلم قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها
اي غلط ونسي واما قولها في انكارها سماع الموتى فسياتي بسط الكلام فيه في اخر الكتاب
حيث ذكر مسلم احاديثه قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقا بالنجوم سبق بيانه
في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا قوله صلى الله عليه وسلم النايحة
اذا لم تتب قبل موتها الى اخره دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة
ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة قولها اطلع من صاير الباب شق الباب
هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صاير الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصاير
وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاير وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء قوله
صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في افواههن من التراب هو بضم الثاء وكسرها يقال
حثى يحثو وحثى يحثي لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء
عليهن ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم على انه كان بكا بنوح وصياح ولهذا تاكد النهي
ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام
وانه رحمة وتاوله بعضهم على انه كان بكا من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان
الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكا مجردا والنهي عنه تنزيه
او ادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات قوله ارغم الله انفك والله ما
تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو انها لما قالت يا رسول الله الا ال فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي ان اسعدهم فقال

لام عطيه في ال فلان خاصة ظاهر بل لا يظهر غيره من هذا السياق وذهب بعضهم الى ان

الساحة والله اعلم

من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا والعنا بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب [illegible] وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته **قوله** في حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العنا بالمد وهذا الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العنا ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى الا في هذه اللفظة فيتعين ان يكون خلافه **قولها** اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى **قولها** فما وفت منا امراة الا خمس قال القاضي لم تف ممن بايع مع ام عطيه في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **قوله** عن ام عطيه حين نهى عن النياحة فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان هذا محمول على الترخيص لام عطيه في ال فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير ال فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شا فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القايل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم **قوله** عن ام عطيه نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا معناه نهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه [illegible] المدينه واجازه مالك وكرهه الشافعي **قوله** صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقا فليكن خمسا فان احتجتن زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقا بثلاث لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقا ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطيه ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطيه غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه **قوله** صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيهما **قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب شي من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه **قوله** فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه

لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي
الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه
التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في ثوب [illegible] قولها
فمشطناها ثلاثة قرون اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة
كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها خففت الشين فيه استحباب مشط
الراس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون
لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه الحديث
والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة
غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه
استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت
وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء
عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين
عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب
كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا
ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة
لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه
لا يجب الغسل من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم
احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا
وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من
غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق **قوله** فوجب اجرنا على
الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما
في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان **قوله** فمنا من مضى
لم ياكل من اجره شيئا فمعناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله **قوله**

فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس المال
وانه مقدم على الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسال هل عليه
دين مستغرق [illegible] ولا يبعد من حال من لا يكون له الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى
اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني
والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة او حق بائعه بالرجوع بالافلاس ونحو ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر
هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا
ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص
مما يلي الرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك ستر العورة فان فضل شيء جعل
فوقها فان ضاق عن العورة ستر السوءتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد
يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب
البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له
غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع
البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته
فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين لان القضية جرت يوم احد وقد
كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك فجوابه
انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب
ونحوها والله اعلم **قوله** ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت
قوله فهو يهدبها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع
الثمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها اذا جناها وهذا استعارة لما
فتح عليهم من الدنيا **قولها** كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر
وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا
من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال اخرون هي منسوبة
الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول

مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا
بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق
وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع ويجب في ماله فان لم يكن له مال
فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه
الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل
وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في
المراة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة اثواب لكن المستحب ان لا
يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمراة وقولها
بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح
في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب
الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه
مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر
ولا احفظ خلافه وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص
ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء اخر هكذا
فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا
ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس
القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت
انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص
الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب
الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في
سنن ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة
ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي
زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات **قوله** من
كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن **قولها** اما الحلة
فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم

قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء **قولها** حلة يمنية كانت لعبد
الله بن ابي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي
موجودة في [illegible] احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثانية يمانية منسوبة
الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي
وغيره وهي على هذا مضافة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن **قولها**
وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول اما يمانية
فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما
لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال
يمنية او يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر
والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن **قولها** سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين مات بثوب حبرة معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي
ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته
من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى
به تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه قالوا وتكون التسجية بعد
نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقبر ليلا فزجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان
الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **قوله**
غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح
اللام فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره
في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين
في الليل ويؤيده اول الحديث واخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم
الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء
في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له

به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المراة السوداء
او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت
ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم
ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة او لقلة المصلين وعن اساءة
الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المكروهة المنهي عن الصلاة
فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكرهان الا
ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك
لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال
ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع
اوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف
فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه
من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين
فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ
الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع للحكمة
التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته
الى حد يخاف انفجارها او نحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها او نحوه
وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف
معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى
لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من
من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير
العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول
باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف
كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء

منها **قوله** صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة
فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين
قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها
حتى تدفن وقوله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور
الدفن قيراط اخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في اول صحيحه
في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع
من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن
قيراطان وقد سبق بيان هذه المسالة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة
في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما
قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من
حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها
من حين صلى الى ان فرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل
القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول
وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها
وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور
الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري
وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج
المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا
باذن وهو قول جماعة من الصحابة **قوله** قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره
في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور في من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر
معلوم يجوز ان يكون مثل هذا او اقل واكثر **قوله** عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة

هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول او اكثرها ضبعا في مرابط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضبعا بمعنى مربطا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حتى يتلهفوا ويتاسفوا على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه **قوله** وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم اليا وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بالفراغ من الدفن كما سبق بيانه **وقوله** في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من القا التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها ويتاول هذه الرواية على ان المراد توضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر **قوله** فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك او اختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة اجل من هذا **قوله** عبد الله بن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان اليا **قوله** واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في اخره فضرب ابن عمر بالحصا الذي كان في يده الارض هكذا ضبطناه الاول حصبا بالبا والمد والثاني بالحصى الذي كان في يده الارض هكذا ضبطناه الاول حصبا بالبا والثاني بالحصا مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح الحصبا هو الحصا وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عايشة يسالها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عايشة علم انه حفظ واتقن **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه وفي حديث اخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين **قوله** حدثنا شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل حدثني به هو سلام بن ابي مطيع الراوي او لا عن ايوب هكذا بينه النساي في روايته وهذا الحديث ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عايشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع **قوله** مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله

ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت

تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر
المشيئة واذا الهم الله عز وجل الناس فاثنوا عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى
قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثنا وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا
الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فائدة وقد اثبت النبي صلى الله
عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري
وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق
وساير الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر
للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان
الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا الصواب في الجواب
عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن سب الاموات وقد بسطت معناه بدلايله في كتاب
الاذكار **قوله** فاثني عليها شرا قال اهل اللغة الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في
الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا
واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود
هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزا سيئة سيئة ومكروا ومكر الله
قوله مر الملك مقصور بفتح الحاء وكسرها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بان المومن مستريح من
نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث
ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد
من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها
ارتكابه المنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا
عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يوذيها بضربها وحملها ما لا
تطيقه وتجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها
تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من
الشرب وغيره **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات الصلاة

على الميت واجمعوا انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلاة
رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة
اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة
على الميت الغايب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه
بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام
بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء
حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية
المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان الصلاة على الجنازة لا تفعل في المسجد
بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ولحديث سهيل
ابن بيضا ويتاول هذا على ان الخروج ابلغ واظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه
ايضا اكثار المصلين وليس فيه لهم دلالة له اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد
لا مجرد الصلاة **قوله** عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم
على اصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحا المهملتين وهذا الذي
وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي
وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وسكون الميم على
الحاء وهذان شاذان وانما الصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه
بالعربية عطية قال العلما والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم
علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرزي وابن
خالويه واخرون من الايمة كلاما معناه منتظما حاصله ان كل من ملك المسلمين
يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس
كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن
ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك **قوله**
في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات وهكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي
حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلفت الاثار في ذلك فجاء من رواية

في الصحيحين ... فتح الصاد واسكان الحا ... وما قاله ... وانما هو صحمة بتقديم الحا

الى جنبته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى
مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلف
الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر
على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع
بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث
الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء
الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني
في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة
والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر
وابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي
في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر
ابن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي لا يرفع الا
في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه
في كلها **قوله** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه يعني
جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه
في الصلاة على القبور **قوله** من شهده ابن عباس فان ابن عباس ممن **قوله**
تقم المسجد اي تكنسه وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه على قبرها
وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة
على الميت في قبره سواء كان صلي عليه ام لا وله اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة
على القبر ما ولات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام
بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم **قوله** صلى الله عليه وسلم
افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه
قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها
لهم

لهم بصلاتي عليهم **قوله** كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسألته فقال كان رسول الله يكبرها هذا زيد هو زيد ابن ارقم وجاء مبينا
في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق
ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على
انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم
الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي
رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية
قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قعد وفي رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا
قال القاضي اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ
وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في
قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع وقالوا النسخ
انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا
في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به اخرون روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر
وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا
وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب هذا هو المختار فيكون
الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون
اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم
بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيروا وراءها غائبين عنها **قوله** صلى الله عليه
وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه **قوله** انها من
اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض **قوله** صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعائه الى اخره فيه اثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها

وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد
اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح
الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول
هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلاة فحفظته **قوله**
وحدثني عبد الرحمن بن جبير الطائي وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسناد
الاول عن حبيب **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها
هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة ان يقف الامام
عند عجيزة الميتة **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه
معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس
اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت
الفرس واحلوليت الشيء **قوله** فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح فيه
اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن
الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن
عبد البر لا نعرف اسمه **قوله** ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم
الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك
اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد
قوله فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه
لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه **قوله** فجعل يتوقص به اي يتوثب **قوله**
كم من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق
بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا **قوله** صلى الله عليه وسلم كم من
عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى
الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا
فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه
وسلم الي بها في الجنة عذق ان اعطيتها لليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح **قوله** الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزة

وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد
يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب
القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد
افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق **قوله** الحدوا
لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم
باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع
قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة
وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من
اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما
قال الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه احد
من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها
احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم
تطب نفس شقران ان يبتذلها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى
البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة
كساء له خمل **قوله** قال مسلم ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد
ابن حميد ماتا بسرخس هو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء
الموحدة واما سرخس هو ابو جمرة فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء
واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما
ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي
التياح هنا لاشتراكهما في انهما قل ان يشترك فيهما اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان
بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر
وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم

في معرفة الصحابة قال واختلف العلما هل هو صحابي ام تابعي قال وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد وكنانه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا **قوله** ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه ابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة **قوله** كنا مع فضالة بارض الروم برودس هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية الجذا ودي السين بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هولاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النسا بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من الاثنين الى ليلة الاربعا او اخر نهار الثلثا للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شي من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يودي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم **قوله** بامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك **قوله** ان لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح **قوله** عن ابي الهياج هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام رايت الايمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويويد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته **قوله** عن بسر بن عبيد الله هو بضم الباء وبالسين المهملة **قوله** عن ابي مرثد هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس **قولها** ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه قال العلما بنو بيضا ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضا اسمها دعد والبيضا وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذيب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى

الحكم ولعل اننا وجدنا ظاهره ضعيف والصواب ان المراد بالقعود ح

من صلى على جنازة فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا
عن حديث سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد
ابن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في
النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه
ولا حجة لهم فيه حينئذ الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب
تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد
جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق
من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور
دفنه والله اعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في
مذهبنا **قوله** وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك
انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم قال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابي
النضر عن ابي بكر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاسناد الكلام في
الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي
زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار منصوب
على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص
قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم
الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى
الخراب غير المأهول وانشد فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم
لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك
وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم
قولها خرج من آخر الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور

البقيع **قوله** صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابي
وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف
ما كانت الجاهلية عليه من قولهم ربه عليكم سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالباء بلا خلاف
وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان به وهو ما عظم من العوسج وفيه
اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت **قوله** حدثنا هرون بن
سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد
ابن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جريج
اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم
عني وعن امي الى آخره قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج
اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني
وابو بكر النيسابوري وابو عبيد الله الحبري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا
حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير
ابن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث
المقطوعة في مسلم قال وهو اثنا عشر حديثا سبق ذكرها في روايتها وقد رواه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله
ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من
باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من روايته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في سنده
اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا
حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا
بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور
قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي **قلت** ولا
تقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه حجاج الاعور لان مسلما
ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله **قولها**

فلم يلبث الا ريثما هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة اي قدر ما **قولها**
فاخذ رداءه رويدا اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها **قولها** ثم اجافه بالجيم اي اغلقه وانما
فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في
انفرادها عنه في ظلمة الليل **قولها** وتقنعت ازاري هكذا هو في الاصول ازاري
بغير باء في اوله وكانه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه **قولها** جاء البقيع فاطال
القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه
وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور **قولها** فاحضر فاحضرت
الاحضار العدو **قولها** فقال ما لك يا عائش حشيا رابية يجوز في عائش فتح الشين
وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه
ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع
عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع
النفس وتواتره يقال امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو
حشاه وقوله رابية اي مرتفعة البطن **قولها** لا بي شي وقع في بعض الاصول لا بي شي
باء الجر وفي بعضها لا اي شي بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شي
وحكاها القاضي قال وهذا الثالث اصوبها **قوله** صلى الله عليه وسلم فانت
السواد اي الشخص **قولها** فلهدني هو بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي
وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعه ويقال
لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه **قوله** قالت مهما
يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها قالت مهما يكتم
الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم **قولها** قلت كيف اقول يا رسول الله قال
قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم
ومنا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور
وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم
مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الاخر
لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا

فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن
لان غير المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز
للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن
لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث
وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور
فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها
فاذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت
زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه
النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه
وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه
في اخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت **قوله** حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور
فانها تذكر الموت هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن ماهان لاهل المغرب
ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من
الاصول في اخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه ابو
داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه
النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد
ابن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك **قوله** فبكى وابكى من حوله
قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به
قوله محارب بن دثار هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة **قوله** صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ
والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة

لهم واما النساء فعليهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان مذهبنا ان النساء لا يدخلن
في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق
بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسنأتي بقيته في كتاب الاشربة
ان شاء الله تعالى واما الاضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى **قوله**
اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام
عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى
على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن
والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا
عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل
فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر
الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها
وامر اصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي
مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد
الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول حدا وان اهل الفضل لا يصلون
على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قصاص
وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى
على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض
السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء
المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل
او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي
والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل
ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من
الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي
فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم
والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه
بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمهما الله قد فهم الشرع ان المواساة
وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي
العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما
سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان
للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي
مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على
الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب
المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه
ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب
والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية
فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو
وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل
مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال
تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت
الزكاة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما
وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين
المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره
وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا
من الذهب زكاة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين

مثقالاً والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض
السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين
مثقالاً قال هذا القايل ولا زكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم
وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والثمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه
لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي
وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجملة اهل الحديث ان فيما
زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي
وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شي فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما
ولا فيما زاد على عشرين مثقالاً حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما
درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله
صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام
في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسألة حديث ضعيف
لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة
بعضها الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء
لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود
لا يضم مطلقا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية
المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا
منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر
والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من
لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه
هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقولهم خمس ذود كقوله خمسة ابعرة
وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود
مونث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى عشرة وقال
وقال ابو عبيد ما بين ثنتين الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود

ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشر الى العشرين
والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة
مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف قال ابو عبيد وغيره الصرمة
ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شايع في الحديث الصحيح مسموع من العرب معروف في كتب
اللغة وليس هو جمع لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر
ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مائتين ومئات ولا يكادون
يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة
كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على
المذكر والمونث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة **قوله**
صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى
اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال
اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها
واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا
جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية
والعلية والاثفية ونظايرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف
الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع اهل
الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية
الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما
ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن
معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلماء وجعل كل عشرة وزن
سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك
انه لم يكن منها شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من

ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية
ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا
يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك
ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والاواقي كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة
وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا
اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام **قوله**
صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق هكذا هو
في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق
بفتح الواو وبكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب هو تمر بفتح التاء المثناة
واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بالمثلثة وفتح الميم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال اهل اللغة يقال
ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف
اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم
ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة
وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يات في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه
احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على
ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم
بحبة او نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي وقية الحجاز الشرعية وقال مالك
اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة دليلنا انه يصدق
انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه
لا زكوة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ضبطناه العشور

بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو
اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه
الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه
بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق
بين اللفظين واما الغيم هنا بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام
قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت
هو الماء الجاري على الارض واما السانية فهو البعير الذي يستقى به الماء من البير ويقال
له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما
سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مونة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح صح
وغيرها وفيه مونة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكاة
في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب
ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو
معروف في كتب الفقه **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة هذا الحديث اصل في ان الاموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة
في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف
الا ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او
ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم **وقوله** في العبد الا صدقة الفطر صريح
في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب مالك
والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود انه قال لا تجب
على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي
عن ابي ثور ايضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده
وعن عطاء ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها
تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام **قوله** منع ابن جميل اي منع الزكاه

واشنع من منعها **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح **قوله** صلى الله عليه وسلم واما خالد
فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال اهل اللغه الاعتاد
الات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا
واعتده ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاه اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان
الزكاه فيها واجبه فقال لهم لا زكوه لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع
الزكوه فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا
زكوه فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاه لاعطاها ولم يشح بها لانه
قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من
هذا وجوب زكوه التجاره وبه قال جمهور العلما من السلف والخلف خلافا لداود
وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامه باسرها الا ابا
حنيفه وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقه التي منعها ابن جميل وخالد والعباس
لم تكن زكوه وانما كانت صدقه تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق
روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقه
وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكيه وهذا التاويل اليق بالقصه
فلا يظن بالصحابه منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله
فما بقي له مال يحتمل المواساه بصدقه التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقه التطوع
فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا
كلام ابن القصار قال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوه لقوله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقه وانما كان يبعث في الفريضه
قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوه لا في صدقه التطوع وعلى هذا
قال اصحابنا وغيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت
منه زكوه عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكوه معناه انا اؤديها عنه قال ابو عبيد وغيره
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها
والصواب ان معناه تعجيلها وقد جاء في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقه عامين

عنه

قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم
باب زكوه الفطر **قوله** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكوه الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اختلف العلما في معنى فرض
هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوه الفطر فرض
واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوه ولقوله فرض وهو
غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع
وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر
امره انها سنه ليست واجبه قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفه
هي واجبه ليست فرضا بنا على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي
وقال بعضهم الفطره منسوخة بالزكوه **قلت** هذا غلط صريح والصواب انها فرض
واجب **قوله** من رمضان اشاره الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلما فالصحيح
من قولي الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليله عيد الفطر
والثاني تجب بطلوع الفجر ليله العيد وقال بعض اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا
فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين
وعند ابي حنيفه تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله
الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في ساير الشهر فيكون الوجوب بالغروب
او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من
رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان
سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كمالها جعل الشرع
فيها كفاره ماليه بدل النقص كالهدي في الحج والعمره وكذا الفطر لما يلحق في الصوم
من لغو وغيره وقد جا في حديث اخر انها طهره للصايم من اللغو والرفث واختلف
العلما ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا
صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم
الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد

المتطهر من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر
اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر
جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم
على كل حر وعبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على
السيد تمكينه من كسبها كما تمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها
على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء
والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها
ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما قوله على الناس على كل حر وعبد ذكر
او انثى ففيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل
مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن
عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون
البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته
وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكاة وعندنا
انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن
نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر او انثى حجة
للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند
مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا
عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما قوله من المسلمين
فصريح انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار
وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال
الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوي
قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده
ظاهر الاحاديث واما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على ان
الواجب من الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع
وان كان حنطة او زبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو

حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي
سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل
الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء
قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته
ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف
صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة
ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه
يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب
لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود قوله به واما الاقط فاجازه
مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه
الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن
مالك قول اخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء
اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة **قلت** قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب
فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده
والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه
اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه **قوله** من المسلمين قال ابو عيسى الترمذي
وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم
ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك
ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري **قوله** عن معاوية
انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما
عشت فقوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه
في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو
سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت

الصحابة لم يكن قول بعضهم اولى من بعض فيرجع الى دليل اخر ووجدنا ظاهر
الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده
وقد صرح معوية بانه راى رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند
احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله
عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية **قوله** في حديث ابي سعيد
اوصاعا من اقط صرح في اخرايه وابطال القول من منعه **قوله** حدثنا محمد بن رافع
نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري بهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على
مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحرث بن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحرث
قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم وان اسمعيل بن امية صحيح السماع
من عياض والله اعلم **قوله** ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة
قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن
عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها **قوله**
امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فيه دليل للشافعي
والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطر عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل
الخروج الى المصلى والله اعلم **باب** اثم مانع الزكاة قوله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى اخر الحديث
هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات
من الابل والبقر والغنم **قوله** صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له هكذا
هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي
الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور **قوله**
صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام المشهورة وحكي اسكانها وهو غريب
ضعيف وان كان هو القياس **قوله** صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع
المستوي الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة
وقيعان

وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي ايضا من الارض الواسع وهو
بفتح القافين **قوله** بطح قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء
في رواية البخاري تخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط
البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه
وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها **قوله** صلى الله عليه وسلم
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال
القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الاخر من
رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها
رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام **قوله** صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله
ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها **قوله** صلى الله عليه وسلم
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء **قال** اهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين
والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل **قوله** صلى الله عليه وسلم
تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر افصح وهو
المعروف في الرواية **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى اخره دليل
على وجوب الزكوة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر **قوله**
صلى الله عليه وسلم اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى
اعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون
اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكا واصوب لطعنها
ونطحها **قوله** صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها الظلف للبقر والغنم والظباء
وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للادمي والحافر للفرس والبغل والحمار
قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر هكذا هو في اكثر النسخ
التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر **قوله** صلى الله عليه وسلم ونواء
لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي مناواة ومعاداة **قوله** صلى الله عليه
وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس
الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم

في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به ابو حنيفة على وجوب
الزكوة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان
كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالخيار ان شا اخرج عن كل
فرس دينارا وان شا قومها واخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماهير
العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتاولوا
هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل
يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير مونتها
والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد
حق الله مما تكسبه من مال العدو وعلى ظهورها وهو خمس الغنيمة **قوله** صلى الله
عليه وسلم ولا تقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا
جا في الموطا والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين يعني استنت اي جرت والشرف
بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين
قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب له عدد ما شربت
حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد
سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انزل
علي في الحمر شي الا هذه الاية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة
اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى
الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة وقد يحتج به من
قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القايلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شي **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يودي زكاته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شي مجموع بعضه الى
بعض سوا كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال
القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال اكثرهم هو
كل مال وجبت فيه الزكوة فلم يود فاما مال اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل
الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكاة صح

كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز وان اديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة
ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال واتفق ايمة الفتوى على القول الاول
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من صاحب كنز لا يودي زكاته وذكر عقابه
وفي الحديث الاخر من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له شجاع اقرع وفي اخره فيقول
انا كنزك **قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة
جا تفسيره في الحديث الاخر في الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد
الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير اي حتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض
روح كل مومن ومومنة كما ثبت في الصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الذي
هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا وريا الناس قال اهل اللغة الاشر
بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما البطر فالطغيان عند الحق واما البذخ
فبفتح البا والذال وهو بمعنى الاشر والبطر **قوله** صلى الله عليه وسلم الا جات
يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في
الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري
الفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط
بضم الحروف فاسكن الثاني ثم ادغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة
كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء الرابعة قط بضم
القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر واما التي بمعنى
حسب وهو الاكتفا فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت
قلت قطك هذا الشي اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطاط **قوله** صلى الله
عليه وسلم شجاعا اقرع الشجاع الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه
وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس
الفارس ويكون في الصحاري **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع
قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب او
صير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع **قوله** صلى الله عليه وسلم سلك يده في
فيه فيقضمها فقضم الفحل معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة

بعينها صح

٢٣٨

الثالثة صح

شعيرها بحجر الصاد تتقصمه تقصمها اذا اكلته قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيها جماء هي التي لا قرن لها قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق
فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله قال القاضي
قال الماوردي يحتمل ان يكون هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب
الزكوة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة واما ما جا
غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الاية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم
بخصال كريمة فلا تقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وقال بعضهم هي منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب
جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطا ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان
فيها حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة
قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي
الانسان اخر شيا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك
الثاني ان المنيحة ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم
يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها واما حلبها يوم ورودها
ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من
حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا
والله اعلم

باب ارضاء السعاة وهم العاملون على الصدقات

قوله ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضوا مصدقيكم والمصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات
وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك
مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لا نعزل ولم يجب الدفع
اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه يتجاوزون الحد ويدخل في ذلك
المكروهات

باب تغليظ عقوبة من لا يودي الزكاة

قوله
لم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون
ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث على الصدقة
في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر
وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة لتوكيد امر مهم
وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين
فمعناها ما ذكرنا انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم قوله صلى الله عليه وسلم
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة و
نفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح قوله سمعت لغطا بفتح
الغين واسكانها لغتان اي جلبة وصوتا غير مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله من
مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا
للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو
داخل في احاديث الرجا قوله فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر فيه
جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله
في الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه
وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا المراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى
والمراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير
الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير
ونفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب قوله
فانطلق في الحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا قوله صلى الله عليه وسلم
قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر قوله فبينا
في حلقة فيها ملا من قريش الملا الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام
وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها وقوله بينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي

في الحلقة **قوله** اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء
والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من
الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي
في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب
قوله فقام عليهم اي وقف **قوله** عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف
يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع
على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل اما قوله بشر الكانزين فظاهره
انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف
من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو
المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا ادیت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال
القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال
ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه
صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين واما قوله برضف فهي الحجارة المحماة وقوله
يحمى عليه اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف
للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف
للعجمة والتعريف وقال اخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم تصرف
للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة تقول بئر جهنام اي بعيدة القعر وقال
الواحدي في موضع اخر قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال
جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب **قوله** ثدي احدهم
فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال
ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان
في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي
يذكر ويؤنث **قوله** نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها
ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف ويقال له الناغض وقوله

يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهرأ
قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى
يخرج من حلمة ثدييه فافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح **قوله**
قوله لا تعتريهم اي لا تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته
اذا اتيته تطلب منه حاجة **قوله** لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم
عن دين هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسالهم دنيا بحذف
عن وهو الاجود اي لا اسالهم شيئا من متاعها **قوله** حدثنا خليد العصري هو
بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين
منسوب الى بني عصر **باب** الحث على النفقة وتبشير
المنفق بالخلف **قوله** عز وجل انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من
فضل الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن هكذا
وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات
ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان
بفتح اللام بلا همز **قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شيء الليل
والنهار ضبطوا سحا بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر
والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب
الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء اي لا
ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري
هذا مما يتاول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارئ
سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يقتضي التحديد ويتقدس الله سبحانه عن
التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار
بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله
عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد
بذلك ان قدرة الله تعالى على الاشياء على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوة وان المقدورات

يقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفًا كما تختلف أفعالنا باليمين والشمال
تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في
الرواية الثانية وبيده الأخرى القبض فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى
واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته
على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل
المجاز هذا آخر كلام المازري **قوله** في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل
والنهار ضبطناه بوجهين بنصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على
أنه فاعل **قوله** صلى الله عليه وسلم وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض ضبطوه
بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة
وذكر القاضي أنه بالقاف هو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال
ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون
بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال الهروي الفيض الموت قال القاضي فهم يقولون
فاضت نفسه إذا مات وطيء يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل إذا ذكرت النفس
فبالضاد وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان
يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير
ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء
وقد يكون عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم **باب**
فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم مقصود
الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته
بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك
النكاح أو بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على
أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على
العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر كفى إثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس **قوله** حدثنا سعيد

ابن محمد الجرمي هو بالجيم **قوله** فقهرمان هو بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء
وهو الخازن والقائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس
باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
فيه حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي
بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي
قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها
أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة
التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة
بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه
لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في
الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث
صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى آخره
والله أعلم **باب** فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج
والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين **قوله** وكان أحب ماله إليه بيرحا
اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن
شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه
اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم
والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم
الإعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وهذا الموضع يعرف
بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحا بفتح الباء
وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن عيسى
السجزي من رواية حماد بيرحا بكسر الباء وفتح الراء وضبط الحميدي من رواية حماد

بيرحا بفتح البا والرا ، ووقع في كتاب ابي داود جعلت ارضي باريحا لله واكثر رواياتهم
في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد ووجدته بخط الاصيلي
وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا اخر كلام
القاضي قوله فقام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
يقول في كتابه الى اخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان
يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله
والله قال فلا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل ومن ظاهرات الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك
وقد اشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضي استئناف
القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا
الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقات
ووجوه الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قال
اهل اللغة يقال بخ باسكان الخا وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين
وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول
منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخا فيه
كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ مكسرة منونا شبهه بالاصوات كصه ومه
قال ابن السكيت بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد
الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب واما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه
هنا بوجهين باليا المثناه وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة
واختلف فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر
ومن رواه رايح بالمثناه فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الاخرة وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين
وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان
ابن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة

حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام
والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم
اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله اصح
بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال
صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتنا باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في
برها وفيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر النساء تصدقن فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النسا
اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة قوله صلى الله عليه
وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحا واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحا وكسرها
واللام مكسورة فيهما واليا مشددة قولها فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح اليا اي
يكفي وكذا قولهما تجزي الصدقة عنهما بفتح التا وقولهما ايجزي الصدقة عنهما على
زوجها هذه افصح اللغات فيقال على زوجها وعلى زوجيهما وعلى ازواجهما وهي افصحهن
وبها جا القران العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما
وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا تخبر بنا من
نحن ثم اخبر بهما فقد يقال انه اخلاف للوعد وافشا للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره
ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها قوله صلى الله
عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب
وصلة الارحام وان فيها اجرين قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة
القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابي
عبيدة وهذا المذكور في حديث امراة ابن مسعود والمراة الانصارية من النفقة على
ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع
وسياق الاحاديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على
اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة
في باقي الاحاديث المراد بها اذا احتسبها ومعناه اراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه

من انفقها داخلا وانما مرحل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه
الانفاق على الزوجة واطفال اولاده وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم
واختلاف العلما فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق
بنية اداء ما امر به وقد امرنا بالاحسان اليهم والله اعلم **قوله** عن اسما بنت
ابي بكر قالت قدمت على امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك
وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك قال
القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل
معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت على امي راغبة
في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالبا اي طامعة طالبة صلتي
والثانية معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسما
اسمها قتلة وقيل قيلة بالقاف وتا مثناة من فوق وهي قتلة بنت عبد العزى
القرشية العامرية واختلف العلما في اسلام امها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثر
على موتها مشركة

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها بنصب
السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال
القاضي اكثر رواياتنا فيه بالنصب **وقوله** افتلتت بالفا وهذا هو الصواب
الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي
كلمة تقال لمن مات فجاة وتقال ايضا لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفا
قالوا ومعناه ماتت فجاة وكل شي فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام
واقترحه واقتضبه اذا ارتجله **وقوله** افلها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا اختلاف فيه قال القاضي
هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا
الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلما وكذا
اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن
الميت اذا كان حج اسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلما

في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه
والمشهور في مذهبنا ان قراة القران لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله
ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وساير الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند
الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
اي له حكمها في الثواب فيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيا
من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره **قوله** ذهب اهل الدثور
بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير **قوله** صلى الله عليه وسلم
اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
اما قوله صلى الله عليه وسلم تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال
جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فروينا بوجهين رفع صدقة ونصبه
فالرفع على الاستيناف والنصب عطف ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل
تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات
في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على
نفسه **قوله** صلى الله عليه وسلم امر بالمعروف ونهي عن منكر صدقة فيه
اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه
في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل
نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب
الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة
وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلما ان ثواب الفرض يزيد على
ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث **قوله** صلى الله عليه

وفي بضع احدكم صدقة هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه
وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات
الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف
الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما
جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة
قوله قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم
لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان
له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل
الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس
المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث
هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن
عمل به وهو الاصح وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل
التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من
الدليل اذا علم من حال المسؤول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ضبطناه
اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران **قوله** صلى الله عليه وسلم على ستين وثلثمائة
مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد **قوله** صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف
لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب
عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث احصوا لي كم يلفظ
الاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف
اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء **قوله** صلى الله عليه
وسلم زحزح نفسه عن النار اي باعدها **قوله** فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه
عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسي ووقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح الياء

وبالسين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة لا غير واما قوله بعده في حديث
ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة بلا خلاف **قوله** صلى الله عليه وسلم
يعين ذا الحاجة الملهوف الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر
وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف
بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلهف **قوله**
صلى الله عليه وسلم يمسك عن الشر فانها صدقة معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه
الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق
بالمال اجرا **قوله** صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم
تطلع الشمس قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام **قوله** صلى الله
عليه وسلم يعدل بين الاثنين صدقة اي يصلح بينهما بالعدل **قوله** عن معبد بن
ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم ابي مزرد عبد الرحمن
ابن يسار **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال
والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم
هو الامساك عن هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي
بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي
بها فلا يجد من يقبلها ومعنى اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث
بعده مما ورد في كثرة المال في اخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته
الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى
بقوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى اخره وسبب
عدم قبولهم الصدقة في اخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع
البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة الناس وقلة امالهم
وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال

وتكثر النساء ومعنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة
بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن وليقوم
بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو من
الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم
ويكثر الهرج والهرج أي القتل **قوله** حدثنا يعقوب وهو ابن عبد القاري هو
بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات **قوله**
صلى الله عليه وسلم وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا معناه والله أعلم أنهم
يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال
وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك
والاهتمام به **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته
ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يُهِمّ بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال
منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني بفتح الياء وضم الهاء
ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده
قال أهل اللغة يقال أهمه إذا أحزنه وهمه إذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك
أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من همه إذا قصده
قوله لا أرب لي فيه بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة **قوله** محمد بن يزيد
الرفاعي منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة
أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد **قوله** صلى الله عليه وسلم تخرج الأرض أفلاذ
كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من
كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في
جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة
وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله إلا الطيب المراد وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن
حتى تكون أعظم من الجبل قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على
الله تعالى وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا

في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف وعن تضعيف أجرها
بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ
بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى كما قال الشاعر
تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضى
إذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي يدفع
إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة
فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن
المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن
تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا
الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات **قوله** صلى الله
عليه وسلم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك
لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من رضاع أمه
فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان
أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء
وإسكان اللام وتخفيف الواو **قوله** صلى الله عليه وسلم فلوه أو قلوصه
هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر **قوله** صلى الله
عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى
المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة
من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام
وقد جمعت منها أربعين في جزء وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن
الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون
حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره
قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب
يا رب إلى آخره معناه والله أعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة
وصلة رحم وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين

وتخفيف الذال المكسورة **قوله** صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك
اى من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له **باب**
الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار **قوله** صلى
الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل شق
التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها
وان قليلها سبب للنجاة من النار **قوله** ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح
التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان **قوله** ولو بكلمة طيبة فيه
ان الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة **قوله**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو جعفر عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة **قوله** فاعرض واشاح هو
بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل
به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب
وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اى حذر
النار كانه ينظر اليها او جد في الايصاء باتقائها او اقبل اليك خطابا او
اعرض كالهارب **قوله** مجتابي النمار او العباء النمار بكسر النون جمع
نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية
لغتان وقوله مجتابي النمار اى خرقوها وقوروا وسطها **قوله** فتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة اى تغير **قوله** فصلى ثم خطب
فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم
من القبائح **قوله** فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
سبب قراءة هذه الاية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكيد
الحق لكونهم اخوة **قوله** رايت كومين من طعام وثياب هو بفتح الكاف
وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم
اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم

من كل شي والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي والفتح هنا اولى لان
مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية **قوله** حتى رايت وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقوله يتهلل اى يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة
ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال
معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين
الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي
في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان
صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع
فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن
وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الايمة هذا تصحيف والصواب بالذال
المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين
في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني
شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شي كانت العرب
تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره
صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتثالهم
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هولاء المحتاجين وشفقة المسلمين
بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى شيئا من هذا
القبيل ان يفرح ويظهر ذلك ويكون فرحه لما ذكرناه **قوله** صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى اخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات
وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا
الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الى قوله
فتتابع الناس فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان
وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة
الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة

ومباحة **قوله** عن عبد الرحمن بن هلال العبسي هو بالباء الموحدة

باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل **قوله** كنا نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة

باب فضل المنيحة قوله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم العس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعسا بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطناه عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وأبو الحسن إلا أن أبا مروان عنده الإتيان بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح بعسا بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله تمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة **قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت براحت بصدقة صبوحها وغبوقها ووقع في بعض النسخ منيحة وفي بعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للبن أو الثمر المأذون فيه **وقوله** صبوحها وغبوقها فالصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب أول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف **وقوله** عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح معناه

معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

باب مثل المنفق والبخيل قوله قال عمرو وحدثنا سفيان ابن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا وقال ابن جريج كذا فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو لأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل له جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما ثم قال فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتقسيمهما آخر الحديث يبين ذلك وقد يحتمل أن صحت رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه **وأما** قوله والمتصدق فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما وكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة وأكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية **قال** القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جبتان أو جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع

[illegible]

ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الاخر
جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء
قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الاخر انبسطت
لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري
مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه
وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها قوله فلا
تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفوا اثره قال
فقال ابو بكر انما جا في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل
من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف
المتصدق فادخله في وصف البخيل فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث
بعدها الصواب ومنه رواية بعضهم تجز بنانه بالجيم والزاي وهو وهم والصوا
رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء
المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما في الحديث
الاخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفوا اثره اي تمحي اثر مشيه بسبوغها
وكمالها وهو تمثيل لنما المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل
لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك
واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحوا اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها
وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه يوم القيمة فيكوى
والصواب الاول والحديث جا على التمثيل لا على الخبر عن كاين وقيل ضرب المثل
بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه
الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا
في الدنيا والاخرة هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى **قوله** صلى الله عليه
وسلم في الروايتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون
في هذين الموضعين بلا شك ولا اختلاف **قوله** فانا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها فلا تتوسع فقوله رايته بفتح

بفتح التاء وقوله تتوسع بفتح التاء واصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص
وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جات به

باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في
يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني فيه ثبوت
ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الاخذ فاسقا او غنيا ففي كل كبد حرى
اجر وهذا في صدقة التطوع واما الزكوة فلا يجزي دفعها الى غني

باب اجر الخازن الامين والمراة اذا تصدقت
من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي **قوله** صلى الله عليه وسلم
في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اجر المتصدقين وفي رواية اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا وفي رواية من طعام زوجها وفي
رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه فالاجر بينكما نصفان وفي رواية لا
تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير اذنه فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة
مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان
يزاحمه في اجره والمشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب
وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سوا بل قد يكون
ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امراته او غيرهما
مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك
اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج
في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر
الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا واما قوله
صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال
الشاعر اذا مت كان الناس نصفان ... واشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون

سوا لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر
بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقه
والصدقه التي اخرجها الخازن او المراة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب
على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب
بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في عمله ولا يزاحم العامل
صاحب المال في نصيب ماله **واعلم** انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي
الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد
من هولاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان
احدهما الاذن الصريح في النفقه والصدقه والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف
كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم
بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم
رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك
والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله
ذلك او شك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله
صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من
غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول
لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قدرناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف
ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود
فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف
فلا اجر لها بل عليها وزر فيتعين تاويله **واعلم** ان هذا كله مفروض في قدر
يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه
وسلم الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه
يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال

واعلم ان المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال
وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون
فيها بالصريح او العرف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم
الامين الى اخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها
ويحافظ عليها **وقوله** صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على
التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراه من طعام بيتها اي طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الروايه الاخرى
قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان
ينقص الله من اجورهم شيا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المراه والخازن
شيا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول
من قال اقل الجمع اثنان **قوله** مولى آبي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل
لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف
وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه
قوله كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مواليّ
بشي قال نعم والاجر بينكما نصفان هذا محمول على ما سبق انه استاذن في التصدق
بقدر يعلم رضى سيده به **وقوله** امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته
فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه
فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما هذا محمول على ان عميرا
تصدق بشي يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيا يعتقده طاعة
بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر
وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته
من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره **قوله** صلى
الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه هذا محمول على صوم التطوع
والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا فلا تفوته

وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب
على الفور

تطوع ولا بواجب على التراخي فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن
أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من
الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد وقوله صلى الله عليه وسلم
وزوجها شاهد أي مقيم في البلد أما إذا كان مسافرًا فلها الصوم لأنه لا يتأتى
منه الاستمتاع إذا لم تكن معه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته
وهو شاهد إلا بإذنه فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي
البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضى
الزوج به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة والله أعلم

(في الهامش: ونحوه صح)

باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من البر **قوله**
صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان
أو بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الإبل
إذا قرنت بعيرًا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على
الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضًا
على الصنف وفسر به قوله تعالى وكنتم أزواجًا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث
في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى
والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل
الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر
هذا آخر كلام القاضي **وقوله** صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير
لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه
أن كل منادٍ يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان
من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال العلماء
معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
في صاحب الصوم دعي من باب الريان قال العلماء سمي باب الريان تنبيهًا على أن العطشان

بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري **قوله** صلى الله عليه
وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم هكذا ضبطناه فل بضم اللام
وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم بإسكان اللام والأول
أصوب قال القاضي معناه أي فلان فرخم ونقل إعراب الكلمة على أحد اللغتين في
الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم **قوله** لا توى عليه هو
بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك **قوله** صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله
عنه إني لأرجو أن تكون منهم فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء
على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره والله أعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام
والجهاد قال القاضي وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر باب
التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة
أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن **باب**
الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء **قوله** صلى الله عليه وسلم أنفقي
وانفحي وانضحي أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي
وانضحي أعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضًا على الصب فلعله المراد هنا
ويكون أبلغ في النفح **قوله** صلى الله عليه وسلم انفحي أو انضحي أو أنفقي ولا
تحصي فيحصي عليك ولا توعي فيوعي عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي
عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء **قوله** عن أسماء بنت أبي بكر
أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير
فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله
عليك هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو
ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة الناس وقد سبق بيان
هذه المسألة قريبًا **وقوله** صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه
مما يرضى به الزبير وتقديره أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض

وكلها نوضا بها الزبير فا فعلي اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو
ملك لك **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك وتوعي فيوعي عليك
هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله
ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته
وقيل معنى لا تحصي اي لا تعده فتستكثره فيكون سببا لانقطاع انفاقك

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا يمتنع من القليل لاحتقاره

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله في الابل
وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص
بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية
ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود
عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم وقد
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار
ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله
هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة
عن الاحتقار **وقوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه
ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا
رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف
الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الاخرة وهو عند
الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان
الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة الاخرة ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات
او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم
اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى
النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا
والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة
على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم

باب فضل اخفاء الصدقة

قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافة الظل الى الله
تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل
العرش كما جاء في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين
ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا
للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى
وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة
والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال
القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب
والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله **قوله** صلى الله
عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من امور
المسلمين من الولاة والحكام وبدا به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في
اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان **قوله**
صلى الله عليه وسلم وشاب نشا بعبادة الله تعالى هكذا هو في جميع النسخ
نشا بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشا في عبادة الله وكلاهما
صحيح ومعنى رواية الباء نشا متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها
قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ
كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في اكثر
النسخ متعلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه
شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد
قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
معناه على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا
على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى

حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحث على التحاب في الله وبيان عظيم فضله
وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير
يوفق له اكثر الناس ومن وفق له **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل دعته
امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال القاضي يحتمل قوله اخاف الله
باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة
فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة
لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد
دعت مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله
تعالى عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى
دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه
احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام
بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها **قوله** صلى الله
عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ
مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه
الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم
فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال مثل حديث
عبيد وبين الخلاف فيه في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو
كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث
فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى
الاخلاص وابعد من الريا واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم
الصلاة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
ورجل افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قال** العلما وذكر اليمين
والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين

من الشمال وملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين
لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس
والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص
فيها **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
قوله يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
الا وقد كان لفلان **قال** الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل
نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما
هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا شح فيها وتصدق
كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة
وراى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح
ورجا البقا وخوف الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع فيه ومعنى بلغت الحلقوم
بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته
ولا صدقته ولا شي من تصرفاته باتفاق الفقهاء **وقوله** صلى الله عليه وسلم
لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث
وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج
عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كبير
ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم اما
وابيك لتنبانه قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالاباء
والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله تعالى لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة
في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه
في كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد
السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الاخذة **قوله** صلى الله عليه
وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة

هكذا وقع في صحيحي البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود
عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة
بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسألة له
والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى
من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه
الطاعة وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة
كما سبق وقال غيره العليا الاخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله اعلم
والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب **قوله** صلى الله عليه وسلم
وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه افضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا
بما بقي معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به
على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله
لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف
من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع
ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن
يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز
جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان
زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه
فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث **قوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن
تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه
الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة
حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة
المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما
اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف

نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع قال العلماء اشراف النفس
تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضي فيه
احتمالين اظهرهما انه عائد على الاخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف
وتطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفعه
منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب
معه نفس الدافع واما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو
الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية وفي هذا
الحديث وما قبله وبعده الحث على التعفف والقناعة والرضى بما تيسر في عفاف
وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل باشراف
ونحوه فانه لا يبارك فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه
شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك
وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك لانه ان
امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه
وفوت مصلحة نفسه في اخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر
الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن له نصاب
زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب
عليه اخراج الزكاة وتحصيل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان
العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق **باب**
النهي عن المسألة مقصود الباب واحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه
اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما
انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل
نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد هذه فهي حرام بالاتفاق
والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو احد القراء السبعة وهو
بضم الصاد وفتحها منسوب الى يحصب **قوله** سمعت معاوية يقول اياكم

واحاديث الا حديثا كان في عهد رسول الله عمر فان عمر كان يخيف الناس
في الله هكذا هو في اكثر النسخ واحاديث وفي بعضها والاحاديث وكلاهما صحيح
ومراد معاوية النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه
من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم
بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته
فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه
الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن **قوله** صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين
والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم
انما انا خازن وفي الرواية الاخرى وانما انا قاسم ويعطي الله معناه ان المعطي حقيقة
هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندي اقسم ما امرت بقسمته
على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف
مربوب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة هكذا هو في بعض
الاصول في المسألة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح
قوله صلى الله عليه وسلم ليس بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم في
المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الى اخره معناه المسكين الكامل المسكنة والذي
هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى ولا
يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال
المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من امن بالله الى اخر الاية **قوله** فما المسكين هكذا هو في الاصول كلها
فما المسكين وهو صحيح لان ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء **قوله** صلى الله عليه وسلم وليس في وجهه مزعة لحم هي بضم
الميم واسكان الزاي اي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا
لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له
وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات

في الاعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه
واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سأل تكثرا **قوله** صلى الله عليه وسلم من
سأل اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه انه
يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى
به كما ثبت في مانع الزكاة **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحتطب
على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من ان يسأل رجلا فيه
الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحتطب بعد ما بين الحاء
والطاء في الموضعين وهو صحيح وكذا ايضا في النسخ فيستغني به من الناس بالميم
وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني
قوله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني اسم ابي ادريس عائذ الله
ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة
وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم
ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات
والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي
في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر
وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف
فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط
باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم
والله اعلم **قوله** ولقد رأيت اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل
احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على
عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا

باب من تحل له المسألة **قوله** عن هارون بن رئاب
هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة **قوله** تحملت حمالة هي بفتح الحاء

وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين
كالاصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسالة ويعطى من الزكاة
بشرط ان يستدين لغير معصية **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين
وهما بمعنى وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو
سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر
فيقولون لقد اصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وانما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من
كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجا تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا
تقبل من مغفل **واما** اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار
فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات
غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فالقول
قوله في عدم المال **قوله** صلى الله عليه وسلم سواهن من المسالة يا قبيصة
سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم
صحيحة وفيه اضمار اي اعتقد سحتا او يؤكل سحتا **باب**
جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع **قوله** سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه
مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف
الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لا يوجد
فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله
ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون

الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه مستحب في غير عطية السلطان واما عطية
السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام
فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح
ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب
من السلطان وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم
قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك
عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه
قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولابد للقاري من النطق بها مرتين وانما حذفوا
احداهما في الكتابة اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثني هكذا هو في النسخ
وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدثه عن ابن شهاب باحاديث عطف
بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول
اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما
سمعه وقد سبق بيان هذه المسالة في اول الكتاب والله اعلم **واعلم** ان
هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن بين
السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى
قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه
قال غيره هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي
وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب ابن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله
ابن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذا رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
هذا كلام القاضي **قلت** وقد رواه النسائي في سننه كذا ذكر عن ابن عيينة
عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ورويناه عن الحافظ
عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري
محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس
ابن يزيد الايليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم

باسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد الغافر ورواه النعمن بن راشد عن
الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف فيه عنه فرواه عنه سفين
ابن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر
فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد الغافر طرقهم كذلك قال
فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري
عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون
يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسايب رضي الله عنهم
وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعون
بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس
ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب قالوا واسم وقدان
عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال
له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السايب بن يزيد وروى عنه
جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال
ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل
ابن عامر بن لوي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا يحفظ له رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا شي ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم لعل هذا من
رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن
حسل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه
الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم **قوله** امر لي بعمالة
هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله **وقوله** عملت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي
هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سوا كانت لدين او لدنيا

كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب
للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره
غير هذا مما لا يرتضى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ويشيب منه
اثنتان بفتح الياء وكسر الشين وهو معنى قلب الشيخ شاب على حب اثنين **قوله**
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملا فاه الا التراب
وفي رواية ولا يملا نفس ابن ادم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة
بها والرغبة فيها ومعنى لا يملا جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا
حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم
في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو
متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

باب فضل القناعة والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا
بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى
النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان
من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

قوله صلى الله عليه وسلم
لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه
التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف
من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس
قوله يا رسول الله او ياتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الخير لا ياتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا
اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلات خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت

ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن ياخذ مالا
بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع اما قوله صلى الله عليه وسلم
او حبط فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والبا الموحدة وهي التخمة
وقوله صلى الله عليه وسلم او يلم معناه او يقارب القتل وقوله
صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح
وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وهكذا رواه
الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخُضَر بضم الخاء وفتح الضاد قوله ثلطت
هو بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط اي وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال
للابل والبقر والفيلة قوله اجترت اي مضغت جرتها قال اهل اللغة
الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة
المضغ واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله
لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بالخير او خير هو فمعناه انه صلى الله عليه
وسلم حذرهم [من زهرة صح] الدنيا فقال رجل وخاف عليهم منها فقال له الرجل انما يحصل
ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل ياتي الخير بالشر وهو
استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا ياتي الا بخير اي لا يترتب
عليه الا خير ثم قال او خير هو ومعناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا
ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا ياتي الا بالخير ولكن ليست هذه الزهرة
بخير لما يؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال
على الاخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع
يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا
بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي
تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال
هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه
ويستغرق

ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم
من يقتصد فيه فلا ياخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة
فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان احدهما للمكثر
من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع
ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الدابة منه حتى تهلك والثاني
للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر ليس من احرار
البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا لحالتي المقتصد والمكثر
فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس
هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحاله المبطون المتخوم كحالة
من يجمع المال ولا يصرفه فيه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط
في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه باكلة الخضر وهذا
التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تاكل
من الخضر حتى تمتلي خاصرتها ثم تثلط وهكذا تجمعه هذا ثم يصرفه والله اعلم قوله
فاقاف يمسح الرحضاء هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة
اي العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى قوله صلى الله عليه وسلم
اني هذا السائل هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها ان وفي
بعضها اي وكله صحيح فمن قال اني او اين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله
اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن
قال اي فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم وان مما ينبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع
او انبت الربيع ورواية كل محمول على رواية مما ومن باب تدمر كل شيء واوتيت
من كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم
هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه
في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله اعلم

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم

وما اعطي احد عطاء خير واوسع من الصبر هكذا هو في جميع النسخ مسلم خير مرفوع
وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على
التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا **قوله**
عن عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبلي والمشهور في استعمال المحدثين
ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها **قوله** صلى
الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه الكفاف
الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب
من يقول الكفاف افضل من الفقر وفيه فضيلة هذه الاوصاف ومن الغني
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا قال اهل اللغة
والغريب القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على
القوت منها والدعا بذلك **باب** اعطا المولفة ومن يخاف
على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم **قوله**
صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل معناه
انهم الحوا في المسالة لضعف ايمانهم والجوني بمقتضى حالهم الى السوال بالفحش
او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل
الجهالة والقسوة وتالفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه
المصلحة **قوله** فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة
عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الردا من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك ثم امر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع
السيئة بالحسنة واعطا من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها
لجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل **قوله** فجاذبه هو بمعنى جبذه في
السابقة يقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان **قوله** حتى انشق البرد وحتى
بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل انه على ظاهره

وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله
في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الردا **قوله** صلى الله عليه وسلم
لمخرمة خبات لك هذا هو من باب التالف **قوله** اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا الى اخره معنى هذا الحديث ان سعدا راى النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطا يكون بحسب
الفضايل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك
فاعلمه به وحلف انه يعلمه مومنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم
يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راه يعطي من هو دونه بكثير
فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا
وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطايه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد
تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطا ليس
هو على حسب الفضايل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مولفة في ايمانهم ضعف لو
لم اعطهم لكفروا فيكبهم الله في النار واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيتهم
ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله في
قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت
هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او
سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى
عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي
اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله
في قلوبهم من الغنى والخير **قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى
بحذف لفظة قال **قوله** وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي **قوله** فقمت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فيه التادب مع الكبار
وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد

بكون في المجاهرة به مفسدة **قوله** الى الاداة مؤمنا قال او مسلما هو بفتح همزة
الاداة واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان
قوله في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم
هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى اخره قال
القاضي عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس
وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على
ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي
الغني منه لمصلحة **قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة فيها
لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء والثانية فتحهما واشهرهما فتحهما جميعا والاثرة
الاستئثار بالمشترك اي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق **قوله**
صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به من يورث ذوي الارحام
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين ومذهب مالك والشافعي واخرين انهم
لا يورثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثهم وانما معناه ان
بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد
انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
لسلكت شعب الانصار قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو
الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم **قوله** وابن هشام بن عروة
هو بحيلين بمهملتين مفتوحتين **قوله** ومعه الطلقاء هو بضم الطاء وبالمد وهم
الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق تقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق قال
القاضي في المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ومع
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد
هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف والرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي
ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة الاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة
ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة الاف ومعه الطلقاء قال القاضي

قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم **قوله** حدثني السميط
عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط **قوله** وعلى مجنبتنا خالد
المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل
التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق
والقلب بينهما **قوله** فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر
النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين
يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار هكذا هو في جميع النسخ في
المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي
بعدها **قوله** قال انس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم
على اوجه احدها عِمِّيَّة بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا رويناه
هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عميه كذلك الا انه بضم العين
والثالث عَمِّيَه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني
عمي وقال القاضي على هذا معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين
العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة افنيت عما وجبرت عما قال
القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي
ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اي هذا حديث فضل اعمامي
او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة
ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او
جماعته الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم
قوله العجل نهبي ونهب العبيد العبيد اسم فرسه **قوله** يفوقان
مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن
جوز ترك الصرف لعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر **قوله** علقمة
ابن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة **قوله** وحدثنا مخلد
ابن خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب
المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد

الوراق بن هشام وابو هاشم بن خلد الصنعانيين وسمع من رواد عند مسلم وابو داود
وابو عوف البزوري وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود
هو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو محمد بن
ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد
الشعيري سمع سفين بن عيينة في الزكوة هـ وانما ذكرت هذا كله لان القاضي
عياضا رحمه الله تعالى قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد في رجال الصحيح ولا
في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال
الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا
مخلد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه
ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا
وهذا الذي ذكره من العجايب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق
قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار هـ قال اهل اللغة
الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة
والخاصة والاصفيا والصق بي من ساير الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضايلهم
الباهرة **قوله** فقال رجل فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة
وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا **قوله** فقال
رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر
في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن
في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كباير وصغاير
فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكباير بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع
الصغاير ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبيا على طريق التنقص وحينئذ فلعله
صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القايل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه
واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التاويل باطل يدفعه

قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى
استاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين
الذين اذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استيفا لانقيادهم وتاليفا
لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى الناس هذا الصنف
في جماعاتهم وعدوه من جملتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم
اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم
ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها السامع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن
لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم **قوله** فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل
هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن في قتله ليس فيهما تعارض
بل كل واحد منهما استاذن فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم يقرؤن القران
لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا
ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع
الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل **قوله** صلى الله عليه
وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام
وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم
اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شي منه هـ والرمية هي الصيد المرمي
وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان
الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام
وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري
اختلف العلما في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسالة تكون اشد اشكالا
من ساير المسايل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما
الله تعالى في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب
موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب
فيها قول القاضي ابي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني

الى انها من المكفرات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تودي اليه
وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي قال ان الله
تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له ووقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين
الامة ضرورة ان من قال ان الله ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة
كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله عالما وذلك
كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف
بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يودي الى انه ليس بعالم فهذا موضع
الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلما
ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وساير اهل الاهوا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طايفة من الرافضة
يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم
قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال
وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير **قوله** في هذه الرواية عيينة ابن
بدر الفزاري وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر
وفي بعض النسخ عيينة بن حصن ومعظمها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل
هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة ابن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن
ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه
الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن
بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري
قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي
الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال
له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه زيد الخير **قوله** ايعطي
صناديد نجد اي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد **قوله** فجا رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو

وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي لحم الخد **قوله** ناتئ الجبين هو بهمز
ناتئ واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة
قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين
واخره مهموز وهو اصل الشي وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور
وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ
بكسر السين واسكان النون وبخا معجمة والعنصر والعيص والارومة **قوله**
صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا عاما مستاصلا كما قال
الله تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه
في قتالهم **قوله** في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ **قوله** لم تحصل من ترابها
اي لم تميز **قوله** في الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل
قال العلما ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم
بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت
بالحكم بالظاهر والله يتولى السراير كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا
مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه
قوله وهو مقف اي مول قد اعطانا قفاه **قوله** صلى الله عليه وسلم يتلون
كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من
النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه
سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله
قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة **قوله** فسالاه
عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حرورا وتعاقدوا عندها على قتال
اهل العدل وحرورا بفتح الحا وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج
لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم
يخرج من ضئضئ هذا **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
في هذه الامة ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل الدلايل على سعة علم

رضي الله عنهم وقد وقف بطرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية
لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارًا خلاف في ومع هذا فقد جا بعد هذا
من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي
او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة
وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى
وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة اما الرصاف
فبكسر الراء وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم
والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق
والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جا في كتاب مسلم مفسرًا وقاله ايضا
الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشي من الدم
اي لا يرى شيا من الدم يستدل به على اصابة الرمية **قوله** صلى الله عليه وسلم
فقد خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب
قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر البضعة بفتح الباء لا غير
وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجي **قوله** صلى الله
عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما
حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق
يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني
خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفريقين والاول اشهر
واكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا
خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون
وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه
هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله
والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق

وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقا الامة بعده
صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه
وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليهم مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع
التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه
وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا
فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد **قوله** صلى الله عليه وسلم سيماهم
التحالق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جا القران والمد
والثالثة السيميا بزيادة يا مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الروس وفي الرواية
الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه
وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه
وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد
ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق
الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جايز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده
بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه **قوله** صلى الله عليه وسلم
هم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو في كل النسخ او من اشر بالالف وهي لغة قليلة
والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم ومذهب الجمهور اي
شر المسلمين ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم تقتلهم ادنى الطايفتين الى
الحق وفي رواية اولى الطايفتين بالحق وفي رواية تكون امتي فرقتين فيخرج من
بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق فهذه الروايات صريحة في ان عليا رضي الله
عنه كان هو المصيب المحق والطايفة الاخرى اصحاب معوية رضي الله عنه كانوا
بغاة متاولين وفيه التصريح بان الطايفتين مومنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان
ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا **قوله** حدثنا المقسم وهو ابن الفضل
الحداني هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون **قوله** عن الضحاك

المِشْرَقي هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف هذا هو
الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ
ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف وهو
تصحيف كما قال واتفقوا على أنه منسوب إلى مِشْرَق بكسر الميم وفتح الراء بطن من
همدان هو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد
ابن عبد الرحمن **قوله** في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة
ضبطوه بكسر الفاء وضمها **قوله** عن سويد بن غَفَلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء
قوله وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة معناه أجتهد رأيي
وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على
هذا **وقوله** خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء
وفتح الدال بلا لغات مشهورات **قوله** صلى الله عليه وسلم أحداث
الأسنان سفهاء الأحلام معناه صغار الأسنان ضعاف العقول **قوله**
صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الأمر كقولهم
لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا هذا تصريح بوجوب
قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن
الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي
الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم قال الله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل
أسيرهم ولا تباح أموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون
بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم
فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين
لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف
في القتال والأصح أنهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال
من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل

الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه
أبو حنيفة والله أعلم **قوله** عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني
قوله فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد أما المخدج فبضم
الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد والمودن بضم الميم وإسكان
الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين
والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي
وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على
النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثى **قوله** فنزلني زيد بن
وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفي
نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه
الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال
عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه
وروى لهم هذه الأحاديث والقنطرة بفتح القاف **قوله** فوحشوا برماحهم
أي رموا بها عن بعد **قوله** فشجرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم
المخففة أي مدوها إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة **قوله**
وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان يعني من أصحاب علي وأما الخوارج فقتلوا بعضهم
على بعض **قوله** فقام إليه عبيدة السلماني إلى آخره وحاصله أنه استحلف عليا ثلاثا
إنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم
محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد وقوله السلماني هو
بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبي
داود السجستاني أسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره
وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** قالوا
لا حكم إلا لله قال علي كلمة حق أريد بها باطل معناه أن الكلمة أصلها صدق قال
الله تعالى إن الحكم إلا لله لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في

تحنيكه قوله صلى الله عليه وسلم اجرى بيده طبي شاة هو بطاء مهملة
مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وتسميتها مجاز واستعارة
انما اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال
للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد الاخلاف لذوات
الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال لذات الخف والظلف خلف وضرع قوله
عن يسير بن عمرو وفي الرواية الاخرى عن اسير بن عمرو وهو هو وهو بضم الياء المثناة
من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال
له يسير واسير قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن
الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله اعلم

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله اخذ الحسن بن علي
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها
اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال
كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها
الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية
معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمته باب من تكلم بالفارسية
والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنع من تعاطيه وهذا واجب
على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح
التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه
وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعل وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان ال النبي صلى الله
عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك
هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو
قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد
وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها

انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم
والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع
والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة
قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي
غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي
بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا
تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق قوله
صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم
الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع
لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه
استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها
بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان
تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم
بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم قوله فانتحاه ربيعة
ابن الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده قوله ما تفعل هذا الا نفاسة
منك علينا معناه حسدا منك لنا قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء اي ما
حسدناك ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم
الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط
تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه
في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران
بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين
الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا
ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو

مكسورة قال وهكذا اضبطه الحميدي قال القاضي ورويناه عن اكثر شيوخنا
بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ونحوه
ايضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصرات بالصاد والراء **قوله** وقد
بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح **قوله** وجعلت زينب
تلمع الينا من وراء الحجاب هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز بفتح التاء
والميم اللمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده **قوله** صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب
ابن ربيعة وللفضل بن عباس وقد سالاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة
لا تنبغي لآل محمد دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة
وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم
وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث
صريح في رده **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة في
تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ
الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ **قوله** حدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد
المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس
عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد
الله ابن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس
الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية
بن اسما **قوله** صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم
ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس **قوله** عن علي
رضي الله عنه قال انا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو
السيد واصله فحل الابل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني
حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو وباضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو
رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من

علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لان حرف النداء لا يحذف في نحو
القوم ونحوه **قوله** لا اريم مكاني هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه **قوله**
والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به **قوله** بحور هو
بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي
حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع بالخيبة واصل
الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما
فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض النسخ الاصول ابنا وكما بالواو
على الجمع وحكاه القاضي عياض ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقد يصح
الثاني على مذهب من جمع الاثنين **قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية
ابن جزء وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم
اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو
الاصح قال القاضي هكذا يقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال
عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في
بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من
بني اسد فقال القاضي وقال ابو كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم
وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة بحوزته عليه

قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة **قوله**
صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة التي اعطيته مولاه جويرية من الصدقة قربيه فقد
بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل
للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز
لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق اخر وقال بعض المالكية
لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها **قوله** كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم
قال في الطريق الاخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك وفيه التنبيه على انتفاء
تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق

مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ
من طريق اخرى فنبه مسلم رحمه الله على ذلك **قوله** عن الاسود عن عايشة واتى النبي
صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها
واتى بالواو وفي بعضها اتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من
الحديث لم نذكره هنا **قوله** كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها قوله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما
الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث
مشروحة ان شا الله تعالى في كتاب النكاح **قولها** الا ان نسيبة بعثت الينا
هي نُسَيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان اليا ويقال فيها ايضا نَسيبة بفتح
النون وكسر السين وهي ام عطية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي
بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها فيه استعمال
الورع والفحص عن اصل الماكل والمشرب **باب** الدعا لمن اتى
بصدقته **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم
صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى هذا الدعا وهو
الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة
ان الدعا لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه
قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الاية
قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ
الزكوات ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الاخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما
لهم من الاية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته
سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء ان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه
جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال
جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير
الانبياء الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله عليهم

كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله عز وجل فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك
هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه
كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد
فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه
وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ايمة اصحابنا السلام في معنى
الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غايب ولا يقال
قال فلان عليه السلام واما المخاطبة لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليكم
او عليك او سلام عليك والله اعلم **باب** ارضا الساعي ما لم
يطلب حراما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم
راض المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم
وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا
فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن
سيلها على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم
لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلبه الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي
الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان **الشرح** فيه
دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال
رمضان بلا كراهة من غير ذكر الشهر وفي هذه المسالة ثلاثة مذاهب قالت طايفة
لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك

وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال
اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا
فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب
طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره
ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب
الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير
قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس
بصحيح ولم يصح فيه شي وان كان قد جا فيه اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور
في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظاير كثيرة في الصحيح في اطلاق
رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان
وغيره والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه
على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين
علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المومنين
والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب
والعفو وان الشياطين يقل اغواوهم وايذاوهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم
عن اشيا دون اشيا ولناس دون ناس ويويد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب
الرحمة وجاء في حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر
التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير
من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار
وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت
والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا
اخر كلام

اخر كلام القاضي وفي احرف بمعنى كلامه

باب

وجوب صوم رمضان لروية الهلال والفطر لروية الهلال وانه اذا غم في اخره
او اوله اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا
ثلثين وفي رواية فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم
فاكملوا العدة وفي رواية فان عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان
اغمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية
للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين واختلف العلما في معنى فاقدروا له
فقالت طايفة من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره
ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شا الله تعالى وقال ابن سريج
وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحساب المنازل
وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه فاقدروا
له تمام العدد ثلثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشي اقدره واقدره وقدرته
واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا
فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين
وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة هذا ويوكده
الرواية السابقة فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله
عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا
ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا
يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي
وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر
البا وكلها صحيحة وقد غامت السما وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه
الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم

الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت لبله الثلاثين لبله غيم **قوله**
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته المراد رويه بعض المسلمين ولا
يشترط رويه كل انسان بل يكفي جميع الناس رويه عدلين وكذا عدل على الاصح هذا
الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلما
الا ابا ثور فجوزه بعدل **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي روايه
الشهر تسع وعشرون الخ معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار
بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرا الهلال
فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثه واربعه ولا
يقع اكثر من اربعه وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا **قوله**
حدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح البا وتشديد الكاف **قوله** انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال العلما معنى اميه باقون على ما
ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبه الى الام وصفتها
لان هذه صفه النسا غالبا **قوله** سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال وما
يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان
الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي تمامه تم النصف
وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا **قوله** صلى الله عليه وسلم
فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشدده ومخففه **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه فيه
التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما
قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث
الاخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله
بما قبله او صادف عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه
تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله
يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا
واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعه بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم **قوله**

في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون
ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون الخ وفي روايه خرج الينا في تسعه وعشرين فقلنا
له انما اليوم تسعه وعشرون وفي روايه خرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان
الشهر يكون تسعا وعشرين وفي روايه فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم وراح
قال القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعه وعشرين يوما يدل عليه روايه فلما
مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة
وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعه وعشرون انه قد يكون تسعه
وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات **باب** بيان ان لكل
بلد رؤيتهم وانهم اذا راوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب
عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمه والصحيح عند اصحابنا ان الرويه لا تعم الناس
بل تختص بمن قرب على مسافه لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل
ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرويه في موضع جميع اهل الارض
فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر
حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرويه لا يثبت حكمها في حق البعيد **قوله**
واستهل علي شهر رمضان الخ هو بضم التا من استهل **باب**
بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرويه فان غم
فليكمل ثلاثين الخ فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة الخ
للترجمه وقوله تراءينا الهلال اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه **قوله**
عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرويه الخ هكذا هو في
بعض النسخ وفي بعضها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرويه
وجميع النسخ متفقه على مده من غير الف فيها وفي الروايه الثانيه فقال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرويته هكذا هو في جميع النسخ
امده بالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون مده بتشديد الميم
من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقا الروايه على
وجهها ومعناه اطال مدته الى الرويه يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم

تمد ونعم في المعنى به قريب بالوجهين اي يطلبون لهم قال ومن يكون امة من المرة
التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مرة اعطيتكها **قوله** في الاسناد
عن ابي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن
فيروز وقيل ابن عمران وقيل ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين
عام الجماجم

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المترتب عليهما وان نقص عددهما
وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن
ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب
المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير
ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم

باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان
له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من
الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق
والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام
كذنب السرحان وهو الذئب

قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت
وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما سواد الليل وبياض النهار هكذا
هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له
وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب
وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة
تاء وله وجه اتساع قوله عريض يكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية
الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شرح

احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت راسه
وتاول الاية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله
حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان
هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوي
والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي
صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال
الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهذا انكر
النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما
هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يبادر الى العمل بالظاهر
وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا لوجود النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط له
اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما
بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وبهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء
وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان وسادك
لعريض قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين ارادهما الله تعالى
وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى
الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم
قفاه من نسبته وبقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضي قول من قال
انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد
النوم اي نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم يكن يعرف النهار الا اذا كان له العقالان
طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله اعلم **قوله** ربط احدهم
في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما
هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة
ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة
وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء

قال القاضي هذا غلط هنا لان الراوي التابع بن الحق قال فان صح روايته فمعناه مركب
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي رواية حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فيه جواز
الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء
الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن
ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه
استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه
اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من قبل شهادة الاعمى واجاب
الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات
تشتبه واما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيهما الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد
النية ولا تفسد النية للصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع
الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر
وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد
النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب
السحور وتاخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز
اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم
بحسب الحاجة والمصلحة **قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء
معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان
مع اول طلوع الفجر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان
بلال او نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم
فلفظة قائمكم منصوب مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن
بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا
او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه
المترتبة على علمه بقرب الصبح ان احتاج وقوله صلى الله عليه وسلم يوقظ

نائمكم اي ليتاهب للصبح ايضا فيفعل ما اراده من تهجد قليل او ايتار او سحور
ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر **قوله**
صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها
حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول
هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع
المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل
وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا في هذه الاحاديث بيان
الفجر وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ضبطناه بفتح
السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب
تاخيره وتعجيل الفطر **قوله** صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
روي بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور واجمع
العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على
الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على
المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ للذكر والدعاء
والصلاة والتاهب لها حتى يطلع الفجر **قوله** عن موسى بن علي هو بضم العين على
المشهور وقيل بفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون
ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وكذا
ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل
كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة وادعى
القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال
والصواب الفتح لانه المقصود هنا **قوله** تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية او ان تقرأ خمسين آية وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه **قوله** لا يألوا عن الخير اى لا يقصر عنه

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الان بانه صايم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم **وقوله** صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلما كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الاخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشي بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس تساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت فقال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رايتم الليل الى اخره معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فراى المخاطب اثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اى تاخرت حتى يدخل المسا وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم

في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه والنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلما في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر حكي عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصايص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وادابها وملازمة الاذكار وساير الوظايف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم **قوله** فربنا ان شا الله تعالى

صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا
وتحملوا **قوله** فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم
دخل رحله هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ووقع في طرة بعض النسخ نسخه
احس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القران واما حس بحذف الالف فلغة
قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجائز
المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله اي منزله قال
الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها
قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تماد لي الشهر هكذا هو في معظم الاصول
وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى **قوله** صلى الله
عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود
في قول او فعل **قوله** في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر
النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه اخر شهر رمضان وكذا رواه صحيح مسلم
وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم
اني اظل يطعمني ربي ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار
دون الليل وبات يفعل كذا اذا فعله في الليل ومنه قول ـــــ عنترة
ولقد ابيت على الطوى واظله اي اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة
للمذهب الصحيح الذي قدمناه في بيان وقيل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار
ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا في النهار والله اعلم

باب

بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب
القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى تركها ولا يقال
انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره
مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم لاربه واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي

قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود
وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن
مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل
المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة للشرب وقد علمتم انها لا تفطر
وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد
ابن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة **قوله** عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي قيل
يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا
الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى
ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت
سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال
القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها
قوله فسكتت ساعة ثم اي لتتذكر **قولها** وايكم يملك اربه كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يملك اربه هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين
إربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين
والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح
ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر
قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب واربة
وإربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي
الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم
في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان
نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن
مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه والله اعلم

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم
معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين قوله دخلا على عائشة
ام المومنين لنسالانها هكذا هو في كثير من الاصول لنسالانها بحذف اللام وهذا
واضح وهو الجاري على المشهور في العربية قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن
ابن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان
عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة ام المومنين اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى
ابن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين
المهملة وبالقاف قولها يقبل في شهر الصوم يعني في حال الصيام قوله عن
شتير بن شكل اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة واما
شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من يسكن الكاف والمشهور فتحها
قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله تعالى واشدكم خشية له سبب
قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه
وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون
علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما
شا والله اعلم

باب صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب

قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا
هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد
الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى
دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن الحديث هكذا هو في جميع النسخ
فذكرت ذلك لعبد الرحمن لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد
الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في

رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح
بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القصة
كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم قوله عن ابي
هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله
مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض
عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي
رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شا الله تعالى فلما
ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث
عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقران
فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال تعالى وابتغوا ما كتب الله
لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القران وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل
قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف تقولون
الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله
عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو
مامور بالبيان وهذا كما توضا مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان
الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير
لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه
وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام

بعد طلوع الفجر عالماً فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن
عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع
محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة
وكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه
والله اعلم قولها يصبح جنباً من غير حلم هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه
دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا
لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح
جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق قوله عزمت عليك الا ما ذهبت
الى ابي هريرة اي امرتك امراً جازماً عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير
معصية قوله فرد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة
سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد
وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة واما حكم
المسألة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه
قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة
والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي
عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي
ايضاً عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن
عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع
العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول
وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء
في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمداً
او سهواً بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف
مما لا نعلم صح عنه ام لا قوله ابو طوالة هو بضم الطاء المهملة باب
تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها

تحريم صح

تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ه في الباب حديث ابي هريرة
في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه
اذا جامع عامداً جماعاً افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضراراً بيناً فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان
عجز فاطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان
عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شيء عليه فان استطاع بعد ذلك فلا شيء
عليه واحتج لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر
بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في
اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط
بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء
الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها
لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم
يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجاً
ومضطراً الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام
عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تأخير البيان الى وقت
الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين فهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها
اقوال وتأويلات اخر ضعيفة واما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح
من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر
ويجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا
كفارة ودليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة
في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها احترقت احترقت وهذا
لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد
ما تعتق رقبة هو رقبة منصوب بدل من ما قوله فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه

القاضي عن رواية الجمهور قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء
قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر
الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة
فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زنبيلا
لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا
لستين مسكينا لكل مسكين مد **قوله** قال أفقر منا كذا ضبطناه أفقر بالنصب
وكذا نقل القاضي الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو تعطي
قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا
ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب
أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما **قوله** فما بين لابتيها يعني الحرتين والمدينة
بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون
حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للأسود
لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة
قوله وهو الزنبيل هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا
قوله أن رجلا وقع بامرأته هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته
وكلاهما صحيح **قوله** أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين
أو يطعم ستين مسكينا لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز
عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة
لأبي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وإنما يشترطون الرقبة
المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن وقال الشافعي
والجمهور يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسألة مبنية
على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه **قوله** احترقت فيه
استعمال المجاز وأنه لا إنكار على مستعمله **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق
هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكينا وذلك
ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق
به

به هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه في
الأعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن أبي ليلى
أنه لا يشترطه **قوله** صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا وللجمهور
وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط إطعام ستين مسكينا وحكي عن
الحسن البصري أنه إطعام أربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين
قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر

في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر
أن يصوم ولمن شق عليه أن يفطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض
أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية
والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير
العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في أن الصوم
أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون الصوم أفضل
لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة
في الحال وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم الفطر أفضل
مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر
وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم
هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح
الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح
في الأحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا المفطر ومنا الصائم فلا يجد الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد
ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم

لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سوآ لتعادل
الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم **قوله** خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة
والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع
مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان
قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين
قديد وفي الحديث الاخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد
امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل
به والكراع كل انف سال من جبل او حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد
في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان
متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم
عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم
بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور
انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة
ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور **قوله** فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الفطر والصوم جائزان وفيه
ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه
وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب
من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج
فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر
في نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر
في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن
طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة
لان الكديد وكراع الغميم على سبعة مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم **قوله**
وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره هذا

محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه
وسلم على بعيره وتوضا مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات
قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها **قوله** قال ابن عباس فصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شا صام ومن شا افطر فيه دلالة لمذهب
الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا **قوله** فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على
من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب
وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر ويؤيد التاويل
الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام **قوله** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه
فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا
في السفر له معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل
وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع
فيمن تضرر بالصوم **قوله** في حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت
وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور في كتب المغازي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان
ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان قوله فتحزم المفطرون
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحا المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن
اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدموا بالخاء المعجمة والدال قال
وادعوا انه الصواب لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا
ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة في
الاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث من الحزم
وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة **قوله** وهو مكثور عليه

اي عندة كثيرون من الناس **قوله** في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في اخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه **قوله** عن ابي مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطا يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك **قوله** ان ام الفضل امراة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقول انهما سوا ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسال هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن

فيه ام لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المراة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سوا تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسال **قوله** عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفي رواية مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الايمة هو مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابي طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه **قوله** فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن هو بكسر الحاء المهملة وهو الانا الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

باب صوم يوم عاشورا

اتفق العلما على ان صوم يوم عاشورا اليوم ليس بواجب بل هو سنة واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يومروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشورا وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم من شا صامه ومن شا تركه معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه

ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الان من حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول
كان صوم يوم عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون
بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة
قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلما مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما
قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد
الندب **قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم
عاشورا في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان
ضبطوا اسرهما بوجهين اظهرهما فتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم
يذكر القاضي عياض غيره واما قول معوية اين علماؤكم فظاهره انه
سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه
وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه **قوله** عن معوية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر هذا
كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جا مبينا في رواية النساي **قوله**
فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسيلوا عن ذلك وفي رواية فسالهم ن
المراد بالروايتين امر من سالهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشورا كانت
الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجا الاسلام بصيامه متاكدا
ثم بقي صومه اخف من ذلك التاكيد والله اعلم **قوله** ويلبسون نساهم فيه حليهم
وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهن لباسهم
الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلي فقال اهل اللغة هو بفتح
الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ
بهما في السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما **قوله** ان النبي صلى
الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشورا وقالوا ان موسى صامه وانه
اليوم نجا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه

وقال نحن احق بموسى منكم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال
القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة
صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال
وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينيذ بقولهم ولو كان
هذا لحملناه على انه اخبر به من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد
قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم
ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث **قلت**
المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش
في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا
بمجرد اخبار احادهم والله اعلم **قوله** عن ابن عباس ان يوم عاشورا هو تاسع المحرم
وان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود
والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ان شا الله تعالى صمنا اليوم التاسع
قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس
بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوله على انه ماخوذ من اظماء الابل
فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون
التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر
من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق
وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث
ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا فذكروا
ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي
كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق واخرون
يستحب صوم العاشر والتاسع جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام
التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في

كان يصوم التاسع ومقتضى الرواية الاخرى عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم

في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة
الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولى والله اعلم **قوله** من كان
لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان اصبح صايما فليتم
صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه
مفطرا صح
ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو
اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم
واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته من
النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان
ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك
بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق
ابو حنيفة غيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها
مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب اخر ان صوم عاشورا لم يكن واجبا عند الجمهور
كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم
ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جا في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومهم
واقضوه **قوله** اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ **قوله**
فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكا احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار
هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون
عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى
ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم
حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات
ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم
وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم

باب تحريم صوم يومي العيد

فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلما

على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة
او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا بعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره
ولا يلزمه قضاوهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاوهما قال فان صامهما
اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك **قوله** شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فجا فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه
تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي
عنه **قوله** يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم **قوله** جا رجل الى ابن عمر
فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن
الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلما فيمن نذر صوم يوم العيد معينا
كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز
له صوم يوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاوه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي
قولان اصحهما لا يجب قضاوه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرايض
بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاوه
في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضا لتجمع بين امر
الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل

قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر لله عز وجل وفي
رواية ايام منى فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب
الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز
صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر
وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها
للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هولاء بحديث البخاري في صحيحه
عن ابن عمر وعن عايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي
فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الإكثار من
الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره **قوله** عن نبيشة الهذلي هو
بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف
ابن سلمة **باب** كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية
أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا
أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه
أحدكم **الشرح** هكذا وقع في الأصول لا تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا
يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وحذفها في الثاني وهما صحيحان
وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم
أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم
قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث
وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى
عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه
كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو
والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين
القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ
مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن
يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها
واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات
في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها

بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة
بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فإن قيل لو كان كذلك
لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له
بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف
يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم
الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت
وهو ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة
وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين
فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء
وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص
ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة
هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة
منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة
من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها
وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم **باب** بيان
نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** عن سلمة لما نزلت
هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي
حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين
حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف
السلف في الأولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال
الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر
والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من
السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق
الصوم إطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم

ثم نسخ منه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برا واكثر العلما على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا ولا يقضي حتى يدخل رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضا فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عايد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلما على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا اخر كلام القاضي رحمه الله

باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجي رمضان اخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان قولها هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلما على ان المراة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينيذ في النهار ولانه اذا جا شعبان يضيق قضا رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه

ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضا رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الاتي لانه يوخره حينيذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الاتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عايشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضا صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا صح عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جا رجل فذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين

الشرح اختلف العلما فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضا او نذر

أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه
ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به
الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو
الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة
الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت
أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول
بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز
الإطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا
أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي
إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب
هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري
وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد في صوم النذر دون
رمضان وغيره وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال
مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا
الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه
وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها قال
القاضي وأصحابنا وأجمعوا أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في
حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قوله إن السائل رجل وفي رواية
امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينها فسأل تارة رجل
وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي
عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من
مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء
وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه ولا فرق بين
أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول إذا مات

وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى
الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي
أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لأنه مبني
على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب
للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحا وبالسائل إليه حاجة
أو يترتب عليه مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه
الدليل وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف
ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة
لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس
من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم
عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما
فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم في صحيحه والله أعلم
قوله عن مسلم البطين هو بفتح الباء وكسر الطاء **باب**
ندب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول إني صائم
وأن ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي
أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم وفي رواية إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا
يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم **الشرح** قوله
صلى الله عليه وسلم فيما إذا دعي وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقوله اعتذارا
له وإعلاما بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه
بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل
على الأصح لوجهين عندنا كما سيأتي واضحا إن شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر
منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال
أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا إذا كان
صوم تطوع فإن كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل
العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم

تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب
وحسن الاعتذار عند سببه واما الحديث التالي ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو
السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث
بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال
ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف
الصواب من القول والفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله
معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **وقوله** صلى الله
عليه وسلم فليقل اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله
بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث
به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع
بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة
ليس مختصا به بل كل واحد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم اكد والله اعلم

باب فضل الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به اختلف العلماء في
معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم
يعبد احد غير الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام
وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل
لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها
من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال
وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه ان المصطفر انا المنفرد بعلم مقدار
ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار
ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي
هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه **قوله** تعالى وانا اجزي به بيان
لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم

قدر الجزاء وسعة العطاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير
رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي
وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة
بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي
وحكي عن القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب
الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير
واما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح
من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى
متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم
لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من
ريح المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي
من المغاربة وقاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع
والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث على كراهة
السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان
السواك فيه فضل ايضا لان فضل الخلوف اعظم قالوا كما ان دم الشهداء مشهود له
بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة
على ابقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف
المشهود له بذلك اولى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم
ومعناه سترة ومانع من الرفث والاثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس
ومنه الجن لاستتارهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب هكذا
هو هنا بالسين ويقال بالسين وبالصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا
يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان
السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل **قلت** هذه الرواية تصحيف
وان كان لها معنى **قوله** صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر

فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها **قوله** حدثنا خالد بن مخلد القطواني هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع **قوله** صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم وفي بعضها فإذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والأولى إتمامه فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الأخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل **الشرح** بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط وقال الهروي ثريدة

من أخلاط الأول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القضية في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال ابن عبد البر وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر **قوله** صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا وفي هذه

الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان
معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان
كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل
كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من
اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في
تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل
سياتي قريبا في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه في
شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن
من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما
قال العلما وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
خذوا من الاعمال ما تطيقون الى اخره هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في باب
الصلاة قبل كتاب القراءة واحاديث القران **قوله** سالت سعيد بن جبير عن صوم
رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا
يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا
نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا
ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب**
النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان
تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام
عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها
او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الاخر احب الاعمال اليه ما داوم
صاحبه

صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلما فيه فذهب
اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب
جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق
ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه
بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فهو مكروه
واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد
الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه
وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن
الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت
منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث لا صام من صام
الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبهذا
اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا ويؤيده
ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره
وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو
لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام من صام الابد انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره
فيكون خبرا لا دعا **قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فيه اشارة الى
ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه
بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم له عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه
وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم
الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بان صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه
وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يجبر به سهره
فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيئا في
النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما

بيان وبين

لا كراهة فيه لعدم العزم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في صوم يوم
وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف العلما فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء
هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص
هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك
ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى
يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان
تصوم معناه يكفيك ان تصوم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي
لزائرك وسبق شرحه قريبا **قوله** صلى الله عليه وسلم واقرا القران في كل شهر
ثم قال في عشرين ثم قال في سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد
في العبادة والارشاد الى تدبر القران وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون
كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القران في كل شهر
وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم واكثرهم في سبعة وكثير منهم
في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات
وبعضهم ثمان ختمات وهذا اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه
في كتاب اداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما
يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره
هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة يتعطل باكثار القران عنها فان كانت له
وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها
مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشي من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جا عن السلف
والله اعلم **قوله** وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه
ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم

وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من
وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاوليا قبل بلوغ الصبي
والصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا
التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في
مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من يلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا
يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة
كيف لي بتحصيلها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام
الابد سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات
قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت معنى هجمت غارت ونهكت
بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة اي نهكت العين اي ضعفت وضبطه
بعضهم ونهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي نهكت انت اي ضنيت وهذا
ظاهر كلام القاضي **قوله** ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت
قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو الاول هو ابن دينار
كما بينه في الرواية الثانية **قوله** فالقيت له وسادة فيه اكرام الضيف والكبار
واهل الفضل **قوله** فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه
قوله حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس
في الصحيح سليم بفتح السين غيره **قوله** سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر والقصر اشهر
قوله باب استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وصوم
يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يكون يصوم
وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع
يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في
جميع النسخ سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بان رواية عمران الاولى

بالهاء والثانية بالراء ولهذا افرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير
له فكأنه يقول يستحب ان يكون الايام الثلثة في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق
على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة
لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها والله اعلم
قوله عن عبد الله بن معبد الزماني هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة **قوله**
عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا اتفقوا رجل بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وقد
اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول
وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم **قوله** رجل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه
صلى الله عليه وسلم انه كره مسألته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي
انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه
وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه
واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان
حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما
يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم **قوله** كيف بمن يصوم
يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك قال القاضي قيل معناه وددت
ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل
ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني **قلت** ويويد
هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك
او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين
اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد

به الصغاير وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك
انه ان لم تكن صغاير يرجى التخفيف من الكباير فان لم تكن رفعت درجات
قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا افطر وقد سبق بيانه
قوله وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم الاثنين
والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما قد ضبطوا نراه بفتح النون
وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله
فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات
الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه
مسلم لانه راه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة
والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله اعلم
قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة
من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي واخرون
اخر الشهر واختار اخرون ثلثة من اوله منهم الحسن واختارت عايشة واخرون صيام
السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من الشهر الذي بعده
واختار اخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان
بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهية صيام ايام البيض وقال
ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله اعلم

باب صوم سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال
فاذا افطرت فصم يومين مكانه ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها
قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار
قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد
بالسرر اخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شي

وسطه قال وهذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر نهي فلا يحمل الحديث عليه
بل على وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل
الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى
الرواية عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سرره اوله قال
الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من يقول بوسطه
الرواية السابقة في الباب قبله من سرر هذا الشهر وسراره الوادي وسطه
وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شيء
وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاظهر ان المراد
آخر الشهر كما قال ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف
للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه
بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر او
نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي وانما نهى عن غير المعتاد والله اعلم

باب فضل صوم المحرم **قوله** عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة رضي الله عنه اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما
حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة
حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره
البخاري في صحيحه فلا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه
افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان
دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله
كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض وغيرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم
وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل

افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا ومن وافقه
ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها
تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان **قوله** صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة
صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة
وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت احدا من اهل العلم
يصومها قال فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح
الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم
قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال
اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن
اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من
شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فصوم
رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي
قوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال
اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر
اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام
جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسألة في تهذيب
الاسماء وفي شرح المهذب والله اعلم

باب فضل ليلة القدر
والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها قال العلماء سميت ليلة القدر لما
يكتب للملائكة فيها من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من
كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك
مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها

واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة
قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة
اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد
اوقاتها ولا تعارض فيها قالوا ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي
ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل
انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا
قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في
شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط
والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في
حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس
وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن
مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع
وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين
وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود
ايضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل اخر ليلة من
الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا
الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه
صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع
هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها
ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطت اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز
وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا
قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله **قوله** صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة
القدر اي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فالتمسوها
في العشر الغوابر يعني البواقي وهي الاواخر **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تغلبن

على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله
عليه وسلم التمسوا ليلة القدر اي اطلبوا حينها وهو زمانها **قوله** صلى الله عليه
وسلم انسيتها بعض نقلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها الاول بضم النون وتشديد
السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان
اعتكف معي فليلبث في معتكفه هكذا هو في اكثر النسخ فليلبث من اللبث وفي بعضها
فليثبت في معتكفه من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في
الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت
وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف
قوله فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه **قوله** فنظرت اليه وقد
انصرف من صلاة الصبح ووجهه ممتل طينا وماء قال البخاري وكان الحميدي يحتج
بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلما يستحب ان
لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على انه شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض
فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه
في منع السجود على حائل متصل به وقوله في الرواية الثانية وجبينه ممتليا طينا وماء
لا يخالف ما قاله لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم وقوله ممتليا كذا
هو في معظم النسخ ممتليا بالنصب وفي بعضها ممتلي ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي
وجبينه رايته ممتليا **قوله** في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط
هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث
العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان
ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
فيه تركية اي قبة صغيرة من لبود **قوله** وروثة انفه هي بالثاء المثلثة وهي طرفه
ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جا في الرواية الاخرى **قوله** وما نرى في السماء قزعة
اي قطعة سحاب **قوله** امر بالبناء فقوض هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة
وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اي انهدم وقوضته انا **قوله**

صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية

قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين

قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورًا اي ليلة ثلاث وعشرين

قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم به فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدًا بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم

قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في اول الباب فانها ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارًا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عايشة في اواخر الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل مخصوص اخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور وسواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة قول

قول للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب
الشافعي للمراة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام
فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد
يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد يصلى فيه الصلوات
كلها وقال الزهري واخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن
حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم **قوله** اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدا الاعتكاف من اول النهار
وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا
الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان
ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد
فلما صلى الصبح انفرد **قوله** وانه امر بخبائه فضرب قالوا فيه دليل على جواز
اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق
على الناس واذا اتخذه يكون في اخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون
اخلى له واكمل في انفراده **قوله** نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر
بخبائه فقوض قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اي ازيل وقوله
آلبر اي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن
وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب
انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه
لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن
فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد بابنيتهن وفي هذا
الحديث الصحة لاعتكاف النسا لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد وهو
في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف

وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد
بابنيتهن وفي هذا الحديث الصحة لاعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته
من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد
ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه
واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك
دون الزوجة

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته
صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر
مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النسا للاشتغال
بالعبادات وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها
وايقظ اهله اي ايقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة
ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان
واستحباب احيا لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه
المداومة عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب
احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والله اعلم

باب صوم عشر ذي الحجة

فيه قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم
كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة
قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا
شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت
في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح

فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها
لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما
فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث
هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلثة ايام من
كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد
والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم **قوله** في الاسناد الاخير
وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي نا عبد الرحمن نا **سفيان** سفين عن الاعمش
هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي
بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي
ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم وله الحمد والنعمة وبه
التوفيق والعصمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اخر المجلد الثاني من هذه النسخة المباركة من
شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه
يتلوه في الثالث ان شا الله تعالى كتاب الحج
الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم

نقلت من نسخة المصنف الموقوفة بدار الحديث بدمشق المحروسة

يتوكل على الله الغني
أحمد بن يوسف بن أحمد الشافعي

لم

يتوكل على الله ويعتمد عليه
أحمد بن يوسف رحمه الله تعالى عليه

[illegible] عمر الناقوسي